الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/36/594
6 November 1981
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH/SPANISH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حماية حقوق الانسان في شيلي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة التقرير الذي اعده المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي وفقا للفقرة ٩ من قرار لجنة حقوق الانسان ٩ (د-٣٧) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨١ .

المرفق

تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ — ١٤	٥
أولا — الجوانب الدستورية والقانونية التي لها تأثير مباشر على حقوق الانسان	١٥ — ٧٣	٩
ألف — بدء نفاذ الدستور الجديد . ممارسة سلطات الدولة . المحكمة الدستورية ومجلس الأمن الوطني	١٥ — ٢٧	٩
باء — حالة الطوارئ و " حالة الطوارئ الاستثنائية الناجمة عن التهديدات الموجهة الى السلم الداخلي "	٢٨ — ٥٤	١٥
١ — تمديد حالة الطوارئ . اعلان " حالة طوارئ استثنائية ناجمة عن التهديدات الموجهة الى السلم الداخلي " . القيود المفروضة على حقوق الانسان أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية	٢٨ — ٤٣	١٥
٢ — حماية حقوق الانسان في حالات الطوارئ ..	٤٤ — ٥٣	١٩
٣ — الحكم الناظم للحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور	٥٤	٢٣
جيم — تشريعات مناهضة الارهاب — مجالس الحرب	٥٥ — ٧٣	٢٤
ثانيا — الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية والمعنوية وأمن الشخص	٧٤ — ٢٥٧	٣٠
ألف — حالات الاحتجاز والاعتقال	٨٢ — ١١٢	٣٣
باء — التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١١٣ — ١٣٥	٤٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
جيم - الحق في الحياة	١٣٦-١٥٣	٦٠
دال - أحوال السجون	١٥٤-١٦٩	٦٩
هاء - الاضطهاد وأعمال الارهاب	١٧٠-٢٠٢	٧٥
١ - اضطهاد المحامين والاطباء	١٨٢-١٩٢	٧٩
٢ - اضطهاد الكنيسة الكاثوليكية	١٩٣-٢٠٢	٨١
واو - أجهزة الأمن	٢٠٣-٢٢٤	٨٥
زاى - السلطة القضائية	٢٢٥-٢٥٧	٩٧
١ - مسألة استقلال القضاء الشيلي	٢٢٥-٢٤٠	٩٧
٢ - الحماية القضائية لحقوق الانسان	٢٤١-٢٤٩	١٠٦
٣ - تحديد مسؤوليات الأشخاص المدانين بانتهاك حقوق الانسان ومعاقبتهم	٢٥٠-٢٥٧	١٠٩
ثالثا - مسألة مصير الأشخاص المفقودين	٢٥٨-٣٠٣	١١١
ألف - الجثث التي تم العثور عليها في ألتوموللي	٢٦٢-٢٦٤	١١٢
باء - الشكوى المقدمة عن حالة اختفاء ترجع الى ١٩٧٨	٢٦٥-٢٦٨	١١٣
جيم - التحقيقات التي أجريت من قبل المحاكم المدنية وقضاة التحقيق الخاصين	٢٦٩-٢٩٧	١١٤
١ - التحقيق في حالات الاختفاء التي وقعت في مركز شرطة لاخا	٢٧٤-٢٧٥	١١٦
٢ - التحقيق في حالات الاختفاء التي وقعت في بين	٢٧٦-٢٧٧	١١٦
٣ - التحقيق الذى اجراه القاضي سيربانيدو خوردان	٢٧٨-٢٩٣	١١٦
٤ - التحقيق الذى أجراه القاضي كارلوس ثيردا	٢٩٤-٢٩٧	١٢١
دال - التحقيقات الموكلة الى المحاكم العسكرية	٢٩٨-٣٠٣	١٢٣

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
رابعا	الحقوق المدنية والسياسية الأخرى	٣٠٤-٣٦٨	١٢٤
ألف	الحقوق السياسية	٣٠٤-٣١٥	١٢٤
باء	حق الاقامة في البلد ودخوله ومغادرته	٣١٦-٣٤٩	١٢٨
جيم	حرية المعلومات وحرية التعبير في الدوائر الثقافية	٣٥٠-٣٦٨	١٣٩
خامسا	الحق في التعليم والثقافة	٣٦٩-٤٠٢	١٤٦
ألف	اعادة التنظيم الهيكلي والادارى للنظام التعليمي	٣٦٩-٣٧٦	١٤٦
باء	حالة المدرسين - الفصل والتمييز السياسي	٣٧٧-٣٨١	١٤٨
جيم	الحريات الأكاديمية	٣٨٢-٣٨٦	١٥١
دال	الاضطهاد السياسي في الدوائر الجامعية	٣٨٧-٣٩٥	١٥٢
هاء	فرص تلقي التعليم	٣٩٦-٤٠٢	١٥٥
سادسا	حقوق النقابات العمالية	٤٠٣-٤٤٣	١٥٨
ألف	تنفيذ الخطة الموضوعة من أجل قطاع العمل والتي رسمتها الحكومة (الخطة العمالية)	٤٠٣-٤٠٩	١٥٨
باء	الأحكام الدستورية التي تحد من ممارسة النقابات العمالية لحقوقها	٤١٠-٤١٨	١٦٣
جيم	الغاء المحاكم العمالية	٤١٩-٤٢٣	١٦٥
دال	اجراءات عقابية ضد النقابات العمالية وقادتها	٤٢٤-٤٣٠	١٦٨
هاء	حالات الطرد من الخدمة للانخراط في أنشطة نقابية	٤٣١-٤٣٦	١٧١
واو	الحق في حرية التجمّع بالمعنى النقابي . وحالات الاعتقال ، والسجن والتدخل	٤٣٧-٤٤٣	١٧٣

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
سابعا	- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى	٤٤٤-٤٩٠	١٧٦
	ألف - الفقر المدقع والبطالة	٤٦٠-٤٦٩	١٨٣
	باء - حالة السكان الأصليين	٤٧٠-٤٩٠	١٨٧
ثامنا	- الملاحظات والتوصيات الختامية	٤٩١-٥٢١	١٩٤
تذييل	- مقتطفات من الالتماس الذى قدمه ٦٢ شخصا من أقارب الأشخاص المفقودين الى محكمة استئناف بيد رواغيرى سيردا		٢٠٢

مقدمـــة

١ــ عرضت على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين وثيقة (A/C.3/35/10) كررت فيهـــا الحكومة الشيلية الاعراب عن عدم موافقتها على الاجراء المتبع في النظر في حالة حقوق الانسـان فـي شيلي الذى اعتبرته تمييزا ، لانها رأت ان اجراء خاصا يجرى تطبيقه على حالة لا تختلف عن تلـــك القائمة في بلدان اخرى من العالم تحدث فيها انتهاكات لحقوق الانسان ايضا .

٢ــ وأعربت الجمعية العامة عن استيائها لان السلطات الشيلية دأبت على رفض التعاون مع المقرر الخاص الذى عينته لجنة حقوق الانسان وواصلت تجاهل النداء المتكرر الموجه اليها من المجتمـــع الدولي والذى تعبّر عنه مختلف قرارات الجمعية العامة والهيئات الأخرى (١) .

٣ــ كذلك أعربت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السابعة والثلاثين ، عن استيائهـــا لأن السلطات الشيلية استمرت في رفض التعاون مع المقرر الخاص واحجمت عن اتخاذ التدابير الملموســة التي ذكرتها اللجنة في قرارها ٢١ (د ــ ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ (٢) .

٤ــ وعلى الرغم من الموقف الذى اتخذته الحكومة الشيلية ازاء الاجراء الذى اختارت الأمم المتحدة اتباعه للنظر في حالة حقوق الانسان في شيلي ، وجه المقرر الخاص ، وفقا لولايته ، رسالة الى تلك الحكومة ، مؤرخة في ١١ ايار/مايو ١٩٨١ ، دعاها فيها الى ارسال ممثل عنها لكي يتصل به فـي خلال الفترة الواقعة بين ٢٧ ايار/مايو و ٢٠ حزيران/يونيه ، أو الفترة من ٢٦ حزيران/يونيـــه و ٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ، اى عندما تكون المشاورات جارية . وتضمنت هذه الرسالة المقطع التالـي :

"احاط المقرر الخاص علما بالبيانات التي ادلت بها حكومتكم أمام الجمعية العامـــة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثين ، والتي كررت فيها الاعراب عن رفضكم الموافقـة على أى نوع من التعاون . بيد أن المقرر الخاص ، اقتناعا منه بضـرورة تعاون حكومتكم معـــه من اجل النهوض بولايته ، قد طلب منا ان نوجه هذه الدعوة وان نرجو منكم ان تتفضلـــوا باعادة النظر في موقفكم بهذا الخصوص ، وان تستجيبوا الى نداء الجمعية العامة المشار اليه أعلاه وأن تتعاونوا مع المقرر الخاص ."

ولم توفد الحكومة الشيلية ممثلا لها الى الاجتماعات المذكورة اعلاه .

٥ــ وقد تلقى المقرر الخاص خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير ، رسائل وبرقيات ووثائـــق عديدة تبلغ عن حدوث انتهاكات لحقوق الانسان في شيلي . وقامت المنظمات أو المجموعات المعنيـة بالدفاع عن حقوق الانسان سواء في شيلي أو خارجها ، وافراد عديدون بتوجيه رسائل الى المقـــرر الخاص ، او الى الامم المتحدة أو لجنة حقوق الانسان طالبة منهم التدخل للدفاع عن الحقوق الـــتي

---

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٣٥ / ١٨٨ .

(٢) انظر القرار ٩ (د ــ ٣٧) في الوثيقة E/1981/25 والقرار ٢١ (د ــ ٣٦) في الوثيقـة E/1980/13 .

قال باعثو الرسائل انها مهددة . ووردت ، بصورة خاصة ، الرسائل التي طلب اصحابها فيها من هذه الجهات التدخل لصالح السجناء السياسيين الذين نقلوا من سجن سانتياغو المركزي الى سجون مختلفة في البلاد . ووجه المقرر الخاص الى السلطات الشيلية رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨١ ، فيما يلي نصها :

" بصفتي المقرر الخاص المكلف بتقديم تقرير عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، ووفقا للولاية التي اناطتها بي لجنة حقوق الانسان في قرارها ٢١ (د-٣٦) ، يشرفني ان اعلمكم بتلقي ازاء التقارير المختلفة التي جاء فيها ان جميع الاشخاص المعتقلين في الجناح الخاص المعروف باسم " العنبر رقم ٥ " في سجن سانتياغو المركزي والمخصص للاشخاص المسجونين لاسباب سياسية أو لاسباب تتعلق بالامن الوطني ، قد نقلوا الى سجون مختلفة في داخل البلاد وحشروا في زنزانات مع المجرمين العاديين . ان هذا التدبير قد يعرض للخطر سلامة هؤلاء الاشخاص ، وهو يحرمهم في نفس الوقت من المعاملة الخاصة التي كان يمكن ان يحصلوا عليها ، استنادا الى ما قاله موظفو ادارة السجون الذين تحدثوا الى الفريق العامل المخصص . وتجدون رفق هذه الرسالة ، قائمة باسماء الاشخاص الذين ذكر انه قد تم نقلهم .

واسمحوا لي ان الفت انتباهكم الى ان هذه التدابير ، في حالة صحة المعلومات الواردة ، تتنافى وروح المحادثات التي اجراها الفريق العامل المخصص مع السلطات الشيلية خلال الاجتماعات التي عقدها اثناء زيارته الى شيلي في تموز/يوليه ١٩٧٨ . وكانت السلطات الشيلية قد اتفقت مع الفريق في تلك المناسبة ، على ان الاشخاص المسجونين لاسباب سياسية ينبغي ان يودعوا في اماكن متميزة عن تلك التي يعيش فيها السجناء العاديون . وعلاوة على ذلك ، فقد تعهد وزير العدل بأن يحاول حل تلك المشكلة في السجون التي يختلط فيها السجناء من جميع الانواع .

وأرجو ان تتفضلوا باعلامي بما تقرره حكومتكم بخصوص المسألة المذكورة اعلاه .

وتقبلوا سيدي فائق احترامي . "

لم يرد اي رد على هذه الرسالة (٣) .

٦- وابلغ المقرر الخاص بأمور اخرى كذلك ، وبالاخص ببعض الحالات التي ذكر فيها ان حياة الاشخاص المعتقلين في اماكن سرية والمحرومين من اي حماية قانونية ومن كل اتصال مع العالم خارج السجون ، معرضة للخطر (٤) . ووجه المقرر الخاص الى الحكومة الشيلية رسالة بشأن هذا الاتهام الخطير الموجه من مئات الاشخاص ، راجيا منها ان تمده بمعلومات عن اسباب القاء القبض على الاشخاص المعتقلين بهذه الصورة وعن حالتهم . ولم يرد أيضا اي رد على هذه الرسالة المؤرخة في ١٣ اذار/مارس .

---

(٣) للاطلاع على معلومات اضافية عن هذه المسألة ، انظر الفرع دال من الفصل الأول .

(٤) انظر الفرع باء من الفصل الأول

٧- وكالحال بالنسبة الى التقارير السابقة كانت الصحافة الشيلية مصدر المعلومات الوحيد الذى امكن منه التعرف على آراء السلطات الشيلية ، لأن الصحف خصصت حيزا كبيرا في صفحاتها للبلاغات الرسمية ، وبوجه خاص البلاغات الصادرة عن أجهزة الأمن . بيد ان هذه الاجهزة كثيرا ما مدت الصحافة بمعلومات تبين فيما بعد انها تفتقر الى اى اساس موثوق (٥) . وبالرغم من ذلك ، فقد درس المقرر الخاص بعناية المعلومات الرسمية التي نشرتها الصحافة ، وهو يقدم عرضا لها في هذا التقرير . وهو يعرب عن اسفه لانه لم يتسن له اثبات هذه المعلومات مباشرة بواسطة تبادل رسائل رسمية مع الامم المتحدة وذلك لعدم وجود تعاون بين السلطات الشيلية والمقرر الخاص . ورفض التعاون هذا الذى اعلنته ومارسته الحكومة الشيلية لا يسهل مهمة المقرر الخاص .

٨- ويلاحظ المقرر الخاص ان ادعاء الحكومة الشيلية بأن الاجراء الموضوع للتحقيق في حالة بلدها تميزى وينتهك مبادئ المساواة والسيادة القانونية للدول ليس له أساس في قواعد وممارسات المنظمات الدولية ، كما هو مذكور بوضوح في تقارير الفريق العامل المخصص والمقرر الخاص (٦) . كذلك فان ادعاء الحكومة الشيلية هذا تدحضه القرارات التي اتخذتها في الآونة الاخيرة لجنة حقوق الانسان والتي وضعت اجراءات مماثلة للتحقيق في حالة حقوق الانسان في دول أعضاء مختلفة (٧) ، ونتيجة لذلك يتضح ان رفض تلك الحكومة التعاون مع المقرر الخاص لا يمكن اعتباره موقفا تقره شرعا المعايير الدولية ، بل رفضا للموافقة على المبادئ والاجراءات التي وضعها المجتمع الدولي في ميدان حقوق الانسان والتي تطبق كلما تعرضت تلك الحقوق لانتهاكات صارخة وجسيمة ومنتظمة . وتقوم لجنة حقوق الانسان بتقييم كل حالة محددة تعرض عليها للنظر فيها وتتخذ أى قرار تستتبعه لتحقيق الاحترام لحقوق الانسان المنتهكة أو لاستعادة هذه الحقوق .

٩- وأعربت الجمعية العامة أيضا ، في القرار ٣٥/١٨٨ ، عن بالغ قلقها ازاء تدهور حالة حقوق الانسان في شيلي ، وخاصة فيما يتعلق بتغيير النظام القانوني الديمقراطي التقليدى ومؤسساته وقمع الانشطة التي تمارسها الكنيسة الكاثوليكية في مجال حقوق الانسان وقمع الحياة الاكاديمية . وحثت الجمعية العامة السلطات الشيلية على احترام حقوق الانسان وفقا لالتزاماتها بموجب شتى الصكوك الدولية ، وبوجه خاص ، على اتخاذ خطوات ملموسة على النحو المحدد في قرار لجنة حقوق الانسان ٢١ (د-٣٦) . وحثتها ايضا على التحقيق في مصير الاشخاص الذين اختفوا لاسباب سياسية ، وتوضيح هذا المصير ، وابلاغ اقاربهم بالنتيجة ، واقامة دعاوى ضد المسؤولين عن حالات الاختفاء هذه .

---

(٥) انظر في هذا الخصوص الفرع واو من الفصل الاول ، الذى يتحدث عن وكالات الأمن .

(٦) انظر A/34/583 ، الفقرات ١-١٣ ، و A/35/522 ، الفقرة ١ .

(٧) انظر تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الوثائق الرسمية لعام ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ ، E/1981/25 ، القرارات ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ (د-٣٧) .

١٠— وكررت لجنة حقوق الانسان الاعراب عن سخطها لتدهور حالة حقوق الانسان في شيلي وخاصة فيما يتعلق بتغيير النظام القانوني الديمقراطي ومؤسساته ، ولاستمرار حالة الطوارئ وللزيادة في عدد الاعتقالات التي كثيرا ما تعقبها حالات اختفاء أو نفي أو حالات تعذيب وسوء معاملة ووفيات غامضة ، وكذلك لاضطهاد وتخويف الاشخاص ، والمؤسسات المشاركة في انشطة نقابية واكاديمية ، والكنيسة الكاثوليكية ، وللقيود المفروضة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وخاصة الحقوق النقابية والحق في التعليم وحقوق السكان الأصليين .

١١— وحثت اللجنة السلطات الشيلية مرة اخرى على احترام وتشجيع حقوق الانسان ، وبوجه خاص ، على انهاء حالة الطوارئ واعادة المؤسسات الديمقراطية والضمانات الدستورية التي كان الشعب الشيلي يتمتع بها سابقا ، وعلى كفالة الانهاء الفورى للتعذيب وغيره من اشكال المعاملة اللاانسانية أو المهينة ، واعادة التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والممارسة الكاملة لهذه الحقوق ، والسماح للقضاء بممارسة سلطاته ، والسماح للمواطنين الشيليين بدخول البلد ومغادرته بحرية ، واعادة الجنسية الشيلية للاشخاص الذين حرموا منها لاسباب سياسية ، واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان بصورة عامة ، وللسكان الاصليين بصورة خاصة ، وعلى الاقلاع عن ممارسة النفي المتبعة ازاء الرعايا الشيليين . وأعربت اللجنة ايضا عن قلقها العميق ازاء عدم توفر معلومات بخصوص الاشخاص العديدين الذين اختفوا . وسندرس في الفصول التالية من هذا التقرير عن حالة حقوق الانسان كل نقطة من النقاط التي اعربت الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان عن قلقهما بشأنها في نداءاتهما المتكررة الى السلطات الشيلية .

١٢— وبخصوص مسألة الاشخاص المختفين ، وجه المقرر الخاص رسالة الى رئيس المحكمة العليا لشيلي يطلب فيها اليه ان يساعد في اجراء تحقيق حقيقي في شيلي يسمح بالتعرف على مصير مئات الاشخاص الذين اختفوا في ذلك البلد . (٨) وكما سيتضح في الفصل ذى الصلة من هذا التقرير ، فان التحقيقات التي تم الشروع فيها امام المحاكم الشيلية لم تمكّن حتى الآن من التعرف على المسؤولين عن معظم حالات الاختفاء التي حدثت في الفترة ما بين ١٩٧٣ و ١٩٧٧ ، كما ان العدد القليل من المذنبين الذين تم التعرف عليهم لم يدانوا ولم يعاقبوا على جرائمهم . ولم يقدم في اى حالة تعويض لافراد اسر الاشخاص المختفين عن الاضرار المتكبدة .

١٣— وقد أعد هذا التقرير ، مثله في ذلك مثل التقارير السابقة ، بالاستعانة بالمعلومات التي قدمها شهود جاءوا ليدلوا بشهادتهم شخصيا امام المقرر الخاص ، وبمعلومات عن مصادر رسمية أو غير رسمية نشرتها الصحافة الشيلية ، برسائل وتقارير ودراسات ارسلتها منظمات وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، معنية بحالة حقوق الانسان في شيلي وخارجها ، ووثائق أو رسائل صادرة عن افراد في شيلي أو خارجها . وقد قورنت الوثائق الواردة ، وفحصت بعناية كبيرة للتأكد بأقصى دقة مستطاعة من صحة مصادرها والتثبت ايضا ، بوسائل مختلفة ، من صحة الحقائق المذكورة فيها وعندما

---

(٨) انظر الفصل الثالث .

لم يكن ممكنا تحديد هذه الحملة بواسطة المعلومات المنشورة في الصحافة فيما يتعلق بالمصدر الرسمي ، أو بواسطة اختبارات اخرى للموثوقية (وصف مطابق ودقيق للحقائق المزعومة من مصادر مختلفة تكون موثوقة ومستقلة) ، فان الحقائق تقدم في التقرير على انها مزاعم لا حقائق ثابتة . ولا يذكر مصدر هذه الادعاءات الا اذا لم يكن مطلوبا اخفاء الهوية . وجميع الافراد الذين ادلوا بشهادتهم لهم معرفة شخصية ومباشرة بالحقائق التي ذكروها . ومع ذلك فان شهادتهم تتضمن تقييما شخصيا للاحداث التي شهدوها ؛ وقد ادرجت هذه التقييمات ، احيانا ، في التقرير لانها تظهر المشاعر التي خالجتهم من جراء حالات تأثروا بها شخصيا بصورة خاصة أو عاشها أشخاص آخرون .

١٤ — وقد رفض المقرر الخاص دائما جميع ما احيل اليه من معلومات مبنية على احكام غير موضوعية وغير مدعومة بدليل ملموس . وكما فعل في التقارير السابقة ، تقيد المقرر الخاص في تقييم الحقائق التي جمعها والتي امكن التثبت منها على النحو الموصوف اعلاه بأحكام الصكوك الدولية التي شيلي طرف فيها والتي تحدد الحقوق الاساسية لجميع أفراد الجنس البشري . وهو يأسف لعدم التعاون من جانب الحكومة التي منعه رفضها المتكرر للاجراء الذي وضعته الامم المتحدة من القيام ، بالاشتراك مع السلطات الشيلية ، باستخدام انجع الوسائل التي يمكن للمجتمع الدولي ان يساعد بواسطتها في استعادة حقوق الانسان في ذلك البلد .

أولا — الجوانب الدستورية والقانونية التي لها تأثير مباشر على حقوق الانسان

ألف — بدء نفاذ الدستور الجديد . ممارسة سلطات الدولة . المحكمة الدستورية ومجلس الأمن الوطني

١٥ — أشار المقرر الخاص في تقريريه السابقين اللذين قدم احدهما الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (A/35/522) والآخر الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين (E/CN.4/1428) ، الى النص الدستوري الجديد الذي اقترحته السلطات الشيلية وتم اقراره في استفتاء عام في ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ . (١) وقد ذكر في هذين التقريرين :

"يتضمن نص مشروع الدستور عددا كبيرا من المبادئ التي صاغتها الحكومة منذ عام ١٩٧٣ ، وهي مبادئ تم تحليلها في تقارير سابقة واعتبرها الفريق العامل المخصص والمقرر الخاص انتهاكا لحقوق الانسان . كما أن الاحكام المعتزم تطبيقها في الفترة الانتقالية لا تدخل اى تحسين على الحالة الراهنة فيما يتعلق بحقوق الانسان . بل على عكس ذلك ، سيؤدي اعتماد المشروع الى اضفاء القوة الدستورية على جميع الاحكام التي سنت لفترة تعتبر

---

(١) انظر A/35/522 ، الفقرات ٣١ — ٧٤ ، و E/CN.4/1428 ، الفقرات ١٠ — ٥٦ .

تعتبر مؤقتة واستثنائية . ويترتب على ذلك ان الفترة الانتقالية تعزز ، على الصعيد المؤسسي ، الحالة الراهنة التي تتميز بتقييدات خطيرة لحقوق الانسان . "(٢)

وذكر ايضا في التقريرين :

" ينشئ الدستور الجديد حالة قانونية تشذ عن المبادئ التي كانت النصوص الدستورية السابقة للبلاد قد وضعت لها أسسا ثابتة في تاريخ شيلي وتقاليدها القانونية والمؤسسية . وحيث ان شيلي طرف في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية ، فانه ينبغي الاشارة الى أن الدستور الجديد يضع احكاما أساسية تتنافى مع المبادئ والحقوق والضمانات المعلنة في هذين العهدين وتخرق أيضا قواعد اخرى . " (٣)

١٦- وقد ابديت هذه الآراء بعد تحليل احكام الدستور المسماة احكاما " انتقالية " وهي احكام بدأ نفاذها في ١١ اذار/مارس ١٩٨١ وسيظل معمولا بها طيلة السنوات التسع القادمة . وبعد بدء نفاذ هذا الدستور بايام قليلة نشرت الصحيفة اليومية "El Mercurio" ، الموالية للحكومة والمؤيدة لها عمليا المقالة الافتتاحية التالية :

" لن يفقد رئيس الجمهورية اثناء الفترة الانتقالية ايا من سلطاته السياسية والعسكرية ، حيث انه سيمارس دوره في السلطة التشريعية باسم الجيش ، وداخل المجلس الحاكم ، بواسطة ممثله الفريق سيزار راؤول بينافيدس .

" وخلال هذه الفترة سيكون الهدف من احكام الدستور تعزيز سلطة الرئيس، وليس حماية المواطنين من اعمال تعسفية مزعومة تقوم بها السلطات .

" ان مفهوم الامن الوطني يقتضي فرض النظام العام ، والوقف المؤقت للنشاط السياسي للاحزاب السياسية والحد من اشتراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية اى جعل هذا الاشتراك محصورا في الاستفتاءات العامة أو في الترتيبات التي تنعمها البلديات والمؤسسات الوسيطة المحلية . وقد حدا هذا المفهوم بواضعي نص الدستور ، حرصا منهم على منع اعمال العنف التي قد تخل بالنظام العام واستبعادا لأية تهديدات لسلم البلد ، الى اسناد السلطات التالية الى رئيس الجمهورية : فرض الاقامة الجبرية على الاشخاص في منازلهم أو احتجازهم في اى مكان آخر غير السجن مدة خمسة ايام ، او مدة ٢٠ يوما في حالة القيام بعمل ارهابي ؛ تقييد الحق في الاجتماع ؛ تقييد حرية الاعلام ، اى ترخيص أو حظر المنشورات الجديدة ؛ رفض منح حق الدخول الى البلد لبعض الاشخاص في حالات معينة

---

(٢) A/35/522 ، الفقرة ٧٣ .

(٣) E/CN.4/1428 ، الفقرة ٥٦ .

أو طردهم منه أو امرهم بالاقامة في مدينة محددة داخل الاقليم الوطني لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر . وتمارس هذه السلطات بواسطة قرار يصدره وزير الداخلية ويحمل عبارة " بأمر من رئيس الجمهورية : " (٤)

١٧ — ان الغرض من الاستشهاد بالمقتطفات الواردة اعلاه هو تسليط الضوء على بعض السلطات التي يمكن أن يستخدمها الرئيس لتقييد ممارسة حقوق الانسان . وتقر المقالة المذكورة علانية بأن الغرض من الدستور الجديد هو " تعزيز سلطة الرئيس " وليس " حماية المواطنين من اعمال تعسفية مزعومة تقوم بها السلطات " . ويمثل هذا البيان الصريح من صحيفة تعتبر في الواقع ناطقة رسمية باسم الحكومة قيما سياسية تختلف كثيرا عن القيم التي تقوم عليها الصكوك الدولية لحماية حقوق الانسان . وفي سياق تلك القيم ، يعني ضمان " الامن الوطني " وهو مفهوم مذكور في المقالة المستشهد بها ، افتراض أن البلد معرض على الدوام لعدوان داخلي وخارجي . ولا يخامر القادة السياسيين الذين يعربون عن هذه الافكار اى شك في أنهم وحدهم قادرون على حماية الأمن الوطني وأن اى انتقاد لسياستهم يكون موجها ضد الامة . وينجر عن ذلك أن اى معارض، سواء كان داخل حدود البلد أو خارجها ، يمثل في نظرهم معتديا محتملا ضد الامة وأن اى انتقاد أو انشقاق يشكل عملا عدوانيا ضد النظام الذى يمثلونه ويضمنونه . واتباعا لنمط التفكير هذا ، يعرب محرر " المركوريو " ، في المقالة الافتتاحية نفسها ، عن الافكار التالية بخصوص تطور النظام وهيكله المؤسسي :

" كان امام واضعي نص الدستور ثلاثة اختيارات في مجال التشريع : ان يكرروا اخطاء عام ١٩٧٣ ، أى الابقاء على المعارضة المزمنة بين الرئيس والبرلمان بجعل هذا البرلمان مكونا من أعضاء تنتخبهم الاحزاب السياسية . ولم تبد هذه الصيغة واقعية اذ لم يقترح أحد نظاما قادرا على ازالة الاخطار التي كادت ان توقع البلد تحت سيطرة الديكتاتورية الشيوعية وبالتالي على ضمان ان لا تذهب جهود السنوات السبع الأخيرة سدى . وتمثل الاختيار الثاني في البت فيما اذا كان البرلمان سيتألف اثناء الفترة الانتقالية من اعضاء يعينهم رئيس الجمهورية . ونقطة الضعف في هذه الصيغة هي انها لا تكفل استقلال البرلمان ازاء السلطة التنفيذية وأنها بالاضافة الى ذلك توجد توترات عميقة بين الرئيس والبرلمان الذى يحتمل ان يحاول أعضاؤه ابداء استقلالهم بتغيير سياسة الرئيس المنتخب أو تشويهها . لذا فقد بدت الصيغة الثالثة اكثر منطقية : الاحتفاظ بالمجلس الحاكم بوصفه السلطة التأسيسية والتشريعة وابقاء الرئيس خارجه . وبدلا من ان يكون المجلس البرلماني مكونا من ثلاثة اعضاء معينين سوف يصبح برلمانا يتكون من ممثلين فعليين للقوات المسلحة والشرطة (قوة الدرك) الذين لا يقلون استقلالا وعدم تحيز عن اعضاء البرلمان المعينين وغير المنتخبين ، ان لم يفوقوهم في ذلك " (٥).

---

(٤) " المركوريو " ، اذار/مارس ١٩٨١ .

(٥) المرجع نفسه .

١٨- والواقع انه ، كما ذكر المقرر الخاص في التقرير الذى قدمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين ،

" مع قيام الهياكل الاساسية الجديدة التي انشئت بموجب هذا الدستور ، وخاصة اثناء الفترة الانتقالية ، فقد اصبحت القوات المسلحة هي المسيطرة في جميع المسائل المتصلة بحكم البلد ، ولذلك يمكن القول بأن شيلي سوف تدخل خاضعة لهيئة عسكرية عززت في الواقع سلطاتها وقلل من شأن وسائل المراقبة والموازنة التي كانت قائمة من قبل " (٦) .

١٩- ومنذ عهد قريب قام فريق الدراسات الدستورية الذى علق عدة مرات على مشروع القرار وعلى الاستفتاء الذى اعتمد بموجبه مشروع الدستور ، باعداد تقرير ونشره ، وفي ذلك التقرير يبدى الفريق اعتراضاته الرئيسية فيما يتعلق بالدستور الجديد . من بين التعليقات التي جاءت في هذا التقرير ، يؤكد على عظم السلطات المركزة في ايدى الرئيس فيقول و " ان الرئيس لا يخضع لاية رقابة فعالة من قبل ممثلين حقيقيين للشعب . وان السلطة الوحيدة التي توازى سلطته هي سلطة المحكمة الدستورية والقوات المسلحة " (٧) .

٢٠- وبموجب هذا الدستور الجديد الذى اعتمد في ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ انشئت اثنتان من الهياكل الاساسية التي لم تكن موجودة من قبل ، وهما : المحكمة الدستورية ومجلس الأمن الوطني .

٢١- وتتألف المحكمة الدستورية من سبعة أعضاء ، يعيّن عشوان منهم من قبل مجلس الأمن الوطني وهو هيئة تتألف اساسا من افراد عسكريين ، كما سنرى فيما بعد . ومن بين الاعضاء الخمسة الآخرين ، يعيّن رئيس الجمهورية عضوا واحدا ، ويعين المجلس الحاكم عضوا آخر ، وتعين المحكمة العليا الاعضاء الثلاثة الباقين . وهكذا فان أربعة اعضاء من بين اعضاء المحكمة الدستورية السبعة تعينهم السلطات العسكرية (٨) .

٢٢- وان السلطات المخولة للمحكمة الدستورية هي سلطات واسعة النطاق للغاية . اذ يجوز لها مثلا ان تبت في جميع المسائل المتعلقة بدستورية القوانين ، ومشاريع القوانين ، ومشاريع الاصلاحات الدستورية والمعاهدات والمراسيم ، بل وحتى القوانين ومشاريع القوانين التي يشك في دستوريتها المراقب العام للجمهورية (Controloria General de la Nacion) . وهي تدعى ايضا للبت في مسائل عدم الاهلية والتوافق وأسباب طرد وزراء الدولة واعضاء البرلمان ، واعلان عدم دستورية

---

(٦) E/CN.4/1428 ، الفقرة ٣٤ .

(٧) الوثيقة المعنونة " تقييمات مجموعة الاربعة والعشرين " ، آذار/مارس ١٩٨١ .

(٨) بعد الفترة الانتقالية ، سوف يعين مجلس الشيوخ العضو الذى يعينه حاليا المجلس الحاكم (الحكم الانتقالي رقم ٢١) .

المنظمات والحركات او الاحزاب السياسية بموجب احكام المادة ٨ من الدستور ، وحرمان اى شخص ترى انه قام بانتهاك احكام المادة ٨ المذكورة اعلاه من حق المواطنة (٩) .

٢٣- وتؤثر هذه السلطة تأثيرا مباشرا على حقوق الانسان والضمانات التي تكفل ممارسة هذه الحقوق . ووفقا للمادة ٨ من الدستور ، يجوز للمحكمة الدستورية ان تعلن "عدم دستورية" "المنظمات أو الحركات او الاحزاب السياسية" التي يكون هدفها "بث مذاهب تمس الاسرة أو تدعو الى العنف أو الى رأى عن المجتمع أو الدولة او النظام القانوني القائم يكون ذا طابع تسلطي أو قائما على الصراع الطبقي" . ويجوز طرد الاشخاص الذين ينتمون الى مثل هذه الجماعات من وظائفهم العامة ، ولا يجوز لهم محاولة مزاولتها او مزاولة اى وظائف عامة اخرى لمدة ١٠ أعوام اعتبارا من تاريخ صدور قرار المحكمة . ولا يجوز لهم علاوة على ذلك التدريس (في معاهد التعليم العامة أو الخاصة) ، أو اداء واجبات مرتبطة بوسائط الاعلام (او امتلاك أى وسيلة من وسائل الاتصال أو الاعلام) أو القيام بدور زعماء الجمعيات السياسية او جمعيات تتصل بالمحيط التعليمي أو الحي السكني أو الاعمال التجارية ، أو الجمعيات المهنية أو الطلابية أو المرتبطة بالشركات بصفة عامة ، لمدة ١٠ أعوام . ولا يجوز بأى حال من الاحوال الاستئناف ضد الاحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ، لان هذه الاحكام ملزمة ، حتى بالنسبة للمحكمة العليا التي لا يجوز لها ان تعلن عدم دستورية الحكم بسبب عيوب متأصلة ، فيما يتعلق بحكم من احكام القانون لم تقر المحكمة الدستورية بأنه غير دستوري . ان السلطات المخولة للمحكمة الدستورية ، وهي محكمة لا ينتخب اعضاؤها بالاقتراع العام (وانما تقوم مؤسسات عسكرية بتعيين معظمهم بصورة مباشرة) ، تجعل من المحكمة الدستورية هيئة اشرافية ، خولت لها سلطات أوسع نطاقا من سلطات البرلمان او الجهاز القضائي . ويرجع السبب فيما يكتسيه تكوين هذه الهيئة من اهمية الى المهام التي يطلب منها الاضطلاع بها ، والى كون اعضائها "يجوز لهم ان يزنوا الوقائع في هذه الامور الحساسة بحسن نية" (وهي الامور المشار اليها في الفقرة ١٢ من المادة ٨٢ من الدستور) ؛ (١٠) "ولذا فانه لا غنى عن سلطتهم الاخلاقية" (١١) .

٢٤- ويتألف مجلس الامن الوطني من رئيس الجمهورية واعضاء المجلس الحاكم الاربعة واثنين من

---

(٩) انظر نص المادة ٨ الوارد في الفقرات ٤٨ الى ٥٠ من الوثيقة E/CN.4/1428 .

(١٠) تنص الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ١٢ من المادة ٨٢ من الدستور على مايلي : "للمحكمة الدستورية ان تزن الوقائع بحسن نية لدى النظر في الامور المشار اليها في الفقرات رقم ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ ؛ وكذلك لدى النظر في اسباب طرد عضو البرلمان من وظيفته . وتعالج الفقرتان ٧ و ٨ حالات عدم اهلية المنظمات والاشخاص المنصوص عليها بموجب المادة ٨ من الدستور ، وتعالج الفقرتان ٩ و ١٠ حالة عدم اهلية الرئيس أو وزراء الدولة .

(١١) صحيفة "El Mercurio" ، كلمة تحرير العدد الصادر في ١٦ اذار/مارس ١٩٨١ .

المدنيين هما رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة العليا . وبالتالي فالنسبة هي خمسة من العسكريين الى اثنين من المدنيين . وكما ذكر المقرر الخاص في تقريره الى لجنة حقوق الانسان ، فان المجلس مخول لان يعطي اى هيئة منشأة بموجب الدستور " رأيه فيما يتعلق بأى حدث أو اى فعل أو مسألة يرى انها تشكل خطرا جديا على اسس الحكم الدستوري أو تنطوي على خطر بالنسبة لأمن البلد" . ويبدو من الصعب معارضة الآراء التي يتفق عليها كل من قائد القوات المسلحة وقائد الشرطة Carabineros ، وكلاهما عضو في المجلس الحاكم . ويمكن فرض هذه السلطة العسكرية الدستورية على جميع الهيئات الاخرى في البلد . بل وحتى على الهيئات المنوطة بها المسؤولية عن العمل بكل حياد على ضمان شرعية السلطة وممارستها وفقا للدستور والتشريعات ، ومع احترام حقوق المؤسسات والافراد . وعلاوة على ذلك تتاح لمجلس الامن الوطني ، امكانية ، الوصول الى " كافة المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي " . ويتعين على الهيئات أو الموظفين أن يزودوا المجلس بجميع المعلومات المطلوبة ، وتنزل العقوبة باى شخص يرفض القيام بذلك (١٢) .

٢٥- وفضلا عن ذلك فانه ، نظرا لكون اعلى الاعضاء منصبا في الجهاز القضائي هو عضو في مجلس الامن الوطني ، يقوم الجهاز القضائي بمهام تتعارض تماما مع المهام التي يضطلع هو بها عادة الجهاز القضائي . وكما ذكر المقرر الخاص في تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين :

" يتألف مجلس الامن الوطني من رئيس الجمهورية ، وأعضاء المجلس الحاكم واثنين من المدنيين ، هما رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة العليا . ولذلك فان رئيس المحكمة العليا ، يقوم ، على المستوى المؤسسي ، بمسائل اشرافية وامنية تتعارض تماما مع المهام التي يؤديها مكتبه عادة ، الا وهي مهام اقامة الدول بدون تحيز ، وضمان الا تتجاوز سلطات الدولة الاخرى حدود سلطتها بانتهاك حقوق الانسان المملوكة للسكان أو بعدم مراعاتها وبالتالي فان استقلال الجهاز القضائي لم يعدله اثر لانه من ناحية تنظيمية سيصبح جزءا من هيئة تضطلع بمهام هي على وجه الحصر من اختصاص الجهاز التنفيذي وتتصل المهام المحددة لهذه الهيئة بـ " الأمن الداخلي " ، وبعبارة أخرى ، فان مهمتها هي مراقبة الأنشطة التي تبدي الانتقاد أو المعارضة للحكومة . وهكذا فان اعلى الاعضاء رتبة في الجهاز القضائي يقوم بادائ واجبات يقوم بها عادة الجهاز التنفيذي ، وذلك بحكم عضويته في هيئة منوطة بها المسؤولية عن " الأمن الداخلي ... "(١٣) .

ولا يمكن تلطيف هذا القول ، بالصيغة التي هو عليها ، الا اذا ثبت بوضوح ان رئيس المحكمة العليا ، ليس ملزما ، على الرغم من عضويته في مجلس الامن الوطني ، بما تصدره تلك الهيئة من قرارات ، وانه يستطيع ، بحكم وظيفته ، ان يسترد تماما استقلاله فيما يتعلق بالانشطة الداخلة في نطاق ولايته القضائية . غير انه علينا ان نقر بأن من الواضح ان هذا ليس هو واقع الحال .

---

(١٢) انظر E/CN.4/1428 ، الفقرة ٣٠ .

(١٣) E/CN.4/1428 ، الفقرة ٣٠ .

٢٦— ان جميع السلطات الاساسية قد خولت للقوات المسلحة التي تملك ، في جملة أمور ، امكانية الوصول الى اى نوع من المعلومات المتعلقة بكل المسائل ذات الصلة بحياة البلد ترى أنها تهمها ومن اختصاصها ، لانها هي الجهة الوحيدة التي تستطيع ان تلجأ الى السلاح لفرض رأيها ، وأن تبت فيما اذا كانت مسألة ما تمس الأمن الداخلي أو الخارجي لشيلي . وعلاوة على ذلك ، وبموجب المادة ٩٠ من الدستور ، فمن بين المهام الاخرى التي انيطت بالقوات المسلحة مهمة ضمان النظام الدستوري للبلد ، فان القائد الاعلى للقوات المسلحة والقوات البحرية والجوية ، وكذلك اللواء قائد الشرطة ، يشغلان وظيفتيهما لمدى الحياة (المادة ٩٣) . ولا يمكن لأية سلطة مدنية أن تزيل سيطرة السلطات العسكرية لأن سيطرتها على جميع مؤسسات البلد تجد الحماية من مجلس الأمن الوطني .

٢٧— لذلك يستطيع المرء ان يستنتج ان المبدأ القائل بان ارادة الشعب هي اساس سلطة الحكم ، وهو المبدأ المكرس في المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، سوف يبقى حبرا على ورق طالما ظلت الهياكل المؤسسية التي انشئت بموجب الدستور الجديد قائمة . فقد حلت محل هذا المبدأ ارادة السلطات العسكرية ، التي ستكون القوة الدافعة في البلد طالما ظل دستور عام ١٩٨٠ ساريا .

باء — حالة الطوارئ و"حالة الطوارئ الاستثنائية الناجمة عن التهديدات الموجهة الى السلم الداخلي"

١ — تمديد حالة الطوارئ . اعلان "حالة طوارئ استثنائية ناجمة عن التهديدات الموجهة الى السلم الداخلي" . القيود المفروضة على حقوق الانسان أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية

٢٨— اشار المقرر الخاص في تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين الى السلطة المخولة لرئيس جمهورية شيلي لاعلان حالات طوارئ مختلفة ، نص عليها في الدستور الجديد ، والى التدابير التي يجوز له اتخاذها بموجب ذلك الاعلان . وأشار ، في جملة أمور ، الى ما يترتب على فرض حالة طوارئ من نتائج بالنسبة لاحترام وحماية حقوق الانسان (١٤) .

٢٩— ففي ١١ اذار/مارس ١٩٨١ ، وهو اليوم الذى بدء فيه سريان الدستور ، نشر مرسومان حول هذا الموضوع في "الجريدة الرسمية" . وبموجب احد هذين المرسومين مددت حالة الطوارئ الى ٩٠ يوما في طول البلد وعرضه (١٥) . وحسب الدستور الجديد فان حالة الطوارئ السائدة دون انقطاع منذ عام ١٩٧٣ تخول للرئيس سلطة اتخاذ اية تدابير تتخذ في حالة حصار ، باستثناء أوامر القاء القبض على الاشخاص ، او نقلهم من مكان لاخر في شيلي أو طردهم من البلد ، أو وضع قيود على ممارسة حقوق التجمع والحقوق النقابية . وعليه يجوز للرئيس ان يقيّد حركة الانتقال وأن

---

(١٤) انظر E/CN.4/1428 ، الفقرات ٣٥ الى ٤٧ .

(١٥) صحيفة EL Mercurio ، عدد ١٢ اذار/مارس ١٩٨١ .

يحظر على اشخاص معينين دخول شيلي أو مغادرتها ، وان يوقف أو يقيد ممارسة حق التجمع وحرية الاعلام والرأى ، وان يفرض رقابة على المراسلات وعلى وسائل الاعلام (الفقرتان ٢ و ٤ من المادة ٤١) . ويجوز للرئيس اعلان حالة طوارئ على كل أو جزء من الاقليم الشيلي في حالة وجود عوامل داخلية أو خارجية تؤدى الى اخلال خطير بالنظام العام أو الى تهديد خطير للأمن الوطني (١٦) .

٣٠- وفي ١١ اذار/مارس ١٩٨١ ، نشرت " الجريدة الرسمية " ايضا مرسوما اصدره الرئيس بينوشي ، أعلن فيه ، تطبيقا للحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور ، " حالة طوارئ استثنائية بسبب التهديدات الموجهة الى السلم الداخلي " . ومن بين الاهتمامات التي دفعته الى اتخاذ ذلك الاجراء ما يلي :

" ان البلاد قد شهدت مؤخرا سلسلة من الاعمال الارهابية تهدد حياة السكان وممتلكاتهم . وقد أثبتت التحريات التي أجريت وجود خطط ترمي الى الاخلال بالأمن العام والسلم الداخلي " .

٣١- يبدو ان الدوافع التي أدت الى فرض " حالة الطوارئ الاستثنائية الناجمة عن التهديدات الموجهة الى السلم الداخلي " هي نفس الاسباب التي احتكم اليها عند فرض حالة الطوارئ السابقة وهي : اضطراب النظام العام مما يشكل تهديدا للأمن الوطني أو السلم الداخلي ووفقا للدستور الجديد ، تأذن حالة الطوارئ الاستثنائية عن التهديدات الموجهة الى السلم الداخلي . التي تجيزها الاحكام الانتقالية ، والتي ستظل نافذة لمدة تسع سنوات اخرى ، بان يأمر رئيس الجمهورية باحتجاز اشخاص ونقلهم من مكان الى آخر داخل البلاد وذلك باصدار امر باقامتهم في منطقة حضرية لفترة اقصاها ثلاثة شهور ، وبابعادهم عن البلاد .

٣٢- وهكذا فان فرض حالة طوارئ وفرض "حالة طوارئ استثنائية ناجمة عن التهديدات الموجهة الى السلم الداخلي " في آن معا يخول رئيس الجمهورية صلاحيات شبيهة جدا بالصلاحيات التي يمارسها في حالة الحصار ، وهي حالة لا يمكن اعلانها الا اذا حدثت حرب اهلية أو اضطرابات داخلية (١٧) . وقد لاحظ المقرر الخاص في التقرير الذى قدمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين (E/CN.4/1428) ، انه يجوز لرئيس الجمهورية ان يعلن عددا من حالات الطوارئ الاستثنائية في وقت واحد دون استشارة اية سلطة اخرى . فالحكم الانتقالي الخامس عشر ينص على انه يجوز لرئيس الجمهورية ، خلال الفترة الانتقالية ، أن يبادر باعلان حالة الطوارئ أو الكوارث . وينص الحكم الرابع والعشرون على أنه : " اذا ارتكبت اعمال عنف بغية الاخلال بالنظام العام أو اذا كان

---

(١٦) مددت حالة الطوارئ لمدة ٩٠ يوما من حزيران/يونيه الى ايلول/سبتمبر ، وبذلك يبلغ مجموع عدد التمديدات ثلاثة ، اخرها اعلن في ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ .

(١٧) انظر E/CN.4/1428 ، الفقرات ٣٥ - ٤٠ .

هنالك خطر يتمثل في الاخلال بالسلم الداخلي ، يصدر رئيس الجمهورية اعلانا بهذا المعنى وتكون له ، لفترة مدتها ستة أشهر قابلة للتجديد ، السلطات التالية : (١٨)

(أ) احتجاز أي شخص الى فترة تصل الى خمسة أيام ، بمنزله أو في مكان آخر غير السجن . وفي حالة ارتكاب عمل من أعمال الارهاب تترتب عليه نتائج خطيرة ، يجوز للرئيس تمديد هذه المدة الى فترة ١٥ يوما اضافية ؛

(ب) تقييد حق الاجتماع وحرية الاعلام ، على أن يكون التقييد في الحالة الثانية فيما يتعلق فقط بتأسيس دور للنشر أو اصدار أو توزيع منشورات جديدة ؛

(ج) رفض السماح بدخول أرض الوطن ، أو الابعاد منها في حالة أي اشخاص يروجون العقائد المشار اليها في المادة ٨ من الدستور ويكونون متهمين أو معروفين بالتأييد النشط لتلك العقائد أو يرتكبون أعمالا مناقضة لمصالح شيلي أو تشكل تهديدا للسلم الداخلي".

(د) أمر أشخاص معينين بالاقامة في منطقة حضرية محددة داخل أرض الوطن لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

٣٣- بذلك ، تكون هناك الان ثلاث حالات في البلاد تمثل خروجا على القواعد العامة للدستور: الحالة التي انشأتها الاحكام الانتقالية التي تعطل عمل المؤسسات المختلفة في الدولة ، وممارسة حقوق كثيرة ، وحالة الطوارئ ، "وحالة الطوارئ الاستثنائية الناجمة عن تهديد للسلم الداخلي" .

٣٤- ويجرى حاليا كبت أو تقييد مختلف حقوق الانسان الاساسية بمقتضى الاحكام النافذة ، ومنها مايلي : حق الاشتراك في الحكم وحق انتخاب ممثلين أو الترشيح ، وحق المساواة في الحصول على الخدمات العامة ، وحق الحرية النقابية ، وحق تكوين النقابات والانتماء اليها من اجل حماية المصالح الذاتية ، والحق في التعبير عن الرأي والحق في طلب المعلومات وتلقيها واذاعتها ، وحق الاجتماع السلمي ، وحرية التنقل ، وحرية اختيار مكان الاقامة ، وحرية دخول الوطن ، الى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة التي لا تكفلها احكام الدستور المعمول به . كذلك فان حق الانسان في الحرية وفي الامن على شخصه مقيد تقييدا شديدا . وسيناقش تقييد تلك الحقوق أو كبتها في الفصول ذات الصلة .

٣٥- ويصح القول بأن الصكوك الدولية تجيز بعض القيود على حقوق محددة للغاية من بين الحقوق المعلنة فيها ، لاسباب محددة بدقة .

٣٦- تنص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي :

"١- يجوز للدول الاطراف في هذا العهد ، في حالات الطوارئ الاستثنائية المعلن قيامها رسميا والمنطوية على اي خطر كبير يتهدد حياة الامة ، ان تتخذ اثناء ، ودون التقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا العهد ، باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة مقتضيات تلك الحالات ضمن الحدود اللازمة حقا لذلك وشرط عدم منافاة التدابير المتخذة للالتزامات الاخرى المترتبة عليها بموجب القانون الدولي وعدم انطواء تلك التدابير

---

(١٨) تحتوى الفقرة ٨ من الوثيقة A/35/52 على نص الحكم الانتقالي الرابع والعشرين .

على أي تمييز لا سبب له غير العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاصل الاجتماعي .

" ٢- لا يحل الحكم الاستثنائي الوارد في الفقرة السابقة من التقيد باحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتان ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ .

" ٣- يجب على كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد تستعمل حق عدم التقيد ان تعلم الدول الاطراف الاخرى فورا ، بواسطة الامين العام للأمم المتحدة ، بالاحكام التي لم تتقيد بها وبالاسباب التي دفعتها الى ذلك ، وان تعلمها ايضا بتاريخ انهائها عدم التقيد ، وذلك بالواسطة ذاتها وفي تاريخ ذلك الانهاء " .

٣٧- يلاحظ ان التدابير التي اتخذتها السلطات الشيلية لا تنم عن احترام اي شرط من الشروط الواردة في العهد . فمن الواضح ان البلد ليس في حالة تشكل تهديدا لحياة الامة ، نظرا لانه لا يتعرض للهجوم من دولة اجنبية ولا يعاني من الاضطرابات الداخلية ، أوالفوضى أو اعمال العنف التي قد تعرضه للخطر . وقد اقرت حكومة شيلي منذ وقت بعيد بأن الانشطة الهدامة للجماعات المنظمة " وكذلك الجماعات نفسها (١٩) ، تحت السيطرة ، وان البلد يتمتع بالهدوء والسلم والنظام بوجه عام ؛ وبعبارة اخرى ، فان " الاضطرابات الداخلية " قد " انتهت " (٢٠) . يبين هذان البيانان ان الاضطرابات التي عانت منها شيلي لم يعد لها وجود منذ عدة سنوات ، وان الاحتفاظ بحالات الطوارئ الاستثنائية التي تقيد بعض الحقوق الاساسية لا يتناسب والحالة الفعلية السائدة في البلد . والواقع ان استمرار حالة الطوارئ في جميع انحاء الاراضي الشيلية منذ عام ١٩٧٣ تبرره ذارية " التخريب المستتر " ، بيد ان هذا السبب لا يتماشى مع عدم التقيد المسموح به بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والتي لا تجيز وقف التمتع بالحقوق الا ضمن الحدود اللازمة حقا لمواجهة مقتضيات الحالة الراهنة . وكما لاحظنا اعلاه ، وفي التقارير السابقة ، وحسبما جاء في بيانات حكومة شيلي نفسها ، فانه لم يجر مواءمة القيود مع مقتضيات الحالة في كل مرة مددت فيها حالة الطوارئ لمدة ستة أشهر (٢١) .

٣٨- يلاحظ ايضا ان اعلان حالة الطوارئ الناجم عن " التخريب المستتر " أو " للأغراض الوقائية " هو أيضا غير وارد في الدستور الجديد حيث تنص الفقرة ٣ من المادة ٤٠ على مايلي :

" يجوز لرئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الأمن الوطني ان يعلن حالة الطوارئ في أرض الوطن كلها أو جزء منها ، اذا حدث اخلال خطير بالنظام

---

(١٩) من ديباجة المرسوم بقانون رقم ١١٨١ الصادر في ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ .

(٢٠) تلك هي العبارات ذاتها التي استخدمها المجلس الحاكم في ديباجة المرسوم بقانون رقم ٢١٦١ الصادر في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، انظر A/33/331 ، المرفق السادس والعشرون .

(٢١) انظر A/33/331 الفقرات ٧٦-٧٩ و A/34/583 الفقرات ١٧-٢٠ . أنظر ايضا الوثيقة A/35/522 الفقرتان ٣٢ و ٣٣ ، اللتان تتضمنان مقتطفات من بيانات للجنرال بينوتشيت وثقات آخرين بشأن " التهديدات الدائمة " للأمن القومي .

العـــام ، أو اضـــرار بالأمـــن الوطـني أو تهديـده بالخطـر ، لأسبـاب داخليـة أو خارجيـة . "

٣٩- وبمقتضى هذا الحكم ، يجب ان يكون النظام العام معرضا لتهديد خطير عند اعلان حالـة الطوارئ . ولا يجيز افتراض حدوث هذه الاضطرابات أو الخوف منه اعلان حالة الطوارئ .

٤٠- من جانب آخر ، فان الحكم الانتقالي الرابع والعشرين بمنحه قوة الدستور ، يكفل مبدأ حالـة الطوارئ الاستثنائية الناجمة عن تهديدات موجهة للسلم الداخلي وهو المبدأ المستمد من فكـرة " التخريب المستتر " . فاعلان حالة الطوارئ لا يتطلب بالضرورة وجود " حالة طوارئ عامة تتهـدد حياة الامة . ويستند فرض تلك الحالة منذ ١١ اذار/مارس ١٩٨١ ، وفقا لما ورد في ديباجة المرسوم الذى اعلنت بموجبه ، الى ارتكاب " اعمال ارهابية " و " خطط تهدف الى الاخلال بالنظام العـام والسلم الداخلي " ، لا الى حالة حقيقية محددة تعرض حياة الأمة للخطر . واستطاع رئيس الجمهورية ان يعلن حالة الطوارئ الاستثنائية مستخدما الصلاحيات المخولة له بمقتضى الحكم الانتقالي الرابـع والعشرين ، وذلك دون التشاور مع السلطات الاخرى ، وبحكم ما له من سلطات تقديرية .

٤١- ومن الجدير بالذكر ، في سياق هذا الحكم ، ان اعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسـان قد لاحظوا ، في معرض النظر في التقرير الذى قدمته شيلي ، ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يأذن بأى الغاء للالتزامات التي ينص عليها على اساس " التخريب المستتر " (٢٢)

٤٢- ودرس المقرر الخاص الحالة في شيلي بعناية ، وخلص الى ان هذا البلد لا يعاني مـن اضطرابات خطيرة . وقال انه ، كما بين امام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، قـد وقعت اعمال ارهابية في البلد عام ١٩٨٠ (٢٣) ، وعام ١٩٨١ ، ولكنها ، لم يترتب عليها علـى ما يبدو حدوث حالة فوضى أو خطر ، ولم تستلزم ايقاف أو تقييد الحقوق الاساسية للسكان كلهم . وكما سيظهر في الفصول التالية فان رئيس الجمهورية يمارس السلطات المخولة له بموجب الحكم الانتقالـي الرابع والعشرين ممارسة تعسفية تتجاوز الحدود المنصوص عليها بكثير .

٤٣- ويود المقرر الخاص ان يشير مرة اخرى الى ان اعلان نوعين من حالات الطوارئ يشكل انتهاكا للالتزامات الدولية التي تعهدت بها شيلي ، ذلك ان البلد لا يواجه حالة طوارئ عامة تهدد حياة الامة للخطر ، وهو شرط يجب استيفاؤه ، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، حتى يجوز للدولة ان تقيد الممارسة الكاملة لحقوق الانسان .

٢- حماية حقوق الانسان في حالات الطوارئ

٤٤- لا يمكن ، بموجب الدستور الجديد ، ان تستمر القيود المفروضة على ممارسة حقوق الانسان

---

(٢٢) انظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان : الوثائق الرسمية للجمعية العامـة : الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/34/40).

(٢٣) انظر A/35/522 ، الفقرتان ٩٠ و ٩٣ .

اثناء حالة الطوارئ الى ما بعد فترة اعلانها ؛ ولكن يمكن تجديدها لنفس الاسباب التي تجدد من أجلها حالة الطوارئ نفسها . ومع ذلك يستمر نفاذ تدابير معينة ، مثل الطرد من أرض الوطن وفرض القيود على دخول البلد ، الى ما بعد الغاء حالة الطوارئ التي استوجبت هذه التدابير ، مادامت السلطة التي فرضتها لم تعلن الغاءها صراحة (الفقرة ٧ من المادة ٤١ من الدستور) .

٤٥- ومن اجل تأمين حقوق الانسان ، تقضي احكام الدستور بتوفير الحماية وطريقة الرجوع المتمثلة في حق الحماية (amparo) . وتتوفر طريقة الرجوع المتمثلة في حق الحماية لاى شخص يكون ضحية عمل تعسفي أو عمل غير مشروع أو تقصير من شأنه عرقلة ممارسته المشروعة لمختلف حقوقه وضماناته أو الحيلولة دونها أو تعريضها للخطر ، ويقصد منها اتاحة الفرصة للطرف المعني ليقوم ، بنفسه أو عن طريق وسيط بتقديم دعوى الى محكمة الاستئناف المختصة . وفيما يلي الحقوق والضمانات التي تحميها تلك الطريقة : الحق في الحياة ، وحق السلامة المعنوية والبدنية ، وحق المساواة امام القانون وأمام المحاكم ، والحق في محاكمة عادلة وفي الدفاع ، والحق في احترام وحماية الخصوصيات والشرف ، والحق في حرمة الدار والمراسلات والحق في حرية الدين والضمير ، وحق التمتع بالصحة ، والحق في حرية التعليم والحق في حرية الفكر والاعلام ، وحق الاجتماع وحق الاشتراك في النقابات ، وحق العمل وحق ممارسة الانشطة الاقتصادية وحق الطبع ، وحق التأليف .

٤٦- وفي حالة الطوارئ ، لا يجوز رفع دعوى بالحماية " فيما يتصل بالتدابير المتخذة وفقا للدستور والقانون ، والتي تعرض للخطر الحقوق والضمانات الدستورية التي تكون قد أوقفت أو فرضت عليها قيود بموجب الاحكام المنظمة لحالات الطوارئ (الفقرة ٣ من المادة ٤١ من الدستور) . وتنص نفس الفقرة كذلك على انه " لا يجوز للمحاكم ، بأي حال من الأحوال ، أن تحاول تحديد اسباب التدابير التي تتخذها السلطة في ممارستها لصلاحياتها " . كما يحد هذا الحكم أيضا من صلاحيات القضاء بالنسبة للحماية في حالة التعسف أو ازاء التدابير غير المعقولة أو التي لا تتناسب مع الافعال التي دفعت اليها (٢٤) .

٤٧- ويتناول الدستور الجديد ايضا مسألة وطريقة الرجوع المتمثلة في حق الحماية ، وينص على انه يجوز " لاى شخص يتم القاء القبض عليه أو اعتقاله أو حبسه مخالفة لاحكام الدستور أو القانون ان يتقدم بنفسه أو بواسطة شخص ينوب عنه بطلب التماس الى المحكمة المختصة لتأمر باحترام الاشكال القانونية ولتتخذ التدابير الفورية التي تراها لازمة لاستعادة الشرعية وتوفير الحماية اللازمة للطرف المعني " (المادة ٢١) . وتوفر نفس المادة طريقة الرجوع المتمثلة في الأمر بالاحضار لضمان احضار الشخص المقبوض عليه امام القاضي .

٤٨- ومع ذلك ، فانه لا يجوز التماس طريقة الرجوع المتمثلة في حق الحماية في حالة التأهب العام أو حالة الحصار (الفقرة ٣ من المادة ١) ؛ كما لا يجوز ممارستها من اجل حماية الاشخاص الخاضعين

---

(٢٤) انظر الوثيقة A/CN.4/1428 ، الفقرة ٤٣ .

للتدابير التي تتخذ بمقتضى الحكم الانتقالي الرابع والعشرين . بيد انه عند التسليم بطريقة الرجوع هذه فانها تخضع لنفس القيود التي تنطبق على طريقة الرجوع المتمثلة في حق الحماية ، اى ان المحاكم "لا يجوز لها باى حال من الاحوال ، ان تحاول تحديد اسباب التدابير التي تتخذها السلطة في ممارستها لصلاحياتها" . وتخضع الحماية القضائية في حالة الطوارئ ، كقاعدة ، لقيود شديدة بموجب هذا الحكم . ولا يؤذن للمحاكم الا بأن تقرر ما اذا كانت الاجراءات الواردة في الدستور وفي القانون قد روعيت فعلا ولا يجوز لها ان تنظر في التدابير التي تمس حرية الاشخاص وامنهم وسلامتهم البدنية أو التي تقيد عددا كبيرا من الحقوق الفردية الاخرى لتقرير ما اذا كانت معقولة أو متناسبة مع الافعال التي دفعت اليها .

٤٩- ويلاحظ ان الافتقار الى الحماية مطلق فعليا في حالة التدابير التي تتخذ بموجب الحكم الانتقالي الرابع والعشرين الذى يقضي بان هذه التدابير "لا تخضع لاية وسيلة للانتصاف الا ان تعيد السلطة التي امرت باتخاذها النظر فيها" . وفي الواقع ، وعلى الرغم من انه يبدو ان التشريعات تستبعد وجود اى اشراف من جانب القضاء ، الا انه لا يمكن ان نستنتج من ذلك انه لا اختصاص للقضاة فيما يتعلق بالتحقيق ، بواسطة طريقة الرجوع المتمثلة في حق الحماية من اتباع الاجراءات التي ينص عليها القانون ، وان لم يكن الامر كذلك ، فهذا يعني انكار وجود كل امكانية للرقابة ، حتى فيما يتعلق بالنواحي الشكلية للتدابير قيد النظر - على سبيل المثال ، كون ان الامر صادر بالفعل من السلطة المختصة أو ان الاحتجاز أو النفي يجرى في المكان المنصوص عليه في الامر أو ان الحدود الزمنية تراعى . والحقيقة كما سيظهر من الفصل ذى الصلة ، ان القضاء ليس بوسعه الا أن يؤكد الاقرار بالاحتجاز الذى تقوم به وزارة الداخلية ، أما القصور في مراعاة اى انظمة اخرى ، فلا يعد ، في العادة ، سببا لاعتبار الطلب المقدم نيابة عن المتهمين لتطبيق طريقة الرجوع المتمثلة في حق الحماية طلبا مقبولا . فالقضاة لم يمنحوا الحماية القضائية للأشخاص المعتقلين في السجون السرية ، حيث يتعرضون للتعذيب في كثير من الاحيان ، كما انهم لم يتأكدوا من ان الانظمة قد روعيت ، لا سيما فيما يتعلق بالتأكد من أن الامر قد صدر من سلطة مختصة وانه قد صدر قبل الاعتقال . كما ان القضاة لم يحتجوا على الاعتقالات التي مدت الى ما بعد الحد الزمني المحدد في الفقرة (أ) من الحكم الانتقالي الرابع والعشرين ، ولا على الحبس الانفرادى غير المشروع .

٥٠- وفي ٦ اذار/مارس ١٩٨١ ، اصدرت ادارة الخدمات الاجتماعية التابعة لابرشية كونشيون بيانا يشير الى هذا الحكم وآثاره القانونية والعملية على حياة الشعب الشيلي . وجاء في البيان :

" ان عدم جواز أية طريقة من طرق الرجوع المشار اليها في نهاية الفقرة الاخيرة من الحكم الانتقالي الرابع والعشرين لا ينطبق الا في حالة كون التدابير المسموح بها بموجب ذلك الحكم نفسه قد اتخذت ونفذت بما يتماشى تماما مع كل شرط من الشروط الدستورية ، التي هي الضمانات الوحيدة والمحدودة في حالة التعسف المطلق في ممارسة السلطات الاستثنائية المخولة لرئيس الدولة بموجب هذا الحكم الدستورى الفريد في نوعه .

" بيد ان ما سبق يقرر ان السلطات التقديرية المخولة للرئيس بمقتضى هذا الحكم تشكل في حد ذاتها انتهاكا للحق الشرعي في طريقة رجوع فعالة ومحاكمة عادلة وعلنية على

النحو الوارد في المواد ٨ و ١٠ و ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذى وقّع عليه بلدنا . كما أنها تشكل انتهاكا لأبسط مبادئ الدولة في القانون الحديث ؛ وهي الفصل بين السلطات ، واستقلالها ، وخاصة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية حتى لا يحدث تعارض بين واجبات ومهام كل منها أو تضاليل لها .

" وفي الممارسة العملية ، ينتهي الأمر بالمسؤول التنفيذى الى ممارسة مهام قضائية عندما يأمر بالاعتقال والاقامة الجبرية والاقصاء ، أو عندما يفرض عقوبة لارتكاب سلوك يرى أنه غير مشروع وما يزيد من خطورة هذا الأمر : تجاهله بدور القاضي والخصم ، دون أن يعطي المتضررين أدنى فرصة للدفاع عن أنفسهم أو لطلب اعادة النظر في الحكم أمام سلطة أخرى . وطريقة الرجوع الوحيدة المتاحة للأشخاص المعنيين هي طريقة الرجوع المتمثلة في اعادة النظر ، وهي في هذه الظروف تحل الى الامتثال الذليل لحسن نوايا السلطة " .

١٥ - ان استحالة ممارسة اى اشراف قضائي على الافعال التي تسببت في ان تتخذ السلطة التدابير المشار اليها في ذلك الحكم انما ينشأ عنها حالة عدم استقرار بالنسبة للشعب الشيلي الذى يجد نفسه بلا حماية تماما . ويزيد من سوء الموقف احجام القضاة عن التحقيق من مراعاة الاحكام التي تخضع لها شروط الاعتقال ومدته . فما من مواطن شيلي يستطيع ان يصدق ان حقه في الحرية ، وفي الامان وفي السلامة البدنية بل وحتى حقه في الحياة ، يتمتع بالضمان أو بالحماية في حالات الطوارئ ، ذلك لانه ليس هناك مؤسسة في الدولة تعتبر مسؤولة عن مراجعة اسباب وظروف اعتقاله . وينطبق هذا ايضا على حقه في العيش في شيلي ، وحقه في دخول البلد ومغادرته وحقه في حرية التنقل داخل أراضيه . فيمكن ان يعتبر اى فعل أو قول لشخص " مناقضا لمصالح شيلي " ، مما يشكل " خطرا على السلم الداخلي " أو يعرض فاعله للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٨ من الدستور (٢٥). وان نفي السيد جيرارد و اسبنوزا كاريبو ، وزير الداخلية الاسبق ، مؤخرا بعد خطاب القاه عند قبر السيد خوسيه توها ، نائب رئيس الجمهورية السابق ، ليعطي فكرة ما عن كيفية ممارسة المسؤول التنفيذى لصلاحياته بموجب الحكم ٢٤ (أ) وعن مناخ عدم الاستقرار الذى يعيش فيه الشيليون ، حيث يقيد حقهم في العيش في بلدهم بمجرد ممارستهم للحق في حرية التعبير (٢٦) .

١٦ - أصبح عدم وجود ضمانات وحماية قانونية لحقوق الانسان خلال الفترة قيد الاستعراض أكثر خطورة مما كان عليه في الفترات السابقة . فقد ادت القيود المفروضة على حقوق الانسان والناجمة عن اعلان حالة الطوارئ واعلان حالة " خطر الاخلال بالسلم الداخلي " في آن معا الى وضع شبيه بالوضع

---

(٢٥) انظر نص المادة ٨ من الدستور في الفقرة ٤٦ من الوثيقة E/CN.4/1428 .

(٢٦) انظر الفصل الرابع ، الفرع باء ، بشأن الظروف التي تم فيها نفي السيد جيرارد و اسبنوزا كاريبو من شيلي .

الذى قد ينشأ في حالة الحصار ، حتى اذا كانت الظروف لا تسمح باعلان حالة الحصار (الحرب الاهلية أو الاضطرابات الداخلية) في البلد فقد الغيت الضمانات والحماية المكفولة في الدستور ، اذا جاز التعبير ، بدعوى عدم جواز استخدام طريقتي الرجوع المتمثلتين في حق الحماية (amparo) حيث تنطبق الأخيرة على التدابير المتخذة بموجب الحكم ٢٤ (أ) . وفي الواقع ، انه ما ان تقرر وزارة الداخلية ان الشخص المشار اليه فيما يتعلق بطريقة الرجوع المتمثلة في حق الحماية قد تم اعتقاله حتى ترفض هذه الطريقة بصورة منتظمة دون التحقق مما اذا كانت الشروط القانونية الاخرى قد روعيت ، ودون النظر في اسباب الحرمان من الحرية بمقتضى الحكم الدستورى الذى يحظر محاولات تحديد الاسباب الواقعية للتدابير المتخذة .

٥٣ - ان القيود المفروضة على الرقابة القضائية على اعمال السلطة التنفيذية وعلى حماية حقوق الانسان لها الآن قوة الاحكام الدستورية . لذلك ، يلاحظ المقرر الخاص حدوث تراجع فيما يتعلق بالضمانات القانونية والحماية القضائية لحقوق الانسان منذ العمل بالدستور الجديد .

٣ - الحكم الناظم للحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور

٥٤ - في يوم الاثنين ٢٧ تموز/يوليه ، نشرت الجريدة الرسمية حكما جديدا من احكام القانون رقم ١٨٠١٥ الذى ينظم شروط الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور . ويقضي بان تتضمن الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية عند اعلانه "حالة اخلال بالسلم الداخلي" صلاحية اعتقال شخص لمدة اقصاها ٢٠ يوما ، وتقييد حق الاشتراك في النقابات وحرية الاعلام ، ويقتصر تقييد الاخيرة على وضع منشورات جديدة او طبعها أو توزيعها ، وصلاحية حرمان الشيليين من دخول البلاد أو طردهم منها ، وصلاحية اقصاء اشخاص معينين الى مناطق حضرية داخل أراضي الوطن لمدة اقصاها ثلاثة شهور . كما يقضي القانون الجديد ايضا بفرض عقوبات اضافية تتراوح بين ٢١ و ٥٤٠ يوما لمن يخل بالتزام البقاء في المنطقة التي قررت السلطات الادارية نفيه اليها . ويقضي كذلك بنفس العقوبة أو بالنفي لمدة تتراوح بين ٦١ يوما وثلاث سنوات لكل من يجتمع مخالفة لاحكام نفس القانون ، أو بالحبس أو بالنفي لمدة تتراوح بين ٥٤١ يوما وخمس سنوات للذين دخلوا البلاد بينما كان محظورا عليهم دخولها ، أو بعد نفيهم منها . الى جانب ذلك ، تفرض غرامات جسيمة على الذين يتجاوزون القيود التي يفرضها رئيس الجمهورية على حرية الاعلام في ممارسته للصلاحيات المخولة له بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤١ (حالة الطوارئ) ، والفقرة (ب) من المادة الانتقالية ٢٤ - ٥ (٢٧) .

---

(٢٧) El Mercurio ، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١ .

جيم — تشريعات مناهضة الارهاب — مجالس الحرب

٥٥ — اشار المقرر الخاص ، في تقريره المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (A/34/583) ، الى المرسوم التشريعي رقم ٢٦٢١ المؤرخ في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ الذى استهدف " الاتقاء الفعال لأعمال الارهاب ولتنظيم الافرقة التي تسعى الى غايات ارهابية ، ومعاقبة تنظيم مثل هذه الأعمال بشدة (٢٨) " ، وقال المقرر الخاص في تعليقه ان المرسوم التشريعي يسلّم بافتراضين تشريعيين يتعلقان بقيام تجمعات محظورة (اذا ارتكب أى عضو في التجمع " عملا يشكل هجوما على النظام الاجتماعي أو الاخلاقي أو الأشخاص أو الممتلكات " أو اذا شرع أى عضو في التجمع بارتكاب أى من الجرائم المذكورة في المرسوم التشريعي) كما ينص المرسوم التشريعي على جريمة جديدة هي عدم التبليغ عن الخطط أو النشاطات التي يمكن ان تشكل هجوما على النظام الاجتماعي (٢٩) .

٥٦ — وقد سنّ مرسوم تشريعي جديد يتوخى قمع الأنشطة الارهابية ، في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ (المرسوم التشريعي رقم ٣٤٥١) . وفي معرض الاشارة الى هذا المرسوم التشريعي لاحظ المقرر الخاص، في تقريره المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (A/35/522، الفقرات ٣٦—٤٨) انه ينيط برئيس الجمهورية سلطة استثنائية ، تخوله ، في اثناء حالة الطوارئ الأمر بالاعتقال لمدة لا تتجاوز الـ ٢٠ يوما ، دون رقابة أى قاض ، وذلك في حالة التحقيق " في جرائم مرتكبة ضد أمن الدولة ونتج عنها موت أشخاص أو تعديات على سلامتهم الجسدية أو خطفهم " .

٥٧ — وتنص المادة الانتقالية الرابعة والعشرون من الدستور ان لرئيس الجمهورية ، في اعقاب اعلانه وجود تهديد للسلم الداخلي ، ان يأمر ، في جملة أمور ، بمرسوم سام يوقعه وزير الداخلية ، اعتقال أشخاص لفترة لا تتجاوز ٢٠ يوما اذا حدثت أعمال ارهابية ذات نتائج خطيرة " .

٥٨ — وفي أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير سنّت الحكومة الشيلية أحكاما جديدة تشكل ، طبقا للبيانات الرسمية ، جزءا من سلسلة من الاحكام المكرسة لمحاربة الارهاب ، وأولها المرسوم التشريعي رقم ٣٦٢٧ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨١ . وتنص واحدة من فقرات ديباجته :

" مادام هناك التزام لا مفر منه يقع على عاتق الدولة باقرار القانون والنظام بفرض أقصى العقوبات على أعمال الارهاب التي تضر بالمصالح العليا للوطن ، و تستهدف هدم ذات الأسس التي تشكل حياة الأمة " .

ويتكون هذا المرسوم التشريعي من مادة واحدة تنص على الآتي :

---

(٢٨) بيان للسيدة مونيكا ماداريا غا ، وزيرة العدل ، نشر في جريدة El Mercurio في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٩ . A/34/583 ، الفقرة ٢١ .

(٢٩) A/34/583 ، الفقرات ٢٥ — ٣٧ .

" تنظر المحاكم العسكرية الحربية المذكورة في الكتاب الأول ، العنوان الثالث من مدونة العدل العسكرى على الفور ، في أية جريمة ، مهما كانت طبيعتها ، ان أدت ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، الى موت أحد المسؤولين الحكوميين أو أحد أعضاء القوات المسلحة الشيلية أو قوات الشرطة (Carabineros) . وعلى هذه المحاكم أن تعمل بموجب قوانين وقت الحرب ، وتطبق التدابير المذكورة في الكتاب الثاني ، العنوان الرابع للمدونة أعلاه ، فضلا عن فرض العقوبة التي تفرض على وجه التحديد ، في وقت الحرب " .

وفي ١٧ آذار/مارس ١٩٨١ سنت الحكومة مرسوما تشريعيا جديدا (رقم ٣٦٥٥) ، هو أكثر صراحة من المرسوم التشريعي رقم ٣٦٢٧ ، وينص في فقرته الوحيدة على ما يلي :

" تنظر المحاكم العسكرية الحربية المذكورة في الكتاب الأول العنوان الثالث من مدونة العدل العسكرى ، في أية جريمة ، مهما كانت طبيعتها ، تؤدى ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، الى موت الاشخاص المذكورين في المادة ٣٦١ ، الفقرة ١ و ٢ من قانون أصول المرافعات المدنية ، أو أعضاء القوات المسلحة أو أعضاء سلطات انفاذ القانون او تمس سلامتهم الجسدية ، طبقا للمادة ٣٩٥ والمادة ٣٩٦ ، الفقرة ١ ، من قانون العقوبات ، أو في أية جريمة ، لا يمكن ، بسبب طبيعتها والظروف التي ارتكبت فيها ، الا ان توحي بأنها استهدفت مثل هؤلاء الاشخاص نظرا لصفتهم الرسمية ، على ان تؤخذ بعين الاعتبار التعديلات التي جاء بها هذا المرسوم التشريعي " .

٥٩ — والاشخاص الذين تشير اليهم هذه المادة هم : رئيس الجمهورية ، ووزراء الدولة ، أعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، والجنرالات ، ومدراء الاقاليم ، ورؤساء المحافظات ، والقضاة وأعضاء المحاكم العليا ، وكبار رجال الكنيسة ، والدبلوماسيون ، وكما يذكر النص ، أعضاء القوات المسلحة وسلطات انفاذ القانون . ويخول هذا الحكم المحاكم العسكرية الحربية صلاحية النظر في الجرائم التي تؤدى الى موت مثل هؤلاء الاشخاص أو تمس سلامتهم الجسدية ، او التي ، نظرا لطبيعتها والظروف التي ارتكبت فيها ، لا يمكن الا ان توحي بأنها كانت موجهة ضد هؤلاء الاشخاص .

٦٠ — وفي ظل اجراءات المحاكم العسكرية الحربية تعطل الضمانات الاساسية التي تتبع في اجراءات المحاكم العادية ازاء الاشخاص المتهمين بالجرائم المذكورة في الاحكام اعلاه .

٦١ — وقد عملت المحاكم العسكرية الحربية في شيلي في الفترة ١٩٧٣ الى ١٩٧٨ . وفي ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، بعثت حكومة شيلي الى الأمين العام برسالة ذكرت فيها انه " بانتهاء حالة الحصار انتهت صلاحية المحاكم العسكرية الحربية أيضا ، وتبعا لذلك فان جميع الجرائم المرتكبة في شيلي تنظر فيها وتعاقب عليها الآن محاكم عادية أو محاكم وقت السلم العسكرية ، التي تمارس عليها المحكمة العليا الرقابة التصحيحية والاقتصادية ، طبقا للمادة ٨٦ من الدستور الوطني السياسي (٣٠) " أما في الواقع فان المحاكم العرفية لا تخضع ، طبقا للدستور الجديد (المادة ٧٩) ، لرقابة المحكمة العليا .

---

(٣٠) A/33/331 ، فقرة ٧٥ .

٦٢ - وقد وصف الاجراءات التي يخضع لها المتهم حين محاكمته أمام المحاكم العسكرية الحربية الفريق العامل المخصص في تقريره المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين . وتنص الفقرات ذات العلاقة من ذلك التقرير على ما يلي :

" في حالة الحصار ، حيث تتبع ' تدابير وقت الحرب ' التي تطبق على المحاكمات الجنائية أمام المحاكم العسكرية ، تدنت ضمانات حقوق الدفاع بشكل حاد . فالتحقيق الابتدائي يتم عن طريق موظف في الادعاء العام ينبغي عليه اتمامه خلال ٤٨ ساعة ، دون حضور محام . فاذا لم يعين المتهم محاميا عند انتهاء التحقيق الابتدائي ، يترتب على المدعي العام بحكم وظيفته تعيين محام للدفاع . ويقوم في الحال الضابط العسكري المسؤول عن المنطقة بعقد اجتماع المحكمة المختصة ، التي تسمى " مجلس الحرب " . وتتألف هذه المحكمة ، التي يتوجب عليها ان تنطق بالحكم خلال ٤٨ ساعة ، من سبعة ضباط بينهم واحد فقط له خبرة قانونية - معين بصفة مراقب . وخلافا لما هو متبع في العادة ليس هناك فصل ما بين وظائف الادعاء العام والتحقيق والمحاكمة . ويقدم موظف الادعاء العام ، الذي اجرى التحقيق ، القضية ضد المتهم في جلسة عامة ، ويبلغ بالحكم ، الذي يطلقه مجلس الحرب ، ويضع صيغته " المراقب " ، المتهم المدان وموظف الادعاء العام في الحال . وبعد ذلك يرسل القرار الى السلطات العسكرية المختصة ، التي توافق عليه او تعدله ، دون ان تكون هناك أية وسيلة للطعن .

" ورغم ان حقوق الانسان والحريات الأساسية وحقوق الدفاع لم تبطلها الحكومة الحالية الا ان النتيجة الجوهرية للترتيبات التي انشأتها المراسيم التشريعية والطرق التي فسرت ونفذت فيها ، قد كشفت المحاكم العسكرية التي تطبق اجراءات خاصة ذات طبيعة استعجالية وسريعة (٣١) " .

٦٣ - وطبقا للمادة ٧٢ من مدونة العدل العسكري :

" ان الاختصاص القضائي العسكري وقت الحرب يغطي الاراضي الوطنية التي يعلن انها في " حالة تحشد " أو في حالة حصار ، سواء كان ذلك نتيجة هجوم خارجي أو اضطرابات داخلية ، وذلك طبقا للمادة ٧٢ ، الفقرة ١٧ ، من الدستور السياسي وكذلك الاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش الشيلي " .

٦٤ - وطبقا لذلك فقد كان هذا الاختصاص القضائي مقصورا من قبل على مناسبات يكون البلد فيها في " حالة تحشد " او حالة حصار ، تنتج عن هجوم خارجي او اضطرابات داخلية . وطبقا لمدونة العدل العسكري ، يبقى أمر الفصل في أية جريمة ، تدخل ضمن الاختصاص القضائي العسكري وقت الحرب ، مرهونا بمجالس الحرب ضمن سلسلة مستقلة من الدعاوى .

---

(٣١) A/10285 ، الفقرتان ٩٣ و ٩٤ .

٦٥ — ونظرا للطبيعة الاستثنائية لهذه المحاكم ووضعها المحدد بوقت الحرب ، قررت المحكمة العليا في عام ١٩٧٣ بانها ترتبط قضائيا بالقائد العام للاقليم المعين ، وان المحكمة لا تملك أى اختصاص قضائي بشأنها . وقد اصبح هذا القرار فيما بعد جزءا من أحكام الدستور (المادة ٧٩ من الدستور المشار اليه اعلاه) .

٦٦ — ان الاحكام التي تقرر اختصاص المحاكم العسكرية الحربية للفصل في اصناف معينة من جرائم الارهاب ، تحدّ من امكانيات المتهم في الدفاع الشرعي ، كما انها لا تنسجم والقواعد التي تطبقها مختلف الشرائع الدولية ذات العلاقة بالأحوال التي تحكم الدعاوى القضائية العادية . ولا شك أن وقف هذه الضمانات يعتبر امرا مقبولا في ظروف استثنائية ، وفي احوال اشارت اليها المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . بيد ان مثل هذه الظروف ليست قائمة الان في شيلي ، كما رأينا سابقا (٣٢) .

٦٧ — وتعتبر الحكومة الشيلية ان مخالفة هذه المبادئ يبرره "التزام لا مفرّ منه يقع على عاتق الدولة باقرار القانون والنظام بفرض اقصى العقوبات على أعمال الارهاب . . " .

٦٨ — وفي الوقت نفسه لاحظ المقرر الخاص ان الأحكام القانونية التي سنّت سابقا ، والتي كانت تهدف ، طبقا لما جاء في صيغها ، الى محاربة الارهاب ، قد استخدمت لقمع انشطة تشكل موضوعيا ممارسة للحقوق الانسانية الاساسية ، كحرية الرأى والتعبير ، والاعلام ، وتشكيل الجمعيات والتجمعات .

٦٩ — وعلى سبيل المثال ، بعد اصدار المرسوم التشريعي رقم ٣٤٥١ ، المذكور سابقا ، اوقف عدد من الاشخاص ، بقرار ادارى ، واعتقلوا في مكان سرى لأكثر من خمسة أيام . وعلى غرار ذلك تعرّض عدد من الاشخاص للتعذيب وسوء المعاملة ثم اطلق سراحهم فيما بعد او أبعدوا بمجرد قرار تنفيذى . وكانت الأغلبية العظمى من هؤلاء الاشخاص غير ضالعة في أي من الدعاوى ذات العلاقة بـ "التحقيق في جرائم مرتكبة ضد أمن الدولة ونتج عنها موت أشخاص أو تعديات على سلامتهم الجسدية أو خطفهم" طبقا لما هو مطلوب في الحكم الذى يجيز الاعتقال الادارى لفترة تتجاوز الخمسة أيام (٣٣) .

٧٠ — ان الاحكام الجديدة ، الواردة في المرسومين التشريعيين رقم ٣٦٢٧ و ٣٦٥٥ ، لا تضع اجراءات تكفل للمتهم تمتعه بالضمانات اللازمة لممارسته الدفاع القانوني عن النفس . ويترتب على ذلك ان أى شخص تتهمه وكالات الأمن ، دون حق ، يمكن ان يلقى عقوبات صارمة — تصل الى الحكم بالاعدام — عن جرائم لم يرتكبها . وقد ازداد هذا الوضع تفاقما باستمرار ممارسة التعذيب في شيلي

---

(٣٢) انظر القسم باء (أ) من هذا الفصل .

(٣٣) انظر E/CN.4/1428 ، الفقرات ٧٦ — ٧٨ .

(انظر الفصل الذى يعالج ذلك الموضوع في هذا التقرير) ويكون هؤلاء الذين تنتزع منهم الاعترافات تحت التعذيب يحاكمهم أشخاص ينتمون الى نفس المؤسسات العسكرية التي تضم أيضا الضباط الذين قاموا باعتقالهم واستجوابهم . كما ان غياب الاعلام والطبيعة المستعجلة للمحاكمة لا يساعدان على الدفاع عن المتهم بالشكل الملائم .

٧١ - وقد اوجزت مجلة " هوى Hoy " ، في مقالة تحت عنوان " عودة مجالس الحرب " مراحل اعتقال الأشخاص المتهمين بالارهاب ومحاكمتهم ، كالآتي :

" اعتقال المشتبه بهم من قبل عملاء المركز الوطني للمعلومات ؛

" الاستجواب في معسكرات سرية تابعة للمركز الوطني للمعلومات لا يصلها لا القضاة ولا محامو الدفاع ؛

" السجن الانفرادى في هذه المعسكرات لفترة تصل الى ٢٠ يوما ؛

" جلسة موجزة مستعجلة يجريها مستنطق عسكرى ، يقدم النتائج التي يتوصل اليها ، خلال فترة لا تتجاوز ٤٥ ساعة ؛

" فان وجد المستنطق ان المتهم مذنب ، قام رئيس الاركان او القائد الاعلى (في المواقع أو المعاقل الخاضعة للحصار او في الوحدات أو الفيالق التي تعمل بصورة مستقلة) يدعوه مجلس الحرب الى الانعقاد ؛

" فان وجد مجلس الحرب ان المتهم مذنب (وتصوّت محكمة المحلفين بموجب اقتناعها) ، فانه يصدر الحكم مستندا الى العقوبات التي تطبق وقت الحرب ، وهي بالطبع عقوبات أشد صرامة من تلك التي تطبق وقت السلم (٣٤)

٧٢ - ان عودة المحاكم العسكرية الحربية ، يمكن ان تدعو الى القلق ، اذا ترجمت باعتبارها عنصرا اضافا الى حشد القيود المفروضة على الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الشيليون . وقد ذكر محام ، أدلى بشهادة امام المقرر الخاص ، ان دوره في المحاكم العسكرية الحربية ليس له في الواقع أثر على قرار القضاة . وفي المقرر الخاص ، باعتباره عضوا في فريق العمل المخصص وصفته مقررا خاصا فيما بعد ، على اطلاع على وضع حقوق الانسان في شيلي . ولذلك فقد كان في وضع يمكنه من ان يلاحظ ان المكاسب القليلة التي تحققت عام ١٩٧٨ ، حين زار فريق العمل المخصص لشيلي وقدم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (A/33/331) ، هي الآن في طريقها الى الالغاء ، بسبب تشريع القوانين التي تعكس القليل فالاقل من الالتزامات الدولية التي تضطلع بها شيلي . ان هذه المجموعة من الاحكام التي تقيد حقوق الانسان وحمايتها او تقف دون التمتع بها ، تنحو الى منح الدعم القانوني والقضائي لأنشطة الجهات التي تضطلع بمهمة سحق أى نشاط تشم منه رائحة نقد السلطات أو معارضتها .

---

(٣٤) مجلة Hoy ، العدد ١٨٩ ، الاسبوع من ٤ الى ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ .

٧٣ - ان الاعتقال لفترات طويلة الذى تمارسه وكالات الأمن دون توفر أى شكل من اشكال الحماية القانونية للمعتقلين ، والمحاكمات التي تجريها المحاكم العسكرية ، كانت من جملة الممارسات التي تميزت بها الحكومة الحالية منذ أيامها الأولى ، وهي ممارسات وصفها المجتمع الدولي باعتبارها تشكل خرقا فاضحا لحقوق الانسان مما يتعارض والاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من الصكوك الدولية التي صدّق عليها عدد من البلدان ، بما فيها شيلي .

ثانيا - الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية والمعنوية وأمن الشخص

٧٤ - سوف ننظر هنا في الحالة في شيلي فيما يتعلق باحترام بعض الحقوق المنصوص عليها في عدد من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . فالمادة ٦ تتعلق بالحق في الحياة الذي يجب على جميع الدول الأعضاء حمايته ؛ والمادة ٧ تنص على أنه لا يجوز تعذيب أي انسان أو معاملته أو عقابه بقسوة أو بما ينافي الانسانية أو يهين الكرامة ؛ وتنص المادتان ٩ و ١٠ على أن لكل انسان الحق في الحرية وفي الأمن على شخصه ، وتحدّدان الضمانات الأساسية التي يجب تأمينها في حالات القبض عليه أو اعتقاله ؛ وتنص المادة ١٤ على الضمانات التي يجب تأمينها بموجب الاجراءات العادية .

٧٥ - الا ان التشريع الشيلي الجديد ، كما لوحظ في الفصل السابق ، لا يضمن التمتع بهذه الحقوق بموجب الشروط المحددة في الصكوك الدولية التي تعتبر شيلي من أطرافها ، ولا سيما خلال حالات الطوارئ . كما لا يوفر التشريع الجديد للأفراد الحماية الضرورية من القرارات التعسفية التي يمكن أن تتخذها السلطة التنفيذية . كما لوحظ في الفصل السابق أن الحكومة الشيلية تتذرع بنظرية العدوان الدائم و " الأمن الداخلي للدولة " لكي تبرر عدم امتثالها للصكوك الدولية .

٧٦ - وقد ذكّر الجنرال بينوتشيت ، رئيس جمهورية شيلي ، مرة أخرى في كلمة له ألقاها في ٢٠ آب/أغسطس ، بالمخاطر التي تهدد أمن البلد :

" ان بلدنا اليوم مهدد من جديد بالعدوان المستمر للماركسية التي يتحمل جناحها المسلح - الارهاب - مسؤولية وقوع ضحايا جديدة يوميا بغية اشاعة الذعر في صفوف الشعب وزعزعة استقرار الحكومة .

" وأكثر ما يحزن في هذا الصراع الخفي أن بعض الشيليين قد تورطوا ، بقصد أو دونما قصد ، في هذه الطامّة الاجتماعية المتمثلة في الارهاب معتبرينه وسيلة للقيام ، عن طريق القوة بمعارضة أعمالنا التجديديّة التي تحظى بتأييد الغالبية العظمى للشعب .

" لقد كان علينا اليوم ، كما في الماضي ، ان نقدم بعض التضحيات وأن نتقبل اساءة فهمنا من أجل ضمان أمن مواطنينا والحفاظ على مستقبل بلدنا . وان حق كل انسان في التعبير عن معارضته بالوسائل السلمية هو حق معترف به في شيلي ، ولكننا ، ونصب أعيننا مثال المحرّر ، لن نستسلم اليوم ، كما لم نستسلم في الماضي ، للمفاجآت السياسية في كفاحنا ضد الأرهاب .

" ان اولئك الساعين الى اقامة جبهة موحدة ضدنا حتى لو كان ذلك يعني تخليهم عن ايديولوجيتهم وقبولهم بالشيوعية الدولية ، فضلا عن أولئك الذين يشاركون ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في الدسائس الهدامة للماركسية السوفياتية ، سوف يعاقبون أشد

العقاب حتى ولو أخذت مشاركتهم هذه شكل الدفاع الزائف عن حقوق الانسان أو حاولوا الاحتماء بالمؤسسات التي هي مؤسسات محترمة بالفعل ولكنها سمحت لنفسها بأن تكون مضلّلة " (١) .

٧٧ - وكما سيلاحظ في مختلف الفصول الأخرى من هذا التقرير . فان اولئك الذين يعربون عن آراء أو وجهات نظر تختلف عن آراء ووجهات نظر الحكومة يعتبرون أطرافا في العدوان الدولي على شيلي ، وتجرى محاكمتهم تلقائيا لأسباب سياسية . ومع ذلك فان بعض قطاعات السكان قد أعربت عن رفضها للتدابير التي تتخذها الحكومة . وقد أعرب المعارضون عن آرائهم بصورة فردية في الغالب أو من خلال منظمات أو مجموعات تعمل علانية ، وهم يحاولون تكييف أقوالهم وأفعالهم مع الأنظمة المعمول بها . وقد اتبع آخرون طريق العمل السرى من أجل التعبير عن وجهات نظر يحظرها التشريع الحالي . وهناك أخيرا مجموعات سرية أيضا تلجأ الى العنف وتركز على مهاجمة المصارف أو مراكز الأجهزة الأمنية . وأعضاء هذه المجموعات ليسوا الوحيدين الذين يطلق عليهم اسم " ارهابيين " ، فالواقع أن السلطات تعتبر أن المعارضين الأخرين " يشاركون في الدسائس الهدامة " وانهم " قد تورّطوا بقصد أو دنما قصد " .

٧٨ - ولقد تم تسجيل أعمال عنف خلال عام ١٩٨١ ، لكن المقرر الخاص ليس في وضع يمكنه من اعطاء الرقم الصحيح وذلك ، من جهة ، بالنظر الى ما ينطوى عليه هذا الأمر من احتمالات عدم الدقة اذا كان على المرء ان يعتمد على الكثير من البلاغات الرسمية التي تتهم بصورة خاطئة (كما تؤكد المحاكم فيما بعد) أشخاصا أبرياء بارتكاب أعمال ارهاب ، ومن جهة أخرى بسبب أعمال العصابات التي يقوم بها عملاء الأجهزة الأمنية الذين يمكن الى حد بعيد أن يكونوا المرتكبين للاعتداءات أو الجرائم التي تحمّل المعارضة مسؤوليتها . والواقع أن بعض أعمال الارهاب تستخدم كذريعة لاتخاذ تدابير قمعية ضد المعارضة . وكما يتضح من كلمة الجنرال بينوتشيت الواردة أعلاه ، فانه ليس هناك تعريف دقيق للارهاب ، بل ان معنى هذه الكلمة يبقى غامضا بصورة متعمدة . وهكذا فقد اتهم بعض الأشخاص بالارهاب وتعرضوا لتعذيب جسدى أو معنوى أو لكليهما بعد أن تم اعتقالهم بصورة غير قانونية لأنهم وان لم يتجاوزوا حدود القانون فإنهم أبدوا معارضتهم لتدابير تتخذها الحكومة وتمسّ الجامعات أو النقابات ، أو لتدابير متخذه في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي أو في ميدان حقوق الانسان . ووفقا لاحصاءات وضعتها منظمات حقوق الانسان الشيلية ونشرت في مجلة Mensaje ، فان أعمال السلطات التي تشكل انتهاكا للحق في الحرية والسلامة الجسدية وأمن الشخص آخذة في التزايد والأرقام المنشورة هي على النحو التالي :

" من كانون الثاني /يناير الى أيار/مايو ١٩٨١ ، أقام ٢٣٥ شخصا دعاوى تتعلق باعتقالات تعسفية في سانتياغو . وكان هذا الرقم خلال الفترة نفسها من عام ١٩٨٠ قد بلغ ١٣٦ شخصا .

---

(١) EL Mercurio ، ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ .

"وخلال الأشهر الأربعة الأولى من عام ١٩٨١ ، تم تقديم ٤٦ شكوى تتعلق بالارهاب أو بتهديدات فعلية ضد الحرية وأمن الشخص . ولم تقدّم خلال الفترة نفسها من عام ١٩٨٠ سوى ٢٤ شكوى .

"وخلال الأشهر الخمسة الأولى من عام ١٩٨١ ، تلقت المحاكم سلسلة من الشكاوى المتعلقة بالتعذيب والمعاملة الوحشية (هناك حالات كثيرة جدا ولكن المحاكم لم تنظر فيها بعد) . وقد ارتفع عدد الشكاوى بصورة تصاعدية : لا شيء في كانون الثاني /يناير، اثنتان في شباط/فبراير ، ١١ في آذار/مارس ، ١٠ في نيسان/ابريل ، ١٩ في أيار/مايو (ولن يعرف المجموع الفعلي قبل نهاية حزيران/يونيه) .

"وفي أيار/مايو ١٩٨١ ، كان هناك ٣٥ شخصا تحت الاقامة الجبرية في منازلهم دون أن تسمع المحكمة افاداتهم ودون أن تتاح لهم فرصة الدفاع عن أنفسهم . وقد كانت هناك حالة واحدة من هذا القبيل خلال الفترة نفسها من عام ١٩٨٠ .

"وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٨١ ، سجن ١١٧ شخصا لأسباب سياسية ، مقابل ٦٨ شخصا في التاريخ نفسه من السنة السابقة .

"ولا تزال الأجهزة الأمنية تتوانى في احالة حالات الأشخاص المعتقلين الى المحاكم التي هي السلطة الوحيدة المخولة محاكمتهم . ومن بين الأشخاص المعتقلين في كانون الثاني /يناير ١٩٨١ وعددهم ٦١ شخصا ، تم تقديم ثلاثة أشخاص فقط للمحاكمة . وأحيل شخصان فقط الى المحكمة من بين الأشخاص الذين قبض عليهم في شباط/فبراير وعددهم ٥٣ شخصا . وفي آذار/مارس ، جرى اعتقال ٤٣ شخصا ولم تجر محاكمة سوى ٣ أشخاص منهم . ولم تجر محاكمة أي شخص من الأشخاص المعتقلين في نيسان/ابريل وعددهم ٤٠ شخصا " (٢) .

٧٩ - وان مجموعات تحمل أسماء شتى قد مارست أعمال ارهاب وارتكبت عمليات اغتيال . وبالرغم من أن هذه المجموعات تخفي هويّات أعضائها ، فانه يبدو أنها مارست أعمالها باتصال مباشر مع الأجهزة الأمنية ، حيث أن شهودا رأوا في مسرح الحوادث أفرادا ينتمون الى هذه الأجهزة وهم يمارسون نشاطهم في سيارات تابعة لهذه الأجهزة (مثل تفتيش المنازل والمراقبة والاستجواب) تمهيدا لعمليات الاغتيال أو أعمال الارهاب هذه . وان الكثيرين من ضحايا هذا النوع من القتل أو ضحايا أعمال الارهاب كانوا أو لا يزالون يسجنون ويضطهدون لأسباب سياسية . ومن السجناء الآخرين أقارب أو معارف مقربون لأشخاص مختفين أو مسجونين أو مدافعين عن حقوق الانسان .

٨٠ - وسوف نقيّم في التقرير التالي الحالة فيما يتعلق بالحق في الحياة والحق في الحرية والحق في السلامة الجسدية والمعنوية والحق في أمن الشخص ، مبينين الانتهاكات لهذه الحقوق منذ

---

(٢) Mensaje ، العدد رقم ٣٠٠ (تموز/يوليه ١٩٨١) .

بداية عام ١٩٨١ . وكما سيلاحظ ، فان الحقائق التي تبينت في غضون الأشهر السبعة الأولى من السنة تؤكد بما لا يقبل الجدل أن المعايير التي عرضها رئيس جمهورية شيلي في كلمته التي ألقاها في ٢٠ آب/أغسطس ، هي معايير جار تطبيقها .

٨١ - وبالنظر الى ضخامة المعلومات المتعلقة بحالات انتهاك هذه الحقوق والمقدّمة الى المقرر الخاص من منظمات حقوق الانسان (الشيلية والأجنبية) والمنظمات الدولية غير الحكومية ، فلن يكون من الممكن وضع تقرير عن جميع الانتهاكات بكل التفاصيل التي تخصّ كل حالة من الحالات . ولذلك فان هذا التقرير سيحاول تبيين المميزات الأساسية لهذه الحالة فيما يتعلق بكل جانب من الجوانب قيد النظر .

ألف - حالات الاحتجاز والاعتقال

٨٢ - أعلن بعض المحامين المنتمين الى "المجموعة المعنية بالدراسات الدستورية" ، خلال مؤتمر صحفي ، انه في الفترة بين ١١ آذار/مارس و ٣٠ أيار/مايو ١٩٨١ ، أي خلال فترة ٨٠ يوما ، تم اعتقال ١٥٨ شخصا في ظل حالة الطوارئ التي أعلنت بموجب الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور الجديد الذي دخل حيّز النفاذ في ١١ آذار/مارس (٣) . والأرقام التي قدمها هؤلاء المحامون منشورة أيضا في مجلة Solidaridad ؛ ووفقا لهذه المجلة فإن هؤلاء الأشخاص المعتقلين الـ ١٥٨ نقلوا جميعا الى مراكز سرية تابعة للمركز الوطني للمعلومات ، حيث احتجز ١٣١ منهم من يوم الى خمسة أيام ، واحتجز ٢٧ آخرون من ٦ أيام الى ٢٠ يوما . وعلى العموم فقد وضع ١٦ شخصا منهم تحت الاقامة الجبرية ، وطرد واحد من البلاد ، وأفرج عن ١٢٦ شخصا ، وحوكم ٧ أشخاص فقط وصدرت أحكام عليهم ، بالرغم من انه لم تتم محاكمة أي منهم لارتكاب جرائم تستدعي التوقيف لأكثر من خمسة أيام وفقا للحكم الانتقالي الرابع والعشرين (٤) .

٨٣ - ووفقا للتحليل المبني على أساس نفس الأرقام والمنشور في مجلة Mensaje ، فقد تميّزت الاعتقالات بالجوانب المشتركة التالية :

(أ) حدوث الاعتقال دون صدور أمر بالاعتقال من سلطة مختصة . وفي حالة الاعتقال بموجب الحكم الانتقالي الرابع والعشرين ، فان الأمر بالاعتقال يجب أن يصدر عن وزير الداخلية ويأخذ شكل مرسوم عال يحمل توقيع الوزير تحت عبارة "بأمر من رئيس الجمهورية" . ووفقا للمقال المنشور في مجلة Mensaje فإن "مرسوم الأمر بالاعتقال لم يبرز الا في حالات استثنائية" ، وانه اذا كان المركز الوطني للمعلومات هو القائم بالاعتقالات ، فانه يتصرف دون الحصول على أي مرسوم الا بعد قيامه بعملية الاعتقال . وبامكان المركز الوطني للمعلومات أن يتصرف بهذه الطريقة لأن

---

(٣) El Mercurio ، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٤) Solidaridad ، العدد رقم ١١٣ (١ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١) .

مراسيم الأمر بالاعتقال معفيّة من اجراءات اعلام مكتب المراقب العام للجمهورية (٥) ومن ثم فانه لا يمكن التحقق مما اذا كان قد تم الحصول على هذه المراسيم أم لا . وعلى أية حال فقد ورد في بعض ملفات القضايا المذكورة في المقال (٦) انه لم يكن قد تم بعد الحصول على المرسوم لحظة الاعتقال ، ويذكر أحد هذه الملفات حرفيا انه بعد اعلان الاعتقال " ينبغي وفقا للاجراءات الاعتيادية الحصول على مرسوم خاص يأمر بسجن الأشخاص المعنيين ... في المراكز التابعة للمركز الوطني للمعلومات " .

(ب) يتم احتجاز المعتقلين انفراديا في أماكن احتجاز مجهولة حيث يخضعون لمعاملة وحشية أو مهينة . وتنص الفقرة ٧ (د) من المادة ١٩ من الدستور الشيلي على انه لا يجوز اعتقال أي شخص أو احتجازه أو حبسه حبسا وقائيا أو سجنه في غير بيته أو في غير الأماكن العامة المخصّصة لذلك الغرض . ومع ذلك فان الأشخاص الذين اعتقلوا خلال الفترة موضوع البحث (أي منذ دخل الدستور حيّز النفاذ) نقلوا الى مراكز سرية يديرها المركز الوطني للمعلومات حيث تم احتجازهم في الحبس الانفرادي وحرمانهم من أي حماية قانونية . ويشير كاتب المقال في مجلة Mensaje الى انه ما من محكمة استطاعت الحصول على أية اشارة الى الأماكن التي يسجن فيها الأشخاص الذين يعتقلهم المركز الوطني للمعلومات (٧) . ويبرز الكاتب حقيقة انه لا الحكم الانتقالي الرابع والعشرون ولا أي حكم آخر من أحكام الدستور يخوّل رئيس الجمهورية أو أية سلطة سياسية أو ادارية أخرى احتجاز أي شخص في الحبس الانفرادي باعتبار أن هذا الأمر هو من اختصاص القضاة دون غيرهم . وأضاف قائلا ان ١٥ شخصا من الأشخاص المعتقلين خلال الفترة قيد البحث اشتكوا من تعرضهم للتعذيب أثناء احتجازهم في مراكز سرية تابعة للمركز الوطني للمعلومات .

---

(٥) انظر A/33/331، الفقرات ١٧٣ - ١٧٩ .

(٦) القضايا المعنية هي القضية رقم ٨ - ٨٠ في " مجموعة الحصانات والقوانين الخاصة لمحكمة الاستئناف في سانتياغو " والملف المتعلق بطلب حق الحماية في قضية بيدرو اغيرى سيردا ، القضية رقم ٢٨ - ٨١ في محكمة الاستئناف .

(٧) يشير الكاتب في هذا الخصوص الى طلب حق الحماية في القضية رقم ٨٢٣/٨٠ لدى محكمة الاستئناف في سانتياغو الذى أرفقت به المحكمة تقريرا ينصّ على ما يلي : " ان محكمة الاستئناف في سانتياغو تبلّغ على سبيل الاستعجال المحكمة العليا بأنها لم تتمكن من اصدار حكم حسب اللازم بشأن طلب حق الحماية المقدّم نيابة عن الأشخاص الذين اعتقلهم المركز الوطني للمعلومات لأن هذه الوكالة ووزارة الداخلية رفضتا الاجابة على المراسلات الموجهة اليهما والتي طلب اليهما فيها ، بموجب المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن تبيّنا المكان المحدد الذى يوجد فيه أولئك الأشخاص " . ويشير الكاتب أيضا الى طلب حق الحماية في القضية رقم ٦٥٥ - ٧٩ المعروضة على محكمة الاستئناف في سانتياغو .

(ج) يجرى احتجاز الأشخاص المعتقلين لفترة تزيد على الفترة التي يأذن بها الحكم الانتقالي الرابع والعشرون . والواقع أن هذا الحكم ينص على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر أمرا باحتجاز شخص ما لمدة خمسة أيام وانه يجوز له ، كحالة استثنائية ، تمديد هذه الفترة الى ٢٠ يوما "في حالة العمل الارهابي التي تترتب عليه نتائج خطيرة" . ويشير كاتب المقال الى أن من الواضح أن الشخص الذى يحتجز لفترة تزيد على خمسة أيام لابدّ أن يكون متهما بمسؤولية جزئية على الأقل عن أى عمل ارهابي يتم التذرع به لتمديد فترة احتجازه ، ولكن الكاتب يضيف قائلا انه لم ترد قط ، في المراسيم التي تتضمن أمرا بتمديد فترة الاحتجاز ، اشارة الى أى عمل ارهابي يكون الشخص المعني متهما بارتكابه ، وان معظم الأشخاص المحتجزين لفترة تزيد على ٥ أيام اتهموا في الواقع بارتكاب أعمال لا يمكن اعتبارها أعمال ارهاب . والواقع انه كان يتم في معظم الأحيان الافراج عن أولئك الأشخاص دون أن تكون هناك أية تهمة موجهة ضدهم . ووفقا للاحصاءات التي استخدمها كاتب المقال في هذا التحليل ، فانه من بين ٢٧ شخصا احتجزوا ما بين ٦ أيام و ٢٠ يوما في مراكز سريّة تابعة للمركز الوطني للمعلومات ، تم الافراج عن ١٥ شخصا أو "وضعهم تحت الاقامة الجبرية في منازلهم" بموجب قرار ادارى بسيط دون أن توجه اليهم تهمة ارتكاب أية جريمة ؟ واتهم ١١ شخصا بالمجاهرة بأفكار أو بمزاولة أنشطة سياسية يحظرها التشريع الشيلي ، واتهم شخص واحد بخرق قانون مراقبة الأسلحة ولكنه لم يتهم بارتكاب أى عمل ارهابي (٨) .

٨٤ — وتعزز المعلومات الأخرى المتاحة للمقرر الخاص التوكيدات الواردة في المقال والواقع ان النسخ العديدة لطلبات حق الحماية التي أرسلت الى المقرر الخاص تدل على احتجاز الشخص المعني دون ابراز أمر الحجز أو مرسوم يتضمن أمرا بالاعتقال . وفيما يلي نصّ أحد هذه الطلبات :

"في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، حوالي الساعة ١١/٣٠ ، أقدم أشخاص مدنيون ، نعتقد أنهم ينتمون الى المركز الوطني للمعلومات ، على اعتقال صهرى ... لدى دخوله الى محل بقالة يمتلكه ... وفي الظهيرة ، قدم الى منزلي رجلان وامرأة يرتدون ملابس مدنية واعتقلوا زوجي ... ولم يتم في كلتا الحالتين ابراز أمر بالاعتقال ولم تجد المحاولات التي بذلت لمعرفة المكان الذى أخذ اليه صهرى وزوجي" .

ويرد في طلب آخر لحق الحماية ، قدّم نيابة عن شخصين ، ما يلي :

"اعتقل السيد ... ، وهو طالب في كلية الصحافة في جامعة شيلي ، بينما كان في طريقه الى مكتب مدير تلك الكلية السيد لاتورى لابلاغه بأن أحد زملائه الطلاب في أكاديمية تدريس العلوم قد اعتقله رئيس الأكاديمية نفسه بصورة غير قانونية . ولأنه أراد أن يبلغ شخصا ما بهذا الاعتقال ، فقد اعتقل هو نفسه في الساعة ١٤/٠٠ من يوم ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ .

---

(٨) Alejandro González: "Disposición Vigésimocuarta Transitoria", Mensaje, العدد رقم ٣٠٠ (تموز/يوليه ١٩٨١) .

" اعتقل السيد ... في الساعة ١٥/٠٠ من يوم ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ لدى وصوله الى أكاديمية العلوم العليا لتسليم وثيقة .

" ... "

" لم يبرز الى الأشخاص المعتقلين أى أمر بالاعتقال ولم يضبطوا في حالة التلبّس بالجريمة " .

٨٥ - وعلاوة على ذلك فان من الواضح ، من نص طلبات حق الحماية التي تلقاها المقرر الخاص ، أن المراسيم الخاصة بالاعتقالات تصدر بعد حدوث الاعتقال ، أى أن المركز الوطني للمعلومات يقرر اجراء الاعتقال قبل ابلاغ وزير الداخلية الذى يقوم بعد ذلك باصدار المرسوم اللازم . وهذا ما حدث مثلا في حالة اعتقال الدكتور مانويل ألميدا مدينا ، وهو طبيب يعمل مع مؤسسة "Vicaría de la Solidaridad " ويكرّس حياته المهنية للدفاع عن الفقراء والمضطهدين (٩) . وفيما يلي نص طلب حق الحماية الذى تقدمت به زوجة الطبيب وشقيقته بعد اعتقاله : " في ليلة ١٩ أيار/مايو كان الدكتور ألميدا في منزل والدته السيدة ديليا مدينا دى ألميدا التي كانت مريضة . وفي الساعة ٢٣/٣٠ من تلك الليلة ، وصل خمسة أشخاص ، اثنان منهم مسلحان بمدافع رشاشة ، الى منزل مقدمة الطعن السيدة مارتا ألميدا التي اعتقدت في بادئ الأمر أنهم لصوص حيث أنهم كانوا يرتدون ملابس مدنية . ولما أبلغوها أنهم تابعون للمركز الوطني للمعلومات وأنهم يبحثون عن الدكتور ألميدا ، أعلمتهم أنه في منزل والدته التي تسكن في المنزل المجاور رقم ٦٨٨٩ في شارع أبوكيندو .

٨٦ - وقد ذهب أفراد المركز الوطني للمعلومات الى ذلك المكان وأبلغوا الدكتور ألميدا أنهم سيصحبونه لكي " يوضّح بعض النقاط لهم " وانه " سيعود خلال ساعتين " . الا ان الدكتور ألميدا لم يعد الى بيته في تلك الليلة ، فقد احتجزه المركز الوطني للمعلومات . والواقع انه وفقا للنسخة التي تلقاها المقرر الخاص عن الشهادة القانونية المرفقة بملف طلب حق الحماية ، فان المرسوم الخاص الذى يتضمن أمر اعتقال الدكتور ألميدا ، والذى يحمل الرقم ٣١٤٨ ، مؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨١ وقد صدر عن وزارة الداخلية ، أى ان صدوره كان في اليوم التالي لحدوث الاعتقال .

٨٧ - وان قضية الدكتور ألميدا مدينا وطبيبين آخرين ، هما سيرخيو أرويو بينوتشيت ويدرو كاستيّو يانييس اللذان اعتقلا في ٢٠ و ٢٧ أيار/مايو على التوالي ، تقدّم توضيحا جيدا للمشكلتين الأخريين المذكورتين في مقال مجلة Mensaje المشار اليه أعلاه ، وهما احتجاز الأشخاص المعتقلين في الحبس الانفرادى في أماكن سرية ، والتمديد غير القانوني لفترة الاحتجاز .

---

(٩) أصدرت مؤسسة Vicaría de la Solidaridad البيان التالي بعد اعتقال الدكتور ألميدا مدينا : " اننا نؤكد من جديد كامل ثقتنا بالدكتور مانويل ألميدا الذى يساعد مؤسستنا على الاضطلاع بالمهمة التي أوكلتها اليها كنيسة سانتياغو وهي الدفاع عن حقوق الانسان . وقد قلنا في بياننا المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ان الدكتور ألميدا اتهم ظلما بسبب أنشطته المهنية التي يقوم بها لمصلحة الفقراء والمضطهدين ، واننا متمسكون بهذا الرأى " .

٨٨ - وقد احتجز الأطباء الثلاثة لمدة ٢٠ يوما في أماكن سرية حيث عوملوا كما هو متوقع ، دون أن يخضعوا مع ذلك لأية معاملة سيئة (١٠) . وقد تقدم أقارب المعتقلين والجمعية الطبية الشيلية ومؤسسات أخرى بطلبات خاصة بحق الحماية . وفيما يتعلق بالطلب المقدم نيابة عن الدكتور مانويل ألميدا ، فان غرفة المشورة الثالثة في محكمة الاستئناف قررت أولا بأغلبية أعضائها أن تطلب الى المركز الوطني للمعلومات تقديم السجين الى المحكمة خلال ٤٨ ساعة وذلك بأن أصدرت أمر احضار ، طبقا لاختصاصها . الا أنه لما عرض على محكمة الاستئناف أمر صادر عن وزير الداخلية يقضي بوجوب ابقاء الطبيب رهن الاحتجاز الاداري لمدة ٢٠ يوما ، امتنعت عن ممارسة حقها ورفضت الطلب الخاص بحق الحماية . وبالرغم من أن فترة احتجاز الدكتور ألميدا قد مدّدت على أساس الزعم بأنه شارك في "أعمال ارهاب" فان الأمر الوزاري لم يتضمن أية اشارة الى هذه الأعمال . وعندما طلبت المحكمة من وزير الداخلية ، السيد سيرخيو فرنانديس ، ان يحدد طبيعة هذه الأعمال أجاب بما يلي : "بما أن التدابير المتخذة بموجب الحكم الرابع والعشرين من الأحكام الانتقالية يمكن ، بمقتضى الحكم نفسه ، أن تخضع لاعادة نظر من جانب السلطة التي اتخذتها فقط ، فان مسؤولية النظر في الأعمال موضوع البحث وتحديد خطورتها تنحصر في وزارة الداخلية وحدها" (١١) .

٨٩ - وان الطبيعة التعسفية للتدابير الادارية الخاصة باحتجاز المعتقلين انفراديا وابقائهم رهن الاحتجاز لمدة تصل الى ٢٠ يوما لا تعزى فقط الى رفض وزير الداخلية ابلاغ القضاة بالأسس التي يقوم عليها احتجاز هؤلاء الأشخاص ، بل أيضا الى عدم وجود أية حقائق ملموسة تبرر احتجازهم كما تبيّن فيما بعد . وقد اتهم الأشخاص الثلاثة المعنيون أمام الرأي العام الشيلي بتهمة القيام بأنشطة اجرامية . والواقع انه يمكن اعتبار هذه التهم تهما تشهيرية اذ تبيّن فيما بعد انه لا أساس لها من الصحة . ففي قضية الدكتور ألميدا ، أعلنت مصادر رسمية في البداية انه متهم بتقديم مساعدة طبية لأشخاص من المتطرفين . وقد أشار أطباء آخرون الى أن مثل هذه المساعدة ، عدا عن كونها لا تشكل جريمة ، هي في الواقع واجب مهني (١٢) .

٩٠ - وبعد أيام قلائل ، أحيلت الى مكتب المدعي العسكري قضية الأطباء الثلاثة ، الذين اتهموا بتكوين خلية تابعة للحزب الاشتراكي بغرض الترويج للقيام بأنشطة عسكرية وأنشطة دعائية سرية ، وقيل انهم اشتركوا في السطو على البنك الأهلي في سان باولو (١٣) . ونشرت الصحف صورا فوتوغرافية التقطتها الشرطة لجميع الأشخاص المدعي أنهم أعضاء في الخلية ، وذلك مع وصف

---

(١٠) انظر الفرع باء من هذا الفصل .

(١١) Solidaridad ، العدد رقم ١١٣ ، الأسبوعان الأولان من حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(١٢) Solidaridad ، العدد رقم ١١٣ - الأسبوعان الأولان من حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(١٣) Las Ultimas Noticias ، ٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

دقيق لأنشطتهم وأهدافهم السياسية . غير أن الأطباء الثلاثة اطلق سراحهم بعد ذلك في ٥ تموز/يوليه ١٩٨١ . ورفضت محكمة الاستئناف في فالباريزو الدعوى التي اقامها وزير الداخلية لاستئناف أمر الافراج عن المحتجزين استنادا الى عدم توفر الأدلة ، وهو الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الذى نظر في الاجراءات التي تم تحريكها بتهمة ارتكاب جنايات نص عليها قانون أمن الدولة . وقضت محكمة استئناف سانتياغو من جانبها بعدم وجود مبررات لاتهام الدكتور ألميدا والدكتور كاستيللو بتشكيل جماعة غير قانونية . أما الدكتور أرويو الذى اتهم بتشكيل جماعة غير قانونية فقد أطلق سراحة بكفالة(١٤). واعلن الأطباء الثلاثة فيما بعد انهم يفكرون في اقامة دعوى قذف(١٥) .

٩١ - والقضية المشار اليها أعلاه تصور الى حد كبير الأساليب المستخدمة لغرض الاعتقال لمدد طويلة على أشخاص ، مثل الدكتور مانويل ألميدا ، يكرسون حياتهم المهنية لقضية حقوق الانسان .

٩٢ - وقال المقرر الخاص ، في تقريره الذى قدمه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، انه بينما انخفض عدد عمليات القبض التي يتبعها الاعتقال لمدد تتراوح بين يوم وخمسة أيام ازداد عدد حالات الحرمان من الحرية لفترات تزيد عن خمسة أيام(١٦) . وثمة دراسة احصائية صغيرة ، وردت عام ١٩٨١ ، عن حالات الاعتقال التي أبلغت في عام ١٩٨١ الى احدى منظمات الدفاع عن حقوق الانسان في شيلي ، وتعطي هذه الدراسة بعض المعلومات عن مدد اعتقال ٢٤٢ شخصا قبضت عليهم سلطات المركز الوطني للمعلومات في عام ١٩٨٠ ، وهي على النحو التالي :

- مجموع الأيام التي قضاها هؤلاء الأشخاص في أماكن سرية تابعة للمركز المذكور : ٢٨٢١ يوما ؛
- متوسط عدد أيام العزل ، قبل ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ (التاريخ الذى سمح بعده بمد فترة الحجز الادارى الى ٢٠ يوما) : ٣ر٩٩ ؛
- متوسط عدد أيام العزل بعد ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ : ٦ر١٩ ؛
- عدد الأشخاص المحتجزين لدى المركز الوطني قبل ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ (٣٨٣ شخص - يوم) : ٩٦ ؛
- عدد الأشخاص المعتقلين لدى المركز ، بعد ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ (٩٠٤ شخص - يوم) : ١٤٦ .

---

(١٤) Las Ultimas Noticias ، ٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(١٥) El Mercurio ، ١٥ تموز/يوليه ١٩٨١ .

(١٦) أنظر A/35/522 ، الفقرة ١٠٣ .

٩٣ - وهذه الاحصاءات تبين بوضوح ان انتهاك الحقوق الخاصة بالحريات والسلامة الجسدية والمعنوية وأمن الأشخاص قد ازداد منذ اصدار القانونين - المرسومين ٣١٦٨ و ٣٤٥١ ، اللذين يؤكدان قواعد مشابهة للقواعد الواردة في المادة الرابعة والعشرين من الأحكام الانتقالية للدستور (١٧) .

٩٤ - وقد بحث عدد كبير من منظمات حقوق الانسان في شيلي الى المقرر الخاص ببعض الأرقام التي تطابقت مع بعضها فيما يتعلق بعدد الاعتقالات التي تمت لأسباب سياسية في النصف الأول من سنة ١٩٨١ . وقدمت احدى تلك المنظمات الجدول المقارن التالي الذى يبين زيادة في عدد عمليات القبض على الأشخاص بصورة عامة . وبالمقارنة نجد ان عدد عمليات القبض الفردية قد ازداد . وطبقا لنفس المصدر ، فان الناس يتعرضون لتخويف يمنعهم من التصرف أو التظاهر جماعة .

الشهر	عمليات القبض على الافراد ١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	عمليات القبض على الجماعات ١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	مجموع عمليات القاء القبض ١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١
كانون الثاني/يناير	٢٥	١٧	٦١	٥٠	—	—	٧٥	١٧	٦١
شباط/فبراير	٧	٥	٥٣	—	—	—	٧	٥	٥٣
اذار/مارس	٢٩	٢٥	١١٥	٣٠	١٤٤	—	٥٩	١٦٩	١١٥
نيسان/ابريل	١٧	٦٨	٦١	٦٣	—	—	٨٠	٦٨	٦١
أيار/مايو	٢٨	١٢٦	٥٠	٤٦٩	٥٧	٢٣٩	٤٩٧	١٨٣	٢٨٩
حزيران/يونيه	٢٨	١٧	٣٥	—	١٥٠	—	٢٨	١٦٧	٣٥
تموز/يوليه	٢٥	١٧٣	٤٦	—	٧	١٥	٢٥	١٢٠	٦١
	١٥٩	٣٧١	٤٢١	٦١٢	٣٥٨	٢٥٤	٧٧١	٧٢٩	٦٧٥

٩٥ - وذكرت منظمات أخرى ان حالات الاعتقال التي نشرت في الصحف عددها أكبر ولكنها ليست بالضرورة الحالات التي ذكرتها منظمات حقوق الانسان وذلك لسببين : (أ) لا يطلب المساعدة من هذه المنظمات الا بعض المعتقلين فقط (ب) لا تنشر الصحف الا بعض حالات الاعتقال .

---

(١٧) انظر A/35/522 ، الفقرات من ٢٤ الى ٤٨ .

٩٦ — وكتبت بعض المنظمات وبعض الأفراد للابلاغ عن اعتقالات تعسفية . وبصفة عامة ، فانه بصرف النظر عن الأشخاص المتهمين بالقيام بأنشطة سرية تتعلق بالدعاية السياسية فقط أو بأعمال العنف (المسؤولون عن القيام بهذين النوعين من الأعمال يقدمون الى المحاكم العسكرية أو العادية) ، يمكن القول ان الفئات السكانية التي يوجد في صفوفها العدد الأكبر من الاعتقالات ويحرك ضدها العدد الأكبر من الاجراءات القانونية هي فئات الاكاديميين والعمال والنقابيين والمدافعين عن حقوق الانسان .

٩٧ — ويبين تقرير عن عمليات القبض على الطلبة خلال الشهور الأولى من العام ما يلي :

— في ٢٣ كانون الثاني /يناير ، تم القبض على ستة من الطلبة أضربوا عن الطعام في أماكن عمل اليونسكو ؛

— في ٢٢ كانون الثاني /يناير قبض على جورج لويس موجيكا ، طالب اللاهوت في الشارع ؛

— في ٢٩ كانون الثاني /يناير ، قبض على ٢٦ طالبا بينما كانوا يستلقون على شاطئ الكويسكو . وفيما بعد فرضت الاقامة الجبرية على أربعة منهم ؛

— وفي ١٥ شباط/فبراير ، ألقي القبض على أربعة طلبة هم غونزالو بورتاليس غوزمان ، وجورج كويزادا أوليفاريس ، وسيسيليا بيريز بارينتو ، وراؤول اسكوبار فيغا لأنهم رسموا على الحائط شعارات اعتبرت تخريبية . وفرضت الاقامة الجبرية على واحد منهم ؛

— وفي ٢٠ شباط/فبراير ، ألقي القبض على جوزيه مازيدا مونسالف ، وديفيد ميل هيريرا ، ولويس فالنزويلا ليفا ، الذين كانوا مسجلين في جامعة شيلي ؛

— وفي ١٨ آذار/مارس ، ألقي القبض على جورج اسبينوزا زامورانو الطالب في الجامعة التقنية ، في منزله قبل ان تفرض عليه الاقامة الجبرية ؛

— وفي ٢٥ آذار/مارس ، ألقي القبض على لويس هيريرا ، نائب رئيس مركز طلاب الدراسات النفسية ، وروزا ايزابيل ريفيكو باستياس وهو طالب يدرس علم الأجناس ، والامير فرناندير اسفيدو ، وهو يتدرب ليصبح مدرسا لعلم الأحياء ، لأنهم ألصقوا عددا من الملصقات داخل الجامعة . ورغم اطلاق سراحهم وعدم توجيه اتهامات اليهم ، فقد أوقفوا عن الدراسة في ٢٠ نيسان/ابريل .

— في ٩ نيسان/ابريل ، تم القبض داخل الحرم الجامعي على طالبين ، هما اميليا سويل اوليفاريس وهكتور اندريز غاريدو موراليس . وقد قبض عليهما موظفون تابعون لهيئات الأمن الداخلي ، وتولى هؤلاء الموظفون تفتيشهم واستجوابهم .

— في ١٠ نيسان/ابريل ، قبضت هيئات الأمن الداخلي بأمر من فرناندو غونزاليس سيليس مدير الجامعة على سبعة من الطلبة هم : ايلينا هيدالغو ، وايليانا ماريا سانتيانكس ، وفينكو أوبلينوفيتش ، وجيرمان كوفارورياس ، وهكتور كابيلو ، ومايكل

شاماس وجورج بيس ، واقتادتهم الى مراكز الشرطة حيث احتجزوا حتى ١٤ نيسان / ابريل ، وعندئذ حددت اقامة الطلبة وأطلق سراح الطالبات .

— وفي ١٣ نيسان / ابريل قبض موظفو ادارة أمن الجامعة على الطالب جوزيه مانويل غارسيا اسكايور ، وضربوه وصوروه فوتوغرافيا وعذبوه بالنار . وكان لابد من نقله الى المستشفى بعد ذلك .

— وفي ٢٣ نيسان / ابريل ، تم القبض على طالبين هما ميغويل سالازار رئيس حركة الشباب الديمقراطية وجوان ايستبا برافو ، عندما كانا يلتمسان مقابلة مع مدير صحيفة ' ال ميركوريو ' .

— وفي ٢٦ نيسان / ابريل ، أعيد القبض على أربعة طلبة أفرج عنهم بعد ان أنهوا لتوهم عقوبة الاقامة الجبرية المفروضة بناء على قرار اداري . وفي الوقت ذاته ، جرى القبض على زملائهم من الطلبة الذين ذهبوا للترحيب بهم بعد عودتهم الى سانتياغو ، وهم ماريبيلا كافيداس ، وجايم روفيرا ، وتانيا كانتيرو ، وباتريشيو ماديرو ، وفرانيو زاباتا .

٩٨ — ان قائمة الاعتقالات المذكورة أعلاه ، والتي تغطي فترة محدودة من الوقت والموضوعة على أساس المعلومات التي جمعتها منظمة واحدة من منظمات حقوق الانسان ، تعطي فكرة عما حدث في أحد قطاعات المجتمع التي نشطت ضدها سلطات شيلي بصورة ملحوظة في النصف الأول من عام ١٩٨١ .

٩٩ — يرد في الفصل السادس ذكر حالة طالبين آخرين تم القبض عليهما وجرت محاكمتهما . وترد في الفصل السابع بعض المعلومات عن القبض على عدد من زعماء نقابات العمال والعمال وحاكمتهم ، ويتناول الفرع هاء من الفصل الثاني عمليات القبض على المحامين وغيرهم من المتصلين بالكنيسة الكاثوليكية الذين يقومون بأنشطة معينة متعلقة بحقوق الانسان فضلا عن عمليات التحرش بهم .

١٠٠ — تم القبض على كثير من الناس ، ومعظمهم سجن وحوكم ، لممارستهم حقهم في حرية التعبير ، حيث أعربوا عن آراء سياسية أو حاولوا اقناع الآخرين بآرائهم . وكثيرا ما تنشر الصحف انباء عن القبض على اشخاص متهمين بارتكاب جرائم من هذا النوع ثم تسرد وقائع المحاكمات التي تأتي في اعقاب ذلك والعقوبات الشديدة التي تصدر ضدهم . فقد سجن السيد كارلوس مونتيز سيستيرناس ، مثلا ، في نهاية عام ١٩٨٠ بعد اتهامه بالاشتراك في اجتماع سياسي ، وفي أثناء محاكمتهم طالب مدعي محكمة الاستئناف بسجنه لمدة ٥٤١ يوما (١٨) ، وحكم على أربعة أشخاص اتهموا بالانتماء الى الحزب الشيوعي الثوري بالسجن لمدة ٥٤١ يوما (١٩) ؛ وقبض على سبعة أشخاص آخرين بعد اتهامهم بالانتماء الى الحزب الشيوعي وطبع وتوزيع منشورات دعائية ، وقدموا الى المحاكمة (٢٠) ؛ كما أيدت

---

(١٨) El Mercurio ، ١٨ آب/اغسطس ١٩٨١ .

(١٩) El Mercurio ، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٢٠) El Mercurio ، ٢٠ ايار/مايو ١٩٨١ .

المحكمة العليا الحكم بتحديد الاقامة على غيليرمو غيز فالينزويلا لمدة ١٠٨٢ يوما ، بعد اتهامه بتزعم الحزب المحظور المسمى حركة العمل الشعبي الوحدوي وحزب العامل والفلاح (٢١) . وتنتمي نسبة كبيرة من المحتجزين في سجون شيلي أو من الذين فرضت عليهم مدد طويلة من الاقامة الجبرية الى هذه الطائفة من المسجونين السياسيين .

١٠١ — ومما يذكر أن هيئات الأمن لا تراعي أعمار الناس أو حالتهم أو صحتهم عندما تلقي القبض عليهم . اذ لم ينج الأطفال الصغار (٢٢) أو المرضى أو المسنين من عذاب الاعتقال التعسفي في أمكنة سرية ، حيث يبقون معصوبي الأعين . فالسيدة فيوليتا ديلاكروز تابيا ، على سبيل المثال ، وهي امرأة تبلغ من العمر ٧٠ عاما وتعاني من مرض في القلب ، القي القبض عليها في منزلها بواسطة مدنيين مسلحين نقلوها على الأرجح الى مقر سرى المركز الوطني للمعلومات حيث ظلت هناك خمسة أيام قبل أن يطلق سراحها دون توجيه أى اتهام اليها (٢٣) . وفي ٢٣ آيار/مايو ١٩٨١ ، قبض على لويس نافارو ديوارت وهو قس من الطائفة المسيحية في رينكا يعاني من مرض الربو ، ووضع في العزل الانفرادى لمدة خمسة أيام ، ولم يعط في أى يوم العقار الذى يجب ان يتناوله كل يوم ، رغم ان من قبضوا عليه يعرفون انه مريض بالربو وان هناك خطورة من عدم تناوله الدواء (٢٤) .

١٠٢ — تتناول فصول أخرى من هذا التقرير ظروف اعتقال الأشخاص الذين يقبض عليهم بموجب المادة الرابعة والعشرين من الأحكام الانتقالية ، التي تمنح رئيس الجمهورية سلطة فرض "قيود شديدة على حق الانسان في الحرية والأمن ، ويمارس رئيس الجمهورية سلطته هذه بطريقة استبدادية ، منتهكا بذلك الأحكام القانونية القائمة ، وذلك كي يهيئ مناخا من الشك التام والخطر الكامن أمام جميع سكان شيلي ، الذين لا سبيل امامهم لكي يعرفوا سلفا ما اذا كانوا سيتأثرون بالاجراءات التي تفرضها مختلف السلطات الادارية والعسكرية .

١٠٣ — وهناك كثيرون ممن قضوا مددا تصل الى ٢٤ يوما في سجون سرية دون ان توجه اليهم أى اتهامات . كما أمضى أقارب أو أصدقاء المتهمين بالقيام بأنشطة سياسية أياما كثيرة في مثل هذه السجون بسبب صلاتهم العائلية بالمتهمين أو صداقتهم لهم . وألقي القبض على آخرين خطأ ، غير ان هذا لم يحميهم من التعذيب وسوء المعاملة (٢٥) .

---

(٢١) النشرة رقم ٨ ، لجنة شيلي لحقوق الانسان .

(٢٢) في هذا الصدد ، أنظر الفرع باء من هذا الفصل الذى يصف حالة الطفلة ناتاليا غارسيا اسكابور البالغة من العمر ١٨ شهرا .

(٢٣) Hoy ، العدد ٢٠٦ ، الأسبوع الممتد من ١ الى ٧ تموز/يوليه ١٩٨١ .

(٢٤) Solidaridad ، العدد ١١٣ ، الأسبوعان الأولان من شهر حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٢٥) اعتقلت الآنسة مارسيلا غواد الوب بينو أفيندانو والآنسة ماريا ايزابيل دوران ، وهما سكرتيرتان شابتان ، في ١١ اذار/مارس . وفي غضون الاثنتي عشرة ساعة التي احتجزتا فيهما ، تعرضتا لسوء المعاملة من الناحية الجنسية ووجهت الضربات الى رأسيهما وجسديهما . كما أرغمتهما الشرطة على الانطراح أرضا وداستهما بالأقدام . ثم اطلق سراحهما في نفس اليوم . وقيل لهما انه جرى القبض عليهما "بطريق الخطأ" .

١٠٤ — وفي أيار/مايو ١٩٨١ ، أصدرت هيئة الخدمة الاجتماعية التابعة لرئيس أساقفة مدينة كونسيسيون بيانا اعربت فيه عن قلقها بسبب عمليات القبض على عدد من أعضائها في ظل ظروف مشابهة للظروف المذكورة أعلاه . وفيما يتعلق باعتقال العديد من الأشخاص الذين ظل مكانهم غير معروف لمدة ٢٢ يوما بسبب احتجازهم في سجون سرية ، جاء في البيان أنه "لم يحدث قبل ٦ أيار/مايو من هذا العام ، أي بعد مرور ٢٢ يوما على اعتقال هؤلاء الأشخاص ، ورغم تقديم شكوى الى المحكمة العسكرية الثالثة في كونسيسيون طبقا للمادة ٣١٧ من قانون العقوبات أن وصلتنا أنباء عنهم بطريق وسائط الاعلام التي تقوم عادة بنشر المعلومات الرسمية التي تبلغها لها الوكالة الوطنية للمعلومات ؛ وكالمعتاد تحوى هذه المعلومات الكثير من الاتهامات الخطيرة ضد هؤلاء الأشخاص المقبوض عليهم .

"وكثيرا ما ثبت في الماضي ، خلال تحقيق القضاء في حالات من هذا النوع ، ان الاتهامات التي توجهها هيئات الأمن وتنشرها وسائط الاعلام لا اساس لها كليا أو جزئيا .

"وبصرف النظر عما يتحمله هؤلاء الأشخاص من مسؤولية جنائية نهائية لا يثبتها المركز الوطني للمعلومات بل يثبتها القاضي المختص في الوقت المناسب ، فان القبض عليهم واعتقالهم بمعزل عن الآخرين لمدد تتجاوز أى حدود نصت عليها المادة الرابعة والعشرون من الأحكام الانتقالية ، تعتبر أعمالا بالغة الخطورة لا تتعارض فحسب مع مواد الدستور الأخرى المشار اليها من قبل بل تشكل أيضا جرائم تستدعي اقامة دعاوى عامة وتتطلب الاحالة التلقائية الى المحاكم . وعدم اتخاذ مثل هذه الاجراءات يعتبر بمثابة اعتراف بشرعية مقاومة 'ارهاب المتطرفين' اذا وجد فعلا ، عن طريق 'ارهاب الدولة' ، وكلاهما صورة تتعارض مع المبادئ الانسانية ومع العقيدة المسيحية" .

١ — الاقامة الجبرية (الإبعاد)

١٠٥ — وصف المقرر الخاص في التقرير الذى قدمه للجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، أوامر الاقامة الجبرية التي تصدرها السلطات الادارية المحضة طبقا للمرسوم — القانون رقم ٣١٠٦٨ الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ (٢٦) .

١٠٦ — وتنص المادة الرابعة والعشرون من الأحكام الانتقالية للدستور على اعطاء رئيس الجمهورية سلطة "اصدار الأمر لأشخاص معينين بالاقامة في موقع حضرى معين في الاقليم الوطني لمدة لا تتعدى ثلاثة شهور" . والاجراءات المتخذة "لا سبيل لنقضها الا بتقديم طلب الى السلطات التي أمرت بها ، لاعادة النظر فيها" . ومن الناحية العملية ، فان الحكم الأخير يمنع أى اشراف قضائي على مثل تلك الاجراءات . وعلى نحو ما لاحظ المقرر الخاص في أحد تقاريره السابقة (٢٧)

---

(٢٦) انظر A/35/522 ، الفقرات ١٠٤ — ١١٣ .

(٢٧) انظر A/33/331 ، الفقرات من ٨٢ الى ٢١٢ و A/35/522 الفقرات من ٢١٧ الى ٢٣٠ .

وما يكرره هنا ، فان القضاء قد تراجع عن حقه في بحث القرارات الادارية التي تتخذها السلطات التنفيذية لتحديد ما اذا كانت قرارات معقولة عادلة لا توصم بوصمة الاستبداد . ونتيجة لذلك ، فان الأشخاص الخاضعين لأوامر الاقامة الجبرية محرومون من أى حماية قانونية .

١٠٧ — وقد وصف المقرر الخاص من قبل آثار تدابير الاقامة الجبرية ، فيما يتعلق بحياة الأشخاص المعنيين وعائلاتهم (٢٨) . ويصف الخطاب الذى كتبه طالب حددت اقامته جبريا ، ونشرته منظمة العفو الدولية ، تفاصيل الظروف التي يعيشها مثل هؤلاء الأشخاص . ويقول الخطاب :

" . . . حملنا في سيارة نقل (استغرقت الرحلة يوما ونصف اليوم) ، دون ان يحذرنا أحد ، وبالملابس التي كنا نرتديها . ولم نأكل شيئا في أثناء الرحلة .

" وفي كل مرة نصل الى وحدة للشرطة ، كنا نستجوب .

" ووصلنا مرة الى اكاو (وهناك يجب ان نستقل قاربا لنصل الى الجزر) ، وقضينا يوما آخر في زنزانة بلا أبواب أو نوافذ (كان الجو شديد البرودة ، ولم يقدم الينا أى طعام) .

" ومن هناك نقلنا تحت حراسة مشددة الى الجزر . وببساطة ، تركنا هناك . وفي الليلة الأولى ، اضطررت الى النوم في الخارج في الريح وتحت المطر . وعندئذ آوتني عائلة متواضعة الحال (رغم تهديدات البوليس) . ولهذا السبب بدأوا يضطهدون هذه العائلة اضطهادا شديدا ، وكانت الشرطة تأتي يوميا لتضايقهم ، وتطلب منهم ان يلقوا بي خارج منزلهم وما شابه ذلك . . . ثم ألقى أفراد الشرطة القبض على سيدة المنزل وجعلوها تدفع مبلغا كبيرا من المال لأنها ' أهانت الشرطة ' .

" ولم يتركوني وحدى . فلم يسمح لي بمغادرة القرية (التي لم تكن تزيد في الطول عن ٢٠٠ متر ولا تضم الا شارعا واحدا . وهددوني باستمرار . وكان علىّ ان أوقع في قسم الشرطة مرتين كل يوم ، في العاشرة صباحا والرابعة مساء . واذا ذهبت مبكرا عشرة دقائق يجعلوني أنتظر . واذا تأخرت خمس دقائق أو أكثر ، يهينوني ويهددونني .

" ورغم هذا ، كان الناس في القرية كراما معي للغاية . ولم يعبأوا بالشرطة (التي منعتهم من' الحديث مع المبعد ') وتكلموا معي وجاءوني بطعام لآكل ، وهلم جرا "(٢٩) .

١٠٨ — وقد تلقى المقرر الخاص معلومات عما يلي من حالات الاقامة الجبرية (الإبعاد) :

— قبض على خوان خوسيه كاديمارتورى ، وجافيير مارتينيز بارغا ، وكلوديو لوبيز أوريلانا ، ونورا ديل كارمن بينافينتي بينوشيه ، والسيدة ماريا سوليداد أرنيناي باسكوال ،

---

(٢٨) انظر A/35/522 ، الفقرتان ١١١ و ١١٢ .

(٢٩) منظمة العفو الدولية ، AMR 22/47/81 .

وفيرونيكا راكيل كونشا رويلز ، في ٢١ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ ، بينما كانوا مضربين عن الطعام في مقر اتحاد عمال النحاس ليلفتوا الأنظار الى محنة المنفيين ، وفرضت عليهم الاقامة الجبرية . وفي ١ آذار/مارس ، غادرت ماريا سوليداد أونينامي باسكوال وفيرونيكا راكيل كونشا رويلز مكان اقامتهما الجبرية للاحتجاج على ظروفهما المعيشية وبعثتا الى مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية برسالة موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة ، السيد كورت فالدهايم ، وبعد ذلك سلمتا نفسيهما الى الشرطة .

— إتهم خمسة من ١١ طالبا ألقي القبض عليهم في ٢٤ كانون الثاني /يناير بينما كانوا مستلقين على شاطئ " الكويسكو " بحيازتهم لمنشورات هدامة وأبعدوا بأوامر من وزير الداخلية . وهؤلاء الطلبة هم : خوان لويس فالادارييس ، وهوغو فيلار ، وفيكتور كونتريراس ، وليونارد و يانيز ، ودييفد لوييز .

— وفي شباط/فبراير ١٩٨١ فرضت الاقامة الجبرية للمرة الثانية على الطالب فرانسيسكو سوتو دياز الذى اتهم بالقيام بأنشطة دعائية هدامة (٣٠) .

— وفي ١٨ شباط/فبراير ، صدرت أوامر بفرض الاقامة الجبرية على عاملين ، هما جوفينال كوستوديو كاسترو مارتينيز ، وجوزيه لوسيانو ألفاديز ترونكوزو .

— وفي ٢٥ شباط/فبراير ، صدرت أوامر ادارية بفرض الاقامة الجبرية على الطلاب التالية أسماؤهم : ريكاردو اوكتافيو كاميوس كاسيريس ، وويلسون غابرييل كونتريراس سيلفا ، ويورى فيدل كارفاجال باناداوس ، ولويس ادواردو ايباكاش سيلفا .

— ثم أبعد فيكتور انطونيو زامورا ، وماريو راؤول نونيز غوميز ، وميغويل الفونسو دى لا بوينتي فالدبييتو ، وجورج ألفونسو كانتيلانو كارفاجال ، وذلك بعد القبض عليهم لاشتراكهم في ٦ اذار/مارس في الاحتفال باليوم الدولي للمرأة الذى عقد في مقر نقابة عمال شركة يانال (٣١) .

— وفي ٢١ اذار/مارس ، فرضت أيضا الاقامة الجبرية على الطالب جورج اسينوزا زامورانو .

— وفي ٣٠ اذار/مارس ، أتخذ نفس الاجراء بالنسبة لطالب آخر ، هو راؤول اسكايور فيرا .

— وفي ١٥ نيسان/ابريل ، صدرت أوامر اقامة جبرية بحق خمسة من الطلبة هم دينكو جوفيلينوفيتش ، وهكتور كوهيلو ، وجرمان كوفارورياس ، وميشيل شماس ، وجورج بيسي .

---

(٣٠) El Mercurio ، ٢١ شباط/فبراير ١٩٨١ .

(٣١) El Mercurio ، ١٨ اذار/مارس ١٩٨١ .

- وصدرت نفس الأوامر بالنسبة للطالبين جورج اسينوزا ، وكلوديو ريفيرا كاسترو : الأولى في ٢٣ نيسان/ابريل ، والثاني في ٢٥ نيسان/ابريل .

- في ٢٩ نيسان/ابريل ، تم ابعاد ثلاثة طلبة آخرين ، هم أرتورو ويفرا ، وانطونيو لويوس ، وهكتور ماتورانو .

- فرضت الاقامة الجبرية في عدة أماكن من البلد على ١٢ شخصا اعتقلوا في أول أيار/مايو ، بعد اتهامهم بالاشتراك في مظاهرات .

- وفي ١ حزيران/يونيه ، صدر نفس الأمر ضد الطالب راؤول بيرالتا . وفي ٢٣ حزيران/يونيه ، فرضت الاقامة الجبرية على كلوديو غوتيريز غالاردو رئيس مركز الطلبة لدراسات الفلسفة والآداب ، وذلك للمرة الثانية بعد أن ألقي القبض عليه في الشارع في سنتياغو . وقد ضرب غالاردو في أثناء القبض عليه واحتجازه في قسم الشرطة في الحي الأول في سنتياغو وأول مرة فرضت عليه الاقامة الجبرية كانت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

١٠٩ - ويوضح اتساق المعلومات المذكورة أعلاه ، والتي أمكن الحصول عليها من مصادر متنوعة ان الابعاد اجراء معروف في شيلي . وطبقا لتقرير منظمة العفو الدولية الذي ورد ذكره اعلاه فان حالة الأشخاص الذين يخضعون للاقامة الجبرية هي كالآتي :

" ان الشخص المبعد بمرسوم أو بقرار من المحكمة يواجه مشاكل كثيرة ، وبوجه خاص المشاكل المتعلقة بالوصول فجأة الى أماكن لم يعرفوها من قبل ودون عائلة أو أصدقاء ودون أي موارد مالية ليعولوا أنفسهم . ومن الصعب التأقلم على البيئة الجديدة وبالذات بالنسبة لكبار السن ، بعضهم في الخمسينات أو الستينات من العمر ، ولم يترك الديار أو الأهل ابدا من قبل لمدد طويلة .

" وغالبا ما تكون الأمكنة المختارة على بعد عدة مئات من الأميال من منزل الشخص المبعد . وبسبب المسافة وعدم امكانية الوصول الى بعض الأماكن ، لوجود كثير من قرى شيلي في جزر صغيرة مثلا ، تتكلف زيارة أفراد العائلة الشيء الكثير ، وكثيرا ما تتطلب السفر لأكثر من يوم .

" والقرى صغيرة ، وليس بها الا أعداد قليلة من الشوارع ، ورغم أن بعض المبعدين بقرارات من المحاكم يتمتعون بقدر أكبر من حرية التنقل ، لا يسمح للمبعدين عادة بالخروج من المناطق السكنية في القرية . ولا توجد اطلاقا أي تسهيلات مناسبة للعلاج الطبي وعلاج الاسنان في هذه القرى ، ولا يتوفر العلاج الطبي الا في المدن القريبة منها . وفي مناسبات عدة رفضت الشرطة المحلية أن تسمح للمنفيين داخليا بالسفر الى المدن للعلاج على أساس ان المدينة تقع خارج منطقة الابعاد .

" وعلى جميع المنفيين ان يسجلوا أسماءهم في قسم الشرطة المحلي ، أما المنفيين بمقتضى مرسوم فانهم يسجلون أنفسهم في العادة مرتين أو أكثر يوميا . وعدم الوصول في الوقت المحدد للتسجيل يؤدي غالبا الى مضايقة الشخص المنفي واهانته باللفظ من قبل الشرطة .

" وعلى الأشخاص المنفيين ، سواء بمرسوم أو بحكم المحكمة ، ان يوفروا لأنفسهم اثناء فترة الابعاد وسائل اعالة انفسهم . ولأنهم ممنوعون من العمل ولأن الوظائف ليست متوفرة فمن المرجح ألا يستطيع أى شخص ايجاد عمل له أثناء فترة الابعاد . وبالتالي يتعين على الأفراد المنفيين أن يعتمدوا في اعالة أنفسهم على افراد آخرين في أسرهم أو على اصدقائهم ، أو على منظمات للاغاثة مثل هيئات الكنيسة ، أو فاعلي الخير من الأهالي . ورغم تهديدات الشرطة ، فان الأهالي ذوى الموارد المحدودة قد آووا المنفيين في منازلهم وزودوهم بالطعام والمسكن . كما زودت الكنائس المحلية المنفيين داخل البلد بالمأوى .

" ولم يكن الأهالي دائما يرحبون بالمنفيين ، وذلك غالبا بسبب الشائعات التي تروجها الشرطة والقائلة بأن المنفيين " ارهابيون " أو " مخربون " ولأن الشرطة تهدد كل من يُرى وهو يتحدث معهم . وأحيانا يتم التغلب على شعور العداء في البداية بعد ان يعرف الناس الأسباب الحقيقية الكامنة وراء الابعاد . وفي مناسبات أخرى واجه المنفيون الرفض من جانب الأهالي واضطروا الى البقاء في عزلة تامة عن المجتمع المحلي .

" كذلك تتأثر عائلات المبعدين بهذا الاجراء . وفي حالة الذين ينفون بمرسوم ، لا تعلم العائلة في كثير من الأحيان بمكان الشخص الا بعد وصوله الى المكان المنفي اليه . وعادة ما يكون الذين ينفون لسنوات عديدة هم الذين يعولون الأسرة . ولذلك يتسبب ضياع الدخل في مشاكل مالية عديدة لهذه العائلات ، خاصة العائلات ذات الموارد المحدودة فعلا . ونظرا للمسافة الطويلة التي يتعين قطعها ، فان زيارات العائلة لا تتكرر كثيرا ، الأمر الذى يتسبب أحيانا في الشعور بالحزن العميق ، وخاصة بالنسبة للأطفال الذين ينفصلون عن أب لهم لمدة طويلة . وفي بعض الأحيان استطاعت العائلات الانتقال الى المنفى .

" ولا تنتهي مشاكل المبعدين بانهائهم لفترة النفي الداخلي . فهم مطالبون بدفع نفقات سفرهم عائدين الى موطنهم ، ويعود اولئك الذين كانت لديهم وظائف قبل القبض عليهم ليواجهوا البطالة أما الطلبة الذين نفوا بمرسوم لمدة ثلاثة أشهر ، فانهم يطردون من الجامعة . ووردت أيضا أنباء عن استمرار مضايقة سلطات الأمن لهم . وثمة حاجة الى مرور بعض الوقت ، في معظم الحالات ، للشفاء من الآثار الاجتماعية والنفسية وللتغلب على الوصمة التي تلحق بالمبعدين ، لا لسبب غالبا ، الا لأنهم تجرأوا على ممارسة حقوقهم السياسية بطريقة سلمية " .

١١٠ — تم الاستشهاد بتقرير منظمة العفو الدولية لأنه يورد موجزا طيبا للوصف الذى جاء في الكثير من الشكاوى الواردة من أشخاص ومنظمات من شيلي .

١١١ — تجدر الاشارة الى ان الاقامة الجبرية يمكن ان تفرض بمقتضى قانون العقوبات الشيلي وان القضاء قد طبقه ولا يزال يطبقه نتيجة لذلك . وعندما يبعد شخص ما بمقتضى أمر ادارى ، فغالبا

ما يكون سبب ذلك عدم وجود أسباب لاتخاذ أى اجراءات قانونية ضد الشخص الذى لم يرتكب في الواقع أى جريمة بمقتضى التشريع السارى .

١١٢ — وتبين الحالة المبينة أعلاه ان سلطات شيلي تواصل انتهاك حق الانسان في الحرية والأمن عن طريق القيام بعدد كبير من عمليات القبض التعسفية على نحو يمثل تحديا للاحكام التشريعية القائمة ، وعن طريق اصدار أحكام لا تهدف الى المعاقبة على ارتكاب مخالفات قانونية بل يبدو ان الدافع اليها هو مجرد رغبة السلطات في ممارسة سلطاتها التقديرية لتكميم أفواه المواطنين الذين يريدون التعبير عن آرائهم .

باء - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١١٣ - أوضح المقرر الخاص ، في التقرير الذي قدمه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، أنه يقلقه خصوصا فقدان الحماية للأشخاص الذين يبقون في أيدي أجهزة الأمن مدة قد تبلغ ٢٠ يوما (٣٢) . وتقوم الأجهزة ، على عادتها ، باستعمال التعذيب أثناء التحقيق . واساءة المعاملة هذه ، التي يمكن ادانتها بحد ذاتها ، تستحق شجبا أكبر عندما يكون منزلوها موظفين حكوميين توضع تحت تصرفهم أدوات التعذيب والأماكن والسيارات والأسلحة اللازمة له . وعندما يؤذن للموظفين ، بمقتضى القانون ، أن يتصرفوا في الأشخاص كما يريدون طوال ٢٠ يوما ، يمكن القول ان حياة هؤلاء الأشخاص وسلامتهم البدنية مما دون أية حماية (٣٣) .

١١٤ - ويبدو أن الاستعمال المنتظم للتعذيب ، في السنوات الأخيرة ، أثناء التحقيق ، لم يكن مباحا من طرف الدولة فحسب، بل انه كان كذلك ، الى حدّ ما ، معترفا به ومنظما رسميا بواسطة قوانين وممارسات قضائية يسّرت تلك الممارسات باطلاق العنان للأجهزة التي تستعمل التعذيب والتي يؤذن لها باعتقال الأشخاص لمدة ٢٠ يوما . ويوضع المعتقلون في الحبس الانفرادي في مراكز سرية ، ويتركون تحت رحمة الأعمال التعسفية التي يقوم بها جهاز الأمن المسؤول عن التحقيق ، وتعصب أعينهم طوال تلك الفترة . وهم ، حتى عندما لا تساء معاملتهم ، يخضعون دائما للضغوط المعنوية والنفسية . ومجرد أن يكون الشخص سجينا في مكان لا يحظى فيه بأية حماية ، مدركا أن مصيره متوقف على من يحتجزونه تحت سلطتهم ، هو في حد ذاته ضرب من ضروب المعاملة المهينة .

١١٥ - وقد خلص عدة أساقفة شيليين الى أن التعذيب ، كما يمارس في الوقت الحاضر ، عمل من الخطورة بحيث أنهم حرموا من الصفة الدينية من يمارسونه . وقد صرح الأب فرناندو ريتامال ، الأستاذ في مدرسة اللاهوت التابعة للجامعة الكاثوليكية ، أن الكنيسة تشجب تماما جميع ضروب التعذيب ، الجسدية منها والمعنوية ، باعتبارها مهينة للكرامة الانسانية ليس فقط عند من تنزل بهم ، بل كذلك عند من يمارسونها بأي شكل من الأشكال . وأوضح أن أقوى وأعجب وسائل مواجهة التعذيب هي في الاحتكام الى الضمير . وعلاوة على هذا التدبير التهذيبي ، فسيلي ذلك من الآن فصاعدا قرار الحرمان من الصفة الدينية : هذا ما صدر في عدد من الابرشيات ، اذ أن المطارنة قد قرروا ، بعد أن نظروا في الأمر كما يجب ، اتخاذ تدبير وجدوه يتناسب مع الخطورة الاستثنائية التي تتصف بها الحالة (٣٤) .

---

(٣٢) انظر E/CN.4/1428 ، الفقرات ٣٩ و ٧٦ و ٧٧ ، و A/35/522 ، الفقرتان ٦٨ و ١٣٤ وكذلك الفصل الأول من هذا التقرير .

(٣٣) A/35/522 ، الفقرة ٤٢٨ .

(٣٤) Solidaridad ، العدد ١٠٧ ، النصف الثاني من كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

١١٦ - وفي نهاية عام ١٩٨٠ ، قدم فريق من المحامين الى المحكمة العليا عريضة يطلبون فيها تعيين وكيل وزير يحقق في الضغوط المخالفة للقانون التي يتعرض لها المعتقلون والسجناء السياسيون في أماكن المركز الوطني للمعلومات . وقالوا ، في تلك العريضة ، انهم شعروا ، لأسباب تتعلق بآداب المهنة ، انهم ملزمون بالقول ان التعذيب يمارس بانتظام في شيلي ، وبأساليب علمية حديثة ، ولا سيما خلال الأيام العشرين الأولى التي يوضع فيها المعتقلون في الحبس الانفرادي ، متى أصبحوا تحت رحمة المركز الوطني للمعلومات . وقالوا انهم ، في فترة ما بين كانون الثاني/يناير وآب/اغسطس ١٩٨٠ ، أحيطوا علما ، بعد اعطاء تأكيدات بالمحافظة على السرية ، بأكثر من ١٣٠ قضية تنطوي على تعذيب معتقلين استطاعوا وصف مختلف الأساليب والتقنيات التي تستعملها أجهزة الأمن الشيلية :

(أ) التعذيب النفسي : التهديدات الرامية الى اقناع المعتقل بأن حياته ، أو سلامته الجسدية ، أو شرفه ، أو حياة أقرب الناس اليه ، أو سلامتهم الجسدية وشرفهم ، في خطر . ولكي تبدو هذه التهديدات أكثر واقعية ، كان المعتقل يخضع ، أثناء انزال التعذيب الجسدي به ، الى سرد لتفاصيل حياة بعض أعضاء أسرته ، أو يحمل على الاعتقاد أنهم هم الآخرون معتقلون (مثلا ، باسماعه صراخا وأصواتا في الغرف المجاورة) . وعند القائمين بالتعذيب وسائل عديدة لجعل ما يقولون لا رهاب ضحاياهم يبدو معقولا .

(ب) التعذيب الجسدي : وهو يتنوع في حدته ومدته تبعا للغرض المرغوب في تحقيقه . وقد خصت بالذكر فترات طويلة عدم التحرك والصمت (بحيث أن السجين يفقد ، في آخر الأمر ، تحكّمه في جسده وكل احساس بالزمان والمكان) ؛ ومراقبة معتقلين آخرين للتعذيب ، واللكم والرفس ؛ والشتائم القذرة والمضايقة ، وخصوصا في حالة النساء ، وضرب الضحية والقفز عليها ؛ وصفع الأذنين براحة اليد (مما يؤدي الى الصداع الحاد وفقدان التوازن) ؛ والصدمات الكهربائية المنزلة بأكثر أجزاء الجسم الحارى حساسية ، بينما تكون الضحية ممددة وموثقة الى مخلعة معدنية ؛ وتدلية الجسد مقلوبا ، في وضع جنيني ، مع ربط المعصمين الى الكاحلين ، وادخال عصا صلبة ما بين الركبتين والذراعين لحمل الجسد (ويبقى على الضحية في هذا الوضع ، المسمى وضع "الببغاء" ، مدة طويلة جدا تتعرض فيها الأجزاء الحساسة من جسمها ، في اثنائها ، الى الصدمات الكهربائية) ؛ وادخال قاذف مياه في فم السجين ومنخريه الى أن يبدأ في الاختناق ؛ وتعليق السجين من معصميه ، عاريا ، وضربه بعد ذلك بأكياس مبللة (لا تترك كدمات سوداء أو زرقاء) ؛ والعنف الجنسي والاغتصاب ؛ و "التعذيب بالماء" (تقطير الماء ببطء على رأس شخص مجمد في مكانه تجميدا تاما) .

١١٧ - ويوضح المحامون ، في عريضتهم ، أن التعذيب جرم بمقتضى قانون العقوبات الشيلي ، وأنه محظور بموجب الصكوك الدولية ، علما أن شيلي طرف فيها . وقد قامت المحكمة العليا ، ملتئمة في جلسة عامة ، برد الشكوى على أساس أن وقائع القضية تقع ضمن اختصاص المحاكم العسكرية (٣٥) .

---

(٣٥) EL Mercurio ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ .

١١٨ — وان شهادة شخص أخضع للمعاملة الموصوفة أدناه لتؤيد ما جاء في عريضة المحامين .

"عصبوا أعيننا وأصعدونا الى شاحنة خفيفة قامت برحلة طويلة الى مكان ما يقع خارج المدينة ، في اتجاه الشمال ؛ وتمكنت ، بعد ذلك ، من تحديد المكان ، وأستطيع أن أؤكد أنه كان منزلا قريبا من المنتجع الساحلي " لا بورتادا " . وهذا المكان مصمم بحيث يمكن أن تمارس فيه مجموعة كبيرة من أنواع التعذيب ؛ وقد كان مختطفونا يشيرون الى ذلك طوال النهار الذي حبسنا فيه هناك ، فكانوا لا يكفّون عن الكلام عن أنواع التعذيب المختلفة التي يمكن ممارستها فيه ، لاسيما وأن فترة التوقيف القانونية هي الآن ٢٠ يوما . ثم أدخلونا عنوة الى غرفة كبيرة أدركت فيها فورا أن هناك آخرين أوقفوا قبلنا . وتعرفت هناك على صوت انطونيو لوبوس ، ولويزا وغبريال أغيليرا . وفي وقت لاحق ، تمكنت من التعرف على صوت فكتور غوريغويتيا ، فضلا عن أصوات بعض أصدقاء أخي فريدي . وبعد ذلك بقليل ، أجبروني على مغادرة الغرفة ودفعوا بي الى الباحة . وهناك أجبروني على التعرّي ، ثم ربطوا كلا من كاحليّ بحبل (بمهارة ، في الواقع ، بحيث لا يسببون لي أية كدمة) ، وعلّقوني ورأسي الى أدنى . ثم أفرغوا الماء على وجهي حتى بدأت أختنق ، وعندئذ ابتدؤوا بما يسمى " الابرة الكهربائية " ، التي تخز بصدمات كربائية مختلف أعضاء الجسم ، بينما جرى كبت صراخي بمنشفة تركية حشي بها فمي . وفي الوقت نفسه ، كان مستجوبونا يمارسون ضغطا نفسيا مستمرا . كانت هذه العمليات تامة التزامن ، وقد كررت خمس مرات في صباح ١٨ أيلول/سبتمبر وبعض أجزاء مسائه . ثم ، عندما جن الليل ، أجبرت مجددا على التعرّي ، وأوثقت يداي وقدماي ، وعلّقت الى عمود مرّ من خلف ركبتي بحيث انني كنت في وضع " الحمامة " كما يقول الذين عذبوني . وحينئذ ، وضعوا أقطابا كهربائية في جبهتي وأذنيّ وأطلقوا تيارا قويا جدا سبّب لي ، نظرا لعدم تمكني من التحرك ، ارتجاجا كبيرا في الجهاز العصبي وفي عضلات الجسم وبعض الأعضاء الداخلية مثل الكلى . ولحسن الحظ ، عندما وصلت الى حدود مقاومتي ، انقطع أحد الحبال التي تشدني ؛ وكان قد سبب لي تكشطا في الذراعين والقدمين ، مما جعل معذبيّ يتوقفون عن الاحتفاظ بي في الوضع نفسه ويعودون مرة أخرى الى استخدام " الابرة الكهربائية " . وقد أصبحت هذه الاجراءات متّبعة منذ أكثر من سبع سنوات ، وأضفيت عليها صفة الشرعية في ظل دستور سياسي جديد ينتظر اقراره خلال أسبوع ؛ وقد طبّقت على جميع المعتقلين طوال النهار في خضم من القهقهات . وهذه الأحداث تحملني على الاعتقاد أنه لم يحصل أي تغيير أساسي فيما يتعلق باحترام الاعلان العالمي لحقوق الانسان . لكن ما تسبب في اغضابي أكثر من أي شيء آخر هو

رياء المعذبين الذين كانوا يحاولون تطبيب الجروح الجسدية كلما توقف التحقيق . فقد أجبرت ، مثلا ، على القفز والعدو لتنشيط عضلاتي والدورة الدموية عندي ... " (٣٦) .

١١٩ — وهكذا ، استمر استعمال التعذيب في شيلي خلال عام ١٩٨١ بالطريقة نفسها تقريبا وباستخدام نفس الأساليب التي كانت تستعمل في عام ١٩٨٠ . وينطوي تمديد فترة الوضع في الحبس الانفرادي في معسكرات سرية للمركز الوطني للمعلومات الى ٢٠ يوما ، وفقا للحكم الرابع والعشرين من " الأحكام الانتقالية " من الدستور (٣٧) على امكانية اخضاع المعتقلين لأحد ضروب المعاملة المهينة مدة أطول . ومنذ تموز/يوليه ١٩٨٠ (وهو التاريخ الذي أذن فيه بالتمديد قانونيا) (٣٨) ، ثبت أن الفترة التي يجري فيها اخضاع المعتقلين لهذه المعاملة قد مدّدت بصورة كبيرة (٣٩) .

١٢٠ — وهناك شابة وضعت في الحبس الانفرادي في أماكن تابعة للمركز الوطني للمعلومات روت تجربتها كما يلي : " الوقوع في أيدي المركز الوطني للمعلومات أمر لا يمكن تصوره ؛ فهو أمر مرعب يمكن القول فيه انه كالوقوع في أيدي الوحوش ، يا لهم من أشرار ... أنا أذكر كل أنواع التعذيب التي تعرّضت لها ، فتلك أشياء لا تنسى . فهناك ، أولا ، هذا الشعور المرعب بالعجز الذي يغمر الشخص عندما تعصب عيناه وتكبّل يداه بالأغلال . عندها ، شعرت انني وحيدة جدا ، وضعيفة جدا ، ومهانة . فالمرء يجد نفسه موثقا ، عاجزا عن رؤية أي شيء ، وسط رجال مستعدين لاخضاعه لأي شيء ... لقد أخذت فورا الى غرفة التعذيب ، فربطت ، وعرّيت ، ومدّد ذراعاي وساقاي على دكة ؛ ثم وصّلوا أشرطة كهربائية بقدميّ وثدييّ وحوضي وصدغيّ ؛ وفي الوقت نفسه ، ربطوا أشرطة أخرى ببطني وكاحليّ . ورأوا ذلك مضحكا فضحكوا كثيرا . وبعدئذ ، تظاهروا باعدامي ، فوضعوا مسدسا في فمي ووضعوا فوهات مسدسات أخرى الى صدغيّ وصدري . وبعد فترة صمت ، صرخوا " بانغ " ثم انطلقوا بالضحك

---

(٣٦) أدلى بالشهادة الواردة أعلاه هكتور ماتورانا بانيادوس ، وهو معتقل جرى تعذيبه في منطقة انتوفاغاستا في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ . وقد نشرتها منظمة العفو الدولية في " التقرير عن التعذيب والسجناء المختفين " ، الصادر عنها في باريس في ايلول/سبتمبر ١٩٨١ . وقد صرحت المنظمة المذكورة بأن الشهادة المنشورة أتت من مصادر موثوقة وجرى التحقق منها بكاملها .

(٣٧) انظر A/35/522 ، الفقرة ٦٨ .

(٣٨) انظر A/35/522 ، الفقرات من ٣٦ الى ٤٨ .

(٣٩) انظر في الفرع ألف من هذا الفصل الاحصاءات المتعلقة بطول فترة الاعتقال في المعسكرات السرية للمركز الوطني للمعلومات .

بأعلى أصواتهم . . . ومن الغرابة أنني لم أشعر بالخوف عند هذه النقطة . فقد فكـــرت أن أفضل ما يمكن أن يحصل لي هو الموت . . . ثم انتقلوا الى التعذيب من نوع " البيغـــاء " ، فأوثقوني ، وأدركت أنهم علقوني بشيء ثابت ، وأطلقوا التيار من جديد . وشعرت هذه المـرة بصدمة أعنف بكثير وفقدت الوعي . وفي تلك اللحظة ، تمنيت لو كنت ميتة . . . "(٤٠) .

١٢١ - وهناك ثلاثة أطباء شيليين بارزين اعتقلوا ، في شهر أيار/مايو ، دون أن يعلمـوا لماذا . ولم يلحق بهم أذى ، لكنهم وضعوا في الحبس الانفرادي مدة ٢٠ يوما ، معصوبـي الأعين ، في زنزانات صغيرة مضاءة ليل نهار بمصابيح قوية(٤١) . وبعد ذلك بقليـل ، اتهموا بالانتماء الى احدى خلايا الحزب الاشتراكـي ، المحظور في شيلي ؛ لكنهم أطلـق سراحهم عندما ردت المحكمة التهمة لعدم توفر الأدلة . غير أن ذلك لم يحل دون تعرضهـم لحملة تشهير في الصحافة ، التي اتهمتهم بالانتماء الى مجموعات ارهابية(٤٢) .

١٢٢ - وقد أدلى أحد هؤلاء الأطباء ، الدكتور مانويل أليميدا ، وهو أحد موظفي ابرشيـة التضامن (Vicaria de la Solidaridad) بالتعليـق التالي في مؤتمر صحفي : "لقد أحدث حولي جو من الشك ثقيل الوطأة . وواضح أن هناك محاولة تجرى لابقاء المرء في حالة قلق مستمـر . وهذا أمر مزعج جدا . فالمرء لا يسمع الا أصواتا . . . " .

١٢٣ - وان الضرر المعنوي الذي يتحمله الأشخاص الذين يوضعون ، تعسفا ، في الحبـس الانفرادي ، هو ضرر هائل ، اذ أنهم يشعرون بالعجز التام ، ويتعرضون جسما وروحا الـى ارادة معادية لا يمكنهم أن يتوقعوا منها الا المعاناة التي لا عدل فيها ، ودون أن يكـون بوسعهم ابداء أية مقاومة أو ايجاد أية حماية . وفيما يلي نص ورد في دراسة أعدها أطبـاء وعلماء نفس شيليون :

" هناك دائما ردود فعل نفسية لاحقة للصدمة ، متماثلة تقريبا في جميـع الحالات ، مع أنها قد تختلف في الحدة والمدة .

---

(٤٠) Solidaridad ، العدد ١٠٧ - النصف الثاني من كانون الأول/ديسمبـر ١٩٨٠ .

(٤١) أفاد تصريحان ، أدلى بهما للصحافة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، فـي واشنطن ، الدكتور جوناثان فاين والدكتور جيمس س . كوبما ، اللذان كانا قد زارا شيلـي للحصول على معلومات عن زملائهما الشيليين ، تحت رعاية الجمعيات التالية : الجمعية الأمريكية للصحة العامة ، والجمعية الأمريكية لتقدم العلوم ، والجمعية الوطنية للعاملين الاجتماعيين ، ومحفل الأطباء ، ولجنة الطوارئ للدفاع عن العاملين الشيليين في مجال الصحة .

(٤٢) انظر الفرع ألف من هذا الفصل .

" وتلاحظ دائما أعراض قلق مميزة يرافقها عنصر ذهان قوى (خوف ، ونوبات ارتجاف ، وعدم اطمئنان ، وارتياب من الآخرين ...) ؛ ومشاكل في النوم ، وأحيانا أرق شديد (يسبب اللامبالاة ، والوهن ، ومشاعر النقص ، والحزن والضعف) . والاعراض الجسدية النفسية هي بنفس الكثرة (عسر الهضم ، والصعوبات الجنسية) .

" وهناك ، في بعض الحالات ، تغير دائم في القدرات الفكرية ، وصعوبة في التركيز ، وفقدان ذاكرة ، واختلالات عاطفية . وفي بعض الحالات ، تصبح حالة الصدمة التي يسببها التعذيب دائمة ، ويمكن أن يلاحظ فقدان تام لردود الفعل العاطفية عند الشخص .

" وقد تنعكس قساوة التجربة في أعراض أدق ، لكنها ناجمة عن اختلال عميق في الذات . فرأى المرء عن نفسه يتغير ؛ ويشعر بنفسه غريبا أو منعزلا ، كأن تحولا أساسيا قد طرأ عليه " (٤٣) .

١٢٤- ولئن لوحظت هذه العوارض في حالات الشباب والبالغين ، فنتائج تجارب الصدمات التي من هذا النوع لا يمكن الا ان تكون وخيمة في حالة الاطفال . ففي ٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ ، اعتقلت طفلة عمرها ١٦ شهرا ، هي ناتاليا غارسيا اسكوبار ، مع أهلها في منزلهم . وبقيت معهم في الحبس الانفرادي مدة ١١ يوما ، سلمت بعدها الى جدتها ، التي مثلت ، حينئذ ، أمام المحاكم ومعها شهادة طبية توضح أن المركز الوطني للمعلومات قد سلمها طفلة مذعورة ، عصبية ، لا تستطيع النوم ، وجسمها مغطى بآثار العض وبقع استحال تحديد أسبابها ، التي لم يعرف ان كانت راجعة الى الحساسية أو الى الاصابة بأمراض معدية (٤٤) .

١٢٥- وهناك عدة قصص تروى عن التعذيب ، في الفترة التي يشملها هذا التقرير . وقد جرى اختيار عدد منها لتكون أمثلة على نمط التعذيب واساليب التحقيق التي تمارس الآن في المعسكرات السرية للمركز الوطني للمعلومات . وقد اخذت الشهادة الأولى من وصف أجرته شابة اعتقلت في ايار/مايو وادعت ان احد الاشخاص الموجودين هناك اغتصبها بمساعدة موظف آخر:

" عندئذ ، جاء الي رجلان وبدآ التحقيق معي لمعرفة ماذا كنت أعمل في المركز ، ... قال لي رجل آخر: اذا شئت ألا يصيبك مكروه ، فالأفضل أن تكوني لطيفة معي لأنني

---

(٤٣) تقرير صدر في نشرة جمعية المحامين المؤيدين لحماية حقوق الانسان في شيلي ، تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ .

(٤٤) Solidaridad ، العدد ١٠٩ ، شباط/فبراير ١٩٨١ .

معروف ب السادى ». وأخبرني أنهما لا يصدقان أنني توقفت هناك بحثا عن الحافلة ، وبدأ احدهما يصفعني بينما كان يسألني الى أية مجموعة أنتمي . وأمسك الآخر بثديّ . وأجبت أنني أنتمي الى مجموعة بروريتورنو (Pro Retorno) وان لوالدى ابناء وأن اخوتي في المنفى . فقالا : « حسنا ، سنتركك ترتاحين وسنكلم أمك ... » . وكانت شفتي تنزف . وقالا : « حاولي أن تتذكرى ، لأننا سنعود ... » . وعاد المحققان ، وقال احدهما ، الذى كان يتكلم وكأنه شخص مهذب ، انهما كلّما أمي ، وأنه كان صحيحا انني أعمل لحساب " بروريتورنو" ، وأنهما رأياني أعمل في ٢٤ نيسان/ابريل بين الخاضعين للاقامة الجبرية ، وأن كل ما علي أن أفعله هو أن اخبرهم بأسماء الذين هم هناك ، وأنه ليس هناك جدوى في الكذب لانهم سيعرفون ذلك فورا . وأضاف : « سأتركك الآن مع هذين السيدين ، باخبريهما بكل شيء » . وكان الآخران من النوع الخشن . فبدآ بتدوين ما أصرّح به ، وقلت لهما ، دفاعا عن نفسي ، ان اخوتي منفيون وانني لا أعرب من مجموعة " بروريتورنو " الّا امرأة تدعى ماتيلدا . وكانوا يريدون اسماء عائلية ، فكررت انني لا أعرف أيّا منهما . وحينئذ ، بدآ يضرباني . ثم ناداهما شخص آخر فقالا : « سوف نرى ، فليس في تصريحك شيء كثير » . ثم خيّم الصمت . كنت أعي أن الوقت ليل ، وغلبني النعاس قليلا . وبعد هنيهة ، فتح الباب ، ودخل رجل بدأ بمداعبتي ، وحينئذ سمعت وقع خطى . وأمسك احدهم بي من كتفي ، وابتدأ شخص آخر بتعريتي ... وعندئذ اغتصبت " .

وقد أطلق المركز الوطني للمعلومات سراح الفتاة دون توجيه تهمة ما اليها ودون اصدار مذكرة اعتقال رسمية في حقها . وقبل السماح لها بالانصراف ، اجبرت على توقيع ورقة تصرح فيها بأن المركز الوطني للمعلومات عاملها معاملة حسنة .

١٢٦- وفي النصف الأول من شهر ايار/مايو ، قدم هرنان كارسكوبول ، الى محكمة استئناف في سانتياغو ، الشكوى التالية :

" اخضعني عدد من الاشخاص ، يبدو من أصواتهم أنهم شبان ، لعدد من التحقيقات . وقد حققوا معي في ثلاث مناسبات قاموا فيها بصفعي ، وبتسييير التيار الكهربائي الى قدميّ ويدىّ وجبهتي وشرجي ، مما سبّب لي ألما مبرحا " .

وهناك شكوى أخرى قدمتها اولغا باسكوال آرياس ، التي قالت :

" ... لقد عذّبت ... وسيّر التيار الكهربائي الى يدىّ وذراعيّ وثديّ وشرجي . وقد أفقدتني الصدمات الوعي ... وكانوا يهددونني بالاغتصاب ، باستمرار ، مستعملين أفحش وأقذر لغة يمكن تصورها . وأخبروني أنهم ذهبوا الى الكلية التي يتعلم فيها أصغر أبنائي لاعتقالهم ، وأنهم سيأتون بهم قريبا ويعذبونهم ، وأنهم سيغتصبون ابنتي " .

١٢٧- واحتجز السيد كاراسكو بول ستة أيام ، واحتجزت السيدة اولغا باسكوال آرياس خمسة أيام ؛ وقد اطلق سراح الاثنين دون توجيه تهمة اليهما (٤٥) .

١٢٨- وهناك روايات مماثلة يمكن العثور عليها في عدد من الشكاوى الموجهة الى المحقق الخاص. وعمليات التعذيب اكثر وحشية أحيانا ، ويمكن أن تعرّض حياة المعتقل للخطر ؛ تلك هي حالة خوسيه بيناردو ، الذى عذّب (الى درجة اقتضت نقله الى مستشفى سرى بقي فيه أياما عديدة) بوجود خطيبته كلير فرانسيس ولسون ، التي عذّبت والتي أبلغت عن الاعمال الوحشية التي اخضع لها صديقها (٤٦) . وليس هناك صلة لدرجة التعذيب بالجريمة التي افترض ان الضحية ارتكبتها ، ولا بقدرتها على المقاومة . ويتضح من ممارسة التعذيب بحضور الاطباء ، في معظم الحالات ، ان الاحتياطات تتخذ لتجنب ترك آثار قد تتيح اثبات الوحشية . وفي الواقع ، فان درجة العنف في التعذيب ، مرتبطة بغرض التحقيق أو بالرعب المراد احداثه عند المعتقل . والغرض هو نفسه دائما ، أى محاولة جعل الضحية مخبرا أو جاسوس شرطة لصالح جهاز الأمن . وفي حالتين معروفتين في شيلي ، جرى استخدام المخدرات والتنويم المغنطيسي . وكان احد الضحيتين المصور السابق في أبرشية التضامن ، لويس نافارو فيغا ، الذى صرح بما يلي :

" في أيام اعتقالي الخمسة ، أخضعني موظفو المركز الوطني للمعلومات لعدد من الضغوط وأعمال التعذيب الجسدية والنفسية : فسحقوا اعقاب سجائر مشتعلة في ردفيّ ، وجلدوني ، وهددوني باتخاذ تدابير ضد اطفالي وزوجتي ، وحتى بالاتيان بهم الى المكان الذى كنت معتقلا فيه ... وفي يومي ١٤ و ١٥ آذار/مارس ، أخضعني موظفو المركز الوطني للمعلومات للمعالجة تحت ادارة شخص يدعو أنه طبيب ... وكان أثر هذه المعالجة هو جعلي افقد سيطرتي على نفسي شيئا فشيئا ؛ وكنت أحس بالاسترخاء وبالارهاق الحاد . وغبت في حالة من الخمول التام يرافقها احساس بالثقل في ساقيّ وذراعيّ ؛ وفقدت الوعي ونمت تنويما مغنطيسيا . واعتقد أنني أذكر أنه جرى التحقيق معي عندذاك ، بينما كنت فاقدا الوعي تقريبا . وعقب هذه الجلسة ، وأنا بعد غير قادر على معرفة ما أفعله ، جرى اقتيادى الى غرفة حملت فيها على ارتداء ملابس لم تكن لي ، وصورت وشعرى مصفف بطرائق مختلفة ... وفي ١٥ آذار/مارس ، اجبرت على توقيع عدد

---

(٤٥) يمكن العثور على التصريحين في مقال كتبه فيلبي دى بوزو ، عنوانه " ذروة القمع " ونشر في مجلة Analisis تحت رعاية Academia de Humanismo Cristiano العدد ٣٦ ، السنة الرابعة ، تموز/يوليه ١٩٨١ .

(٤٦) أرسلت منظمات حقوق الانسان شهادة كلير فرانسيس ولسون ، اللاحقة لاطلاق سراحها في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، الى المقرر . وقد ورد جزء منها في الوثيقة A/35/522 الفقرة ١٢١ .

من الوثائق ، ولم أكن أعلم عندئذ ما فيها ، ولكني ، وفقا لما علمت لاحقا ، تعهدت ، عن طريق توقيعها ، بالتعاون مع المركز الوطني للمعلومات عندما يطلب مني ذلك ... وستفهمون أنني لا أعطي أية تفاصيل عما حصل فعلا عندما كنت معتقلا خوفا من الأعمال الانتقامية التي يمكن للمركز الوطني للمعلومات أن يقوم بها ضد عائلتي وضدي " .

١٢٩- وهناك شابة ، اسمها لويزا ارافينا ، احتجزت في كالاما ، وتعرضت هي الأخرى للمعاملة السيئة وللتهديد والتنويم المغنطيسي ، قصد اقناعها بالتعاون مع اجهزة الأمن ، وذلك استنادا الى المقال المنشور في مجلة "Hoy"(اسبوع ٨ - ١٤ تموز/يوليه ١٩٨١) .

١٣٠- واستنادا الى احصاءات موثوق بها ، اشتكى ٢٩ شخصا ، في الأشهر الخمسة الأولى من العام ، الى محاكم سانتياغو ، من وقوعهم ضحايا التعذيب . وأظهرت الاحصاءات ، التي نشرتها مجلة Solidaridad أن ١٥ شكوى قدمت في سانتياغو في فترة ما بين ١١ و ٣١ اذار/مارس ١٩٨١ (٤٧) . ولا تشمل هذه الاحصاءات الا بعضا من الاشخاص الذين وقعوا ضحايا التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، لأن من الأكيد أنهم لا يملكون كلهم الجرأة على الاستنجاد بالمحاكم بعد مقاساة هذه المعاملة . وقد شل الرعب الشخصين المذكورين أعلاه ، لويس نافارو فيغا ولويزا ارافينا ، مدة من الزمن ، ولم يتقدما الى المحاكم فورا . ويرجح أن أشخاصا عديدين قرروا عدم القيام بذلك . ويفضلون السكوت عن معاناتهم . وان تقارير الأطباء الذين عذّب مرضاهم هي ، في هذا الصدد ، ذات أهمية . وقد قالت احدى هؤلاء المرضى ، وهي امرأة في سن الأربعين قتل زوجها رميا بالرصاص في الشارع قبل ان تضرب هي أيضا ثم تغتصب : " انا منهكة ، وبلا مستقبل وبلا هدف ؛ لكأنني ميتة فعلا " ، وأضافت مشيرة الى الاغتصاب : " انه كلطخة لا تمحى وأنا لا أستطيع أن انظر الى وجوه الناس" . وأوضح شخص آخر أن هناك نساء عذّبن بحضوره ، وأضاف :

" انها أشياء تقض مضجع المرء في منتصف الليل ... وذكريات تحرمه الراحة ، وتمنعه من النوم ... لكأنني ميت على قيد الحياة ... (٤٨)" .

١٣١- وان الشعور بفقدان كل لذة في العيش ، والانطباع بأن المرء يكاد يكون ميتا ، يشهدان على الضرر الروحي الرهيب الذي يجري تحمله . وعلاوة على ذلك ، فليس هناك الا قلة قليلة من الناس الذين يستطيعون الرد والتظلم الى المحاكم لفضح ما حملوا من معاناة ، اذ أنهم يدركون أنهم معرضون للاعمال الانتقامية التي قد يقوم بها معذبوهم ، وهم المحميون والذين يتمتعون بالحصانة بوصفهم أعضاء في جهاز أمن ويوسعهم أن يستخدموا الوسائل اللازمة للانتقام القاسي .

---

(٤٧) Solidaridad ، العدد ١١٤ ، النصف الثاني من حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٤٨) المرجع نفسه ، الحاشية ٤٣ .

١٣٢- واذ وضع المقرر الخاص في اعتباره الاتهامات العديدة بالتعذيب التي وصلت الى علمه ، فضلا عن الاغتيالات التي تورطت فيها اجهزة الأمن (٤٩) ، فانه لاحظ ، مع القلق ، أن اجهزة الأمن الشيلية مازالت تستخدم التعذيب يوميا . وما ينذر اكثر بالخطر هو ان التشريع ، وعددا متزايدا من الاجراءات المؤسسية ، يديمان ، في وقت واحد ، هذا الوضع بجعله يبدو عاديا . وان النمو العشوائي للآليات القمعية - وان كان مصحوبا ببعض "التحسينات" ، التي تتيح حساب مخاطر التعذيب ومراقبة من ينزلونه - يتمخض عن هيكل اجتماعي فيه بيروقراطية رسمية شديدة التطور- لا وظيفة لها غير ملاحقة بقية السكان وتعذيبهم وقمعهم . فالاعداد الغفيرة من الاشخاص المتورطين في الاضطهاد والمتمتعين بصلاحيات استثنائية (سواء فيما يتعلق بالسلطة أو بالاعفاء من العقوبة) ليسوا ، من الناحية النفسية والاجتماعية ، كائنات بشرية عادية أو متزنة .

١٣٣- وكما أوضح المطارنة الكاثوليك ، فان التعذيب مهين للذين ينزل بهم وللذين ينزلونه . وأن وجود عدد كبير من محترفي التعذيب في مجتمع ما يفسد ويبين المجتمع كله وخصوصا من هم في الحكم ويدعمون هؤلاء الاشخاص ، ويتلقون دعمهم . وكبرهان على مثل هذه المهانة ، لا يحتاج المرء الى اكثر من أن يطلع على ما حصل في كالاما ، حيث قام موظفو المركز الوطني للمعلومات ، مستفيدين من وضعهم ، باجبار موظفين بنك تشيكيكاميتا على سرقة ودائع البنك ثم قتلوهم بوحشية لتغطية جريمتهم (٥٠) .

١٣٤- واثناء قداس احتفل به تذكارا لموظفي البنك المقتولين ، وجه الكاردينال راؤول سيلفا انريكيز النداء التالي : " اللهم غيّر ما بقلوب الناس ، لأننا اذا لم نتغلب على الكراهية فانها ستنال من شيلي ؛ وليس بالامكان العيش هكذا (٥١) " .

١٣٥- ويستنتج المقرر الخاص انه ، بينما تم الابلاغ في النصف الاول من عام ١٩٨١ عن حالات تعذيب جسدي أقل من الحالات المبلغ عنها في الفترة نفسها من عام ١٩٨٠ ، لم تتخذ تدابير لازالة هذه الممارسة ؛ وان التعذيب يستخدم بطريقة انتقائية في بعض الحالات ، بينما يلجأ منزلوه ، في حالات أخرى ، الى الضغط النفسي والمعاملة المهينة . وكما كانت عليه الحال في السنوات الأولى للحكومة العسكرية ، يؤخذ الاطفال الصغار الى المراكز السرية لاجهزة الأمن ،

---

(٤٩) في هذا الفصل ، انظر الفرعين جيم وواو اللذين يشيران الى حالات انتهاك صارخ للحق في الحياة .

(٥٠) انظر رواية احداث كالاما الواردة في هذا الفصل ، الفرع واو .

(٥١) Solidaridad ، العدد ١١٤ ، النصف الثاني من حزيران/يونيه ١٩٨١ .

حيث يجرى ، يوما بعد يوم ، وبطريقة قاسية مهينة ، تعذيب المنشقين السياسيين أو الأشخاص الآخرين المعتبرين كذلك ، أو الذين يؤمل الحصول منهم على معلومات . وان أجهزة الأمن ، التي تستمر أهميتها وسلطاتها في التوسع ، تضم موظفين متخصصين في عدد من الأنشطة المتصلة بالتعذيب ، بينهم أطباء يراقبون حالة الضحايا ويقدمون المشورة لمنزلي التعذيب ؛ ويجرى ، كذلك ، تزويدهم بأدوات التعذيب والغرف والاماكن المهيأة لذلك الغرض (٥٢) . ولا يمكن للمجتمع الدولي الاّ أن يغتاظ من ممارسة التعذيب المستمرة ومن نية الحكومة في جعلها من السمات المألوفة في الحياة اليومية .

---

(٥٢) انظر A/34/583 ، الفقرات من ١١٢ الى ١٢٧ .

جيم - الحق في الحياة

١٣٦ - الحق في الحياة أمر أساسي للمجتمع ، مهما كان مستوى التنمية أو نوع الثقافة . والمحافظة عليه احدى الوظائف الأساسية للدولة وتؤكد ممارسته ضمانات تكفلها نصوص عديدة في التشريع القومي . وهذا الباب مخصص لدراسة انتهاكات الحق في الحياة . فلقد أتهم كثير من موظفي مؤسسات الدولة بانتهاك هذا الحق الأساسي ، رغم أنه بمقتضى طبيعة وظائفهم ذاتها ، كان يجب اعطاؤهم تعليمات بحمايته وضمان احترامه .

١٣٧ - وقد وجّه انتباه المقرر الخاص ، خلال العام الجاري استعراضه ، الى حالات مختلفة لانتهاكات الحق في الحياة . وفي بعض الحالات ، المذكورة أدناه ، أدلت السلطات وأسر الضحية بروايات مختلفة للحقائق . ويضم هذا الفرع بيانا بالرواييتين .

ليندرو أرّاتيا ريز

١٣٨ - في ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ أعلن المركز الوطني للمعلومات عن قوع مواجهة مسلّحة في فجر يوم ١٨ كانون الثاني /يناير ، عقب غارة على المبنى الكائن تحت رقم ٦٥١ بشارع ريكاردو سانتا كروز في سانتياغو ، والذى قتل فيه ليندرو أرّاتيا ريز ، الرئيس السابق للشباب الشيوعي (٥٣) . وكان ليندرو أرّاتيا ريز قد عاد الى شيلي بطريقة شرعية ومعه جواز سفر قانوني في تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ وعاش مع والدته في اقليم كونشالى ، وذلك بعد أن كان قد عاش في الجمهورية الديمقراطية الالمانية . وقد عمل بعض شهور كموظف في جامعة شيلي وعند وفاته كان يعمل مصوّرا . وطبقا لتقرير المركز الوطني للمعلومات ، استعمل السيد أرّاتيا عددا من العناوين - بما في ذلك العنوان الذى قتل فيه - للأنشطة المتطرفة ؛ وأنه كان شخصا في منتهى الخطورة وجرى تدريبه على حرب العصابات خارج شيلي (٥٤) . وطبقا لرواية أسرة الضحية ، قدمت والدة السيد أرّاتيا ريز طلبا للحماية (ampars) في وقت مبكر في ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ ، مخبرة محكمة الاستئناف أن ابنها ترك المنزل الى عمله في ١٦ كانون الثاني /يناير ولم يعد ولم يره أحد منذ ذلك التاريخ . وقالت أيضا انه في ١٤ كانون الثاني /يناير وفي الساعة الثانية صباحا تسلق موظفون من المركز الوطني للمعلومات الجدران ودخلوا المنزل وفتّشوه دون تفويض رسمي واستجوبوا ابنها بقسوة . ولم يقبضوا عليه في ذلك الوقت ولكن حذّروه بأن يكون في متناول السلطات " لو لزم ذلك " (٥٥) . وطبقا

---

(٥٣) El Mercurio ، ٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ .

(٥٤) El Mercurio ، ٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨١

(٥٥) تلقى المقرر الخاص نسخة من طلب الحماية المقدم في ١٩ كانون الثاني /يناير .

لأقوال صحف مختلفة ، افترض الجيران بأن المنزل الذى قتل فيه ليندرو أرّاتيا ريز كان خاليا لمدة طويلة (٥٦) . وفي يوم السبت ٢٤ كانون الثاني / يناير ، نشرت صحيفة Las Ultimas Noticias اليومية صورة طبق الأصل لرسالة كان ليندرو أرّاتيا ريز قد أرسلها قبل أيام قليلة الى أحد أصدقائه ، قال فيها أنه واقع تحت ضغط من المركز الوطني للمعلومات كي يصبح مخبرا وأن يتداخل مع زملائه السابقين للحصول على معلومات عن أنشطتهم ؛ وأنهم عرضوا عليه الدفع بسخاء وهدّدوه بالانتقام لو حاول الهرب ؛ وأنه لا ينوى الاستسلام لهذا الضغط .

١٣٩ - وفي نهاية كانون الثاني / يناير ، وقف ٥٧ محاميا ، من أعضاء رابطة المحامين للدفاع عن حقوق الانسان ، أمام محكمة الاستئناف في سانتياغو مطالبين بتعيين قاض خاص للتحقيق في وفاته . وشمل طلبهم هذه الجملة : " يدّعى أن ليندرو أرّاتيا ريز قد تدرب على حرب العصابات في كوبا والاتحاد السوفياتي وأنه كان شخصا خطرا للغاية ؛ فلماذا ، اذن ، لم يقبض عليه يوم الأربعاء ١٤ كانون الثاني / يناير عندما هوجم منزله وتم استجوابه ؟ "(٥٧) وعند التعرف على الجثة في معهد الطب الشرعي ، لاحظت الأسرة وجود جروح رصاصات عديدة وعلامات ظاهرة للضرب على وجهه ورأسه (٥٨) .

روزا فرجينيا بستوس فيرو

١٤٠ - في يوم الاثنين ١١ أيار / مايو ظهر في الصحف بلاغ من ادارة العلاقات العامة لشرطة الأمن يقول : " قامت عناصر متطرفة مستقلة سيارة أجرة بهجوم مسلح على ثكنات هويلين الخاصة بشرطة الأمن في الساعة الثامنة مساء يوم السبت " . وقال البلاغ أيضا : " اضطر الحرس لاستعمال أسلحة نارية لصد الهجوم ، وقتل في الحادث روزا فرجينيا بستوس فيرو ، البالغة من العمر ٤٣ عاما "(٥٩) . وفي نفس اليوم ، نشرت أنباء كان رجال الشرطة قد حملوا عليها من اذاعة أدلى بها سائق التاكسي الذى كانت تستقله الضحية . وقد أخبر السائق الشرطة أنه بينما كان يقود التاكسي وبه روزا فرجينيا بستوس فيرو ، أطلق شخص واقف بجوار احدى السيارات النار على التاكسي بدون أى سبب أو مبرر . وكانت الضحية تجلس في المقعد الأمامي الأيمن ، ولكن رصاصة اخترقت الباب وأصابتها في رأسها وقتلتها في الحال (٦٠) . ولقد اتهم مفتش الفرقة الخاصة لشرطة الأمن ، خوان هنتر دى لافوينى ، بالقتل وأودع الحبس العادى (أى أنه كان يسمح له بالزوار) من قبل القاضي الذى

---

(٥٦) Las Ultimas Noticias ، ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ La Tercera de la Hora ، ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ .

(٥٧) Las Ultimas Noticias ، ١ شباط / فبراير ١٩٨١ .

(٥٨) حسب شكوى مقدمة من الأسرة للمقرر الخاص .

(٥٩) El Mercurio ، ١١ أيار / مايو ١٩٨١ .

(٦٠) المرجع نفسه .

نظر في القضية والذى قال : "انه لم يثبت أن سائق التاكسي والضحية كانا متطرفين "(٦١) ، ولقد اتضح أن الضحية كانت سكرتيرة معهد الجغرافيا العسكرية ولم تشترك في أى هجوم . وفي الواقع ، لم يثبت على الاطلاق أن ما سمّي بالهجوم قد حدث فعلا حيث لا يوجد تسجيل له في أى مكان . وقال القاضي الذى نظر في القضية أن ضابط الشرطة قد تصرّف "بطريقة طائشة" دون قصد القتل . وفي أيار/مايو ١٩٨١ ، أفرج عن المتهم بكفالة قدرها ٥٠٠ بيزوس (١٢٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) (٦٢) .

"غوليرمو مارتينيز أرايا" و "سرجيو يا نيز أيالا"

١٤١- هذان موظفان في بنك الدولة في شكوى كاماتا وقد قتلا بعد عملية قام بها عملاء المركز الوطني للمعلومات لسرقة مبلغ كبير من البنك ، وقدم المتهمون للمحاكمة . ويوجد شرح أكثر تفصيلا لهذه القضية في الفرع واو .

هوغو اد وارد و ريفيروس غوميز

١٤٢- وجدت جثة هذا الشخص يوم ٨ تموز/يوليه ١٩٨١ في شارع مهجور في كاخون دى ميبو . ولقد مات الضحية نتيجة خمسة جروح عميقة في الصدر . وعثر على قطعة من الورق المقوى بجوار الجثة ، كتب عليها القتلة الحرف "R" بدم الضحية (٦٣) . وكان قد أفرج عن السيد ريفيروس غوميز بكفالة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨١ بعد محاكمة بسبب جريمة وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٧ المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ الذى يمنع الأحزاب أو الحركات السياسية (٦٤) . ولقد قدمت أرملته ، السيدة ايزابل سيلفا بيريز ، شكوى لمحكمة الاستئناف في سانتياغو تقول ان زوجها قد اختطف بوحشية بواسطة أربعة أشخاص مجهولين عند دخول منزله في ٧ تموز/يوليه . وحسب أقوال الجيران ، خرج المختطفون من سيارة زرقاء ، وتتبعوا الضحية الى داخل المنزل ، ثم أخرجوه معصوب العينين ودفعوه داخل السيارة التي انطلقت في الحال . وقالت أرملته ان زوجها كان فنانا وأنه قد رسم صورا للأشخاص الذين ألقوا القبض عليه واستجوبوه وأودعوه السجن الانفرادى في عام ١٩٨٠ . وقيل ان تلك الصور قد قدمت للمحكمة (٦٥) . وقالت أيضا ان عملاء المركز الوطني للمعلومات قد راقبوا الفنان وتتبعوه طيلة أيام قبل اختطافه ولقد تعرّف على واحد منهم كأحد معذّبيه (٦٦) .

---

(٦١) المرجع نفسه .

(٦٢) Hoy ، رقم ٢٠١ ، الأسبوع من ٢٧ أيار/مايو الى ٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٦٣) El Mercurio ، ١٩ تموز/يوليه ١٩٨١ .

(٦٤) El Mercurio ، ١٠ تموز/يوليه ١٩٨١ .

(٦٥) El Mercurio ، ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ .

(٦٦) Las Ultima Noticias ، ١٥ تموز/يوليه ١٩٨١ .

١٤٣- ولذلك أقامت أرملته دعوى "اختطاف تبعته وفاة" (٦٧). ولقد أشارت بعض الصحف الى أن الجريمة ربما ارتكبت للأخذ بثأر مقتل أحد عملاء المركز الوطني للمعلومات واسمه كارلوس همبرتو تابيا (٦٨).

فرناندو بولانكو فالنزويلا

١٤٤- في يوم ٨ تموز/يوليه وفي حوالي الساعة ٨/٤٠ مساء، هوجم فرناندو بولانكو فالنزويلا، وهو زعيم اشتراكي سابق، بنيران رشاش، أثناء عودته من عمله. ولقد ارتكب الجريمة أشخاص مجهولون كانوا في سيارة، ووفقا لما قالته الصحف، التي لم تكشف عن مصادرها، ترتبط هذه الجريمة بمقتل هوغو اردو ريفيروس غوميز، والحافز على واقعتي القتل هو الانتقام لموت عميل المركز الوطني للمعلومات همبرتو تابيا. وادعت الصحافة أيضا أنه قد انشئت "فرقة موت" للانتقام لمقتل همبرتو تابيا (٦٩)، ولقد تأكد ذلك عن طريق مكالمات تليفونية من مجهولين.

١٤٥- ووفقا لما ذكرته "ابرشية التضامن" ("فيكاريا دى لا سوليداريداد")، كان السيد بولانكو فالنزويلا يتلقى التهديدات بالموت منذ عام ١٩٧٩ وأنه أخطر محاميي الابرشية بذلك. وقال جيران وزملاء الضحية في العمل انهم شاهدوا سيارات مشبوهة المظهر، وذلك قبل موته بأيام، وأنهم قد لاحظوا ذات مرة أن احداها لا تحمل لوحة ترخيص (٧٠) وأن ثلاثة مدنيين كانوا بداخلها (٧١). وقال صاحب المكان الذى كان يعمل به السيد بولانكو فالنزويلا انه قد استخدمه لمدة ست سنين وأنه كان الشخص الذى "يبقي المكان في حالة عمل" وانه "كان يعمل طوال اليوم". وقال أيضا ان السيد فالنزويلا "لم يتحدث علنا في السياسة أبدا" وانه، رغم معارضته للنظام القائم "لم يكن متطرفا" (٧٢).

---

(٦٧) El Mercurio، ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠.

(٦٨) Hoy، الأسبوع ٢٢-٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١.

(٦٩) El Mercurio، ١٠ تموز/يوليه ١٩٨١.

(٧٠) السيارات والعربات الأخرى التي لا تحمل لوحات ترخيص تخص وحدة خدمات الأمن.

(٧١) El Mercurio، ٤ تموز/يوليه ١٩٨١.

(٧٢) El Mercurio، ١٠ تموز/يوليه ١٩٨١.

١٤٦- ولقد فتح تحقيق في جريمة القتل هذه وكذلك في قتل الرسام هوغو اد وارد و ريفيرو غوميز . ولاحظ موظفو خدمات الأمن أنه بهذين القتلين " يبدو أن هناك فرقة موت في حالة عمل ، مثل تلك التي شكلت في البرازيل "(٧٣) .

ليزاندرو ساندوفال تورس

١٤٧- في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨١ ، نشرت الصحف أن هذا الشخص قد قتل في ١٧ آب/أغسطس في حي " ريزوباترون " في سانتياغو ، أثناء صدام مع قوات الأمن ، وانه كان زعيم عصابة من الارهابيين من المنطقة السابعة ، وله سجل اجرامي طويل يرجع الى ما قبل عام ١٩٧٣ (٧٤) .

١٤٨- وبعد وفاته ، أعلنت أبرشية رئيس الأساقفة في سانتياغو البيان الرسمي التالي :

" أذاعت وسائل الاعلام على نطاق واسع بلاغا من المركز الوطني للمعلومات يبرر مقتل ليزاندرو ساندوفال توريز وذلك بعرضه على أنه نتيجة تبادل النيران . ويقول شهود العيان انه كان عملية اعدام مماثلة لغيرها من العمليات التي تحقق فيها محاكم الجنايات بناء على الشكاوى والدعاوى التي أقامتها أسر الضحايا .

. . .

" (ألف) قبض على السيد ساندوفال نتيجة حالة طوارئ واطلق سراحه بنفي التهم عنه . وحدث نفس الشيء في ذلك الحين لآلاف الشيليين في أنحاء البلد . وكان ساندوفال يبلغ الثامنة عشرة من عمره في ذلك الوقت ويرأس فريقا من الطلبة . ولم يشف مطلقا من آثار جراح المعاملة التي تعرض لها .

" ولو كان مذنبا في الجرائم التي اتهمه بها المركز الوطني للمعلومات في بلاغه ، لسيق الى المحكمة العسكرية وأدين . ولقد حدثت على الأقل ستة عمليات اعدام رميا بالرصاص في الاقليم خلال عام ١٩٧٣ .

---

(٧٣) Hoy ، العدد ٢٠٨ ، الأسبوع ١٥-٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ . قتل عميل المركز الوطني للمعلومات ، كارلوس هامبرتو تابيا برازا في ٦ تموز/يوليه ١٩٨١ وحسب البيانات الصحفية ، تقع مسؤولية الجريمة على فريق يعمل تحت اسم " تشارلز راميرز " . وطبقا للمعلومات الرسمية ، قتل تشارلز راميرز كالديرا في ٢٧ حزيران/يونيه أثناء محاولة سرقة بنك (El Mercurio ، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١) .

(٧٤) El Mercurio ، ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨١ .

"(باء) وفي كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، هاجر ساند وفال الى ايطاليا بمساعدة اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية والصليب الأحمر الدولي ، لأنه كان عاجزا عن الاستمرار في دراسته أو عن العمل في بلده . وكان قادرا على القيام بذلك في الخارج حيث تلقى تدريبا مهنيا . ولقد سافر بجواز سفر رقم ٣٠٩٣٠ ، صادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بموافقة من والده ، وبترخيص من السلطات العسكرية والأمانة التنفيذية القومية للمعتقلين ، وفقا للشروط المطلوبة في ذلك الوقت . وعاد الى شيلي بطريقة قانونية ودون أى مشكلة في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، بعد أن جدد جواز سفره في القنصلية العامة لشيلي في ميلانو في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ .

" وفي ظل هذه الظروف ، نرى أن التأكيد بأنه ذهب الى كوبا للتدريب ، والذى يساق كتبرير اضافي لوفاته ، غير جدير بالتصديق .

"(جيم) وفي صباح ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، قام المركز الوطني للمعلومات بغارة شرطة مثيرة على منزل والديه ناشرا الفزع في أنحاء الحي كله . وهرب السيد ساند وفال بغير سلاح . وتمت مطاردته ولكنه استطاع بمعجزة أن يتفادى الطلقات التي أطلقت عليه .

" وتبريرا لغارة الشرطة والاعتقالات الأخرى ، قدمت شكوى في محكمة الاستئناف وأقيمت دعوة قضائية (القضية رقم ٢٣٥-٨٠) من أجل الجرائم المرتكبة بموجب قانون الأمن الداخلي للدولة . ورفضت المحكمة الدعوى المقامة ضد المتهمين وأفرج عنهم جميعا . ورغم ذلك ، لم يشر البلاغ الرسمي الى هذا القرار ، رغم أنه صدر عن محكمة عليا ، واستمر في التشهير بالأشخاص الذين اتهموا زورا .

"(دال) وفي ١ أيار/مايو ١٩٨٠ حضر السيد ساند وفال صلاة دينية في كاتدرائية كونسبسيون ، وقبض عليه ، مع أناس آخرين ، بينما كانوا يغادرون الكاتدرائية بطريقة مسالمة ؛ وسلّموا جميعا للمركز الوطني للمعلومات الذى احتجزهم خمس ساعات ، فارضا عليهم معاملة قاسية ومهينة ، وفقا للشهادة التي أدلوا بها بعد القسم . وعصبت أعينهم وأجبروا على توقيع بيانات ملفقة .

" وأمر الحاكم الادارى للاقليم باطلاق سراح جميع السجناء لعدم وجود أدلة .

" ولو صحّ ما قيل في البلاغ عن الموضوع ، لكان مذنبا في جريمة الاخلال الخطير بالواجب ، لأنه كان يجب عليه الأمر بمحاكمتهم بارتكاب جرائم مخلة بقانون الأمن الداخلي للدولة .

"(هاء) وفي ١٦ نيسان/ابريل الماضي ، بعد القبض على أخ وأخت بالمصاهرة وأودعا الحبس الانفرادى أكثر من ٢٠ يوما ، اقتحم أفراد من المركز الوطني للمعلومات منزل السيد ساند وفال ، بدون تفويض رسمي ، قاصدين القبض عليه . وبعد بضعة أيام ظهر اشعار في الجريدة الرسمية يستدعيه للمثول ، هو وثمانية أشخاص آخرين ، أمام أحد مكاتب المركز الوطني للمعلومات .

" ونظرا للتهديدات التي تكتنف حريته ، ذهب الى سانتياغو لدواعي سلامته الشخصية بينما أعدت الشروط والضمانات لظهوره أمام المحكمة المختصة دون المرور بالمركز الوطني للمعلومات .

" ونظرا لكل هذه الحقائق ، ساعدته ادارتنا في أن يقدم أربعة طلبات للحماية وأن يعدّ دفاعه للمحاكمة الخاصة بالقضية رقم ٢٣ ٥ـ٨٠ السابق ذكرها والتي أسقطت فيها التهم المنسوبة اليه .

" وملفات هذه الموضوعات مفتوحة للجمهور ويمكن الرجوع اليها في مكتب كاتب المحكمة .

" ولا تتفق الثقة التي أبداها السيد ساندوفال في المحاكم ، برجوعه اليها كلما تعرضت حقوقه الأساسية للتهديد نتيجة الاضطهاد المستمر الذى تعرض له ، مع صورة الارهابي المتطرف التي رسمها البلاغ الرسمي ، الذى حاول واضعوه تبرير موته والذى يؤكد تأكيدا سافرا وقائع تتناقض مع الحقيقة والذى لم يعر أى اهتمام لأحكام ومقررات السلطات ، وبذلك يشكك في تصرفاتها .

" ونأسف بشدة للعنف غير المنطقي الذى أودى بضحية أخرى ، هي في هذه المرة شاب مطارد منذ أن كان في سن المراهقة لأن لديه أفكارا مختلفة وتصريحه بذلك . ونعبّر من جانبنا لأسرته عن مشاعر التضامن الأخوى لأننا نشعر معهم في كربهم ومعاناتهم .

" ونحن على ثقة أن العدالة ستقوم باستقصاء دقيق غير منحاز في الوقائع المحيطة بهذه الظروف الخطيرة والمشبوهة ، حتى يظهر الحق تماما وتحدد المسؤولية الجنائية لهذا الانتهاك الجديد لأهم حق من حقوق الانسان كلها ، ألا وهو الحق في الحياة" (٧٥).

١٤٩ـ ويشعر المقرر الخاص بقلق من حوادث القتل المرتكبة في شيلي في السنتين الأخيرتين وقد تتبع سير التحقيق فيها . وقد لوحظ في الفرع من هذا الفصل الذى يتناول السلطة القضائية أن المسؤولين في قضايا القتل بدافع سياسي لم يحدّدوا ولم يعاقبوا على الاطلاق . واحدى الحالات التي تثبت صحة ذلك هي رفض الدعوى القضائية لعدم وجود الدليل بعد التحقيق التالي لوفاة فدريكو الفاريز سانتيانيز نتيجة التعذيب (٧٦) .

---

(٧٥) Las Ultimas Noticias ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨١ .

(٧٦) انظر الفرع " زاى " من هذا الفصل .

١٥٠- ذكر المقرر الخاص حوادث اختطاف من قبل "فرقة الثأر للشهداء" (كوفيما) (Comando de Vengadores de Martires) خلال تموز/يوليه ١٩٨٠، وذلك في تقريره المقدم للجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين وقال ان عددا من الناس المختطفين بواسطة "فرقة الثأر للشهداء" قد عذّبوا وأن واحدا منهم، وهو ادواردو جارا، قد مات من التعذيب. وقال أيضا ان "فرقة الثأر للشهداء" مشكّلة من موظفين في خدمة الأمن. ووفقا للمعلومات الرسمية فقد تم التعرف على أعضائها. وقد تعرّف الجنرال كارلوس موريلس، رئيس منطقة الطوارئ، على الأشخاص المسؤولين، بناء على طلب الرئيس بينوشيه. ولقد صرّحت المديرية الوطنية لوسائط الاعلام في أحد البلاغات أنها قد أثبتت أن أربعة موظفين في خدمة الأمن، ذكرت أسماؤهم في البلاغ قد اشتركوا في حوادث الاختطاف (٧٧).

١٥١- وفي بداية حزيران/يونيه ١٩٨١، كتبت آنا ماريا فاسكيه، أرملة ادواردو جارا، لصحيفة El Mercurio اليومية، قائلة: "لم يجد على الاطلاق، حتى الآن، التحقيق القانوني الذي قام به قاضي التحقيق الخاص بمحكمة الاستئناف في سانتياغو. ولقد استغرق التحقيق حتى الآن تسعة أشهر، وخلال كل ذلك الوقت لم يستدع أحد أمام محكمة العدل ولم يتهم أحد، من قبل القاضي، بقتل ادواردو جارا أو بالاشتراك في ذلك". وقالت السيدة آنا ماريا فاسكيه أيضا: "ويجب ملاحظة ذلك، وخاصة اذا وضعنا في اعتبارنا أن الحكومة قد اعترفت، في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٠، في بلاغ رسمي، بأن بعض الموظفين في خدمات الأمن الذين تصرّفوا خارج نطاق القانون، منتهكين تعليماتها الصريحة، هم المسؤولون بشكل واضح عن الأفعال الاجرامية. وعقب ذلك على الفور، قام رئيس منطقة الطوارئ بتحقيق وأحضر المتهمين أمام القاضي". وعلاوة على ذلك، طرحت أرملة ادواردو جارا السؤال التالي في رسالتها: "لماذا لم يحاكم قاضي التحقيق أي شخص أو يدينه، مع أن الحكومة قد قدمت المتهمين أمامه؟" وأنهت رسالتها بقولها: "اني متأكدة أن الرأي العام لابد وأن يسأل نفسه ذات السؤال، لأن تلك القضية أخافت الجمهور لدرجة أن قاضيا خاصا قد عيّن للقيام بالتحقيق، وبالاضافة الى ذلك فان وسائط الاعلام والمنظمات بمختلف أنواعها والحكومات في كل بلد قد حثت المحاكم على توضيح القضية (٧٨).

١٥٢- وليست حوادث القتل المذكورة أعلاه هي الوحيدة التي وقعت في شيلي خلال العام الذي نحن بصدده. وقد وجّه المقرر الخاص الانتباه فقط الى القضايا التي أخطره بها الأقارب أو القضايا المشهورة لدى الجمهور، والتي لم يرتبط فيها الضحايا بأي عنف ولكنهم كانوا ببساطة معارضين للنظام السياسي الحالي، ومنهم من رفض بأن يصبح مخبرا لأجهزة الأمن. ويبدو أن غيرهم كانوا ضحايا ثأر تعسفي اتخذ ضد من يدافع عن رأيه بأسلوب مسالم وصريح وأنهم كانوا ضحايا عنف لم يشتركوا فيه.

---

(٧٧) انظر: E/CN.4/1428، الفقرة ٩٠.

(٧٨) Solidaridad رقم ١١٦، النصف الثاني من تموز/يوليه ١٩٨١.

١٥٣- ويبدو أن الخطر على الحياة في شيلي يزداد كلما عرفت الحقائق عن أجهزة الأمن . وفي الواقع ، وكما يلاحظ من الفرع الذى يعالج تلك الأجهزة ، فان موظفيها لا يهتمون باحترام حقوق الانسان ويخضع سلوكهم لمعايير تتجاهل حماية تلك الحقوق والدفاع عنها . وهذه المعايير منبوذة من الناحية الأخلاقية والقانونية ومع ذلك فان متطلبات " الأمن القومي " تسمح بها بل وتبررها . ولا يقدم القضاء أى ضمان لحياة الفرد وذلك لاخفاقه اخفاقا منهجيا في معاقبة الجرائم المرتكبة ضد حياة الضحايا الذين يعارضون النظام السياسي . وفي الفرع الذى يتناول القضاء ، سأبيّن كيفية عمله والقيود القانونية المفروضة على ممارسته الكاملة لسلطاته .

دال - أحوال السجون

١٥٤- قدم الفريق العامل المخصص الذى ذهب الى شيلي في تموز/يوليه ١٩٧٨ تقريرا الى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة عن أحوال السجون الشيلية التي زارها . وأبلغها أيضا شكاوى مسجونين سياسيين معينين ، خاصة فيما يتعلق باحتجازهم في نفس الأماكن التي يحتجز فيها المجرمون العاديون . وأبلغ الجمعية العامة أيضا بالمساعي التي بذلها لدى السلطات الشيلية لكي تجد حلا لتلك المشاكل وبالرد الايجابي لتلك السلطات ، التي اتخذت خطوات لعزل المجرمين العاديين عن الأشخاص الذين ينتظرون صدور الحكم أو الأشخاص المدانين طبقا لقانون مراقبة الأسلحة .

١٥٥- في ذلك الخصوص أرسلت الحكومة الشيلية الى الفريق العامل الوثيقة المستنسخة فيما يلي :

" (ألف) الرسالة رقم ١٩٥٤ المؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٨ الموجهة من وزير العدل الى وزير الشؤون الخارجية

" طبقا للتعهد الذى قدمته الى الفريق العامل المخصص المعني بحقوق الانسان في ٢٤ تموز/يوليه الماضي ، فقد أصدرت تعليماتي فورا بشأن العزل المادى ، في جميع المعتقلات والسجون في كل أنحاء البلد ، للأشخاص المتهمين أو المدانين بواسطة المحاكم العسكرية و/أو بسبب جرائم ارتكبت ضد قانون مراقبة الأسلحة النارية وعددهم قليل للغاية .

" وقامت الجندرمة في شيلي بإعمال هذه التعليمات الوزارية فورا ، كما تبيّن من الوثائق المرفقة .

" (باء) الرسالة رقم ٥٢ المؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٨ الموجهة من المدير العام للجندرمة الى وزير العدل

" ١ - طبقا لتعليماتكم بأن يعزل بطريقة مناسبة الأشخاص المحتجزون أو المتهمون أو المدانون بواسطة المحاكم العسكرية وبسبب جرائم ضد قانون مراقبة الأسلحة النارية ، أود أن أفيدكم أن التعليمات قد صدرت ، في ٢٨ تموز/يوليه الماضي ، برسالة دورية سرية رقم ٤٣ ، الى المديرين الاقليميين للجندرمة لاتخاذ تدابير بقصد تنفيذ هذا الأمر والاشراف على تطبيقه . ومرفق نسخة من هذا الخطاب الدورى .

" ٢ - لاحاطتكم بمزيد من المعلومات ، نذكر فيما يلي بعض المنشآت التي يحتجز فيها المسجونون المشار اليهم :

(أ) سجن سانتياغو : في هذه المنشأة ، يحتجز ٣١ شخصا في ظل الظروف المشار اليها . وهم يشغلون وحدهم العنبر رقم ٥ ، الذى أعدّ بصفة خاصة لهذا الغرض .

.../...

(ب) في مركز احتجاز الأحداث ، وسجن سانتياغو العام ومركز تأهيل النساء في تالاغانت ، يحتجز شخص واحد في كل منشأة في ظل الظروف الموضحة ، ويعزل المحتجزون في جميع الأحوال عن باقي المسجونين .

(ج) في سجن لا سيرينا وسجن دى تالكا وسجن فالباريزو وسجن رانكاغوا وسجن كونسبسيون ، يعزل الأشخاص المحتجزون أو المتهمون أو المدانون بواسطة المحاكم العسكرية على نحو مناسب عن باقي النزلاء .

(د) في المنشآت العقابية الأخرى ، يوجد أشخاص قليلون للغاية في هذه الفئة ، أولا يوجد أحد على الاطلاق ، وهم يعزلون بقدر ما تسمح بذلك الترتيبات المادية في كل منشأة .

" (جيم) الرسالة الدورية السرية رقم ٤٣ المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨ الموجهة من المدير العام للجندرمة في شيلي الى المديرين الاقليميين للجندرمة

" ١ - لدواعي استتباب النظام ، يأمر المدير العام الموقع أدناه بأن يجرى ، لدى تسلّم هذه الوثيقة ، عزل الأشخاص المحتجزين أو المتهمين أو المدانين بواسطة المحاكم العسكرية و/أو بسبب ارتكابهم جرائم ضد القانون رقم ١٧-٧٩٨ الخاص بمراقبة الأسلحة والذين هم قيد الاحتجاز في منشآت تدخل في نطاق ولايته ، عن سائر المجرمين والمحتجزين .

" ٢ - يقع عليكم واجب اتخاذ التدابير لتنفيذ هذا الأمر والاشراف على تنفيذه " (٧٩) .

١٥٦- أشار المقرر الخاص في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين الى الظروف السائدة في السجون ، ولا سيما شكاوى المسجونين السياسيين فيما يتعلق بالمعاملة التعسفية والاضطهاد اللذين يتعرضون لهما ، والى الحالة الخاصة القائمة في سجون معينة حيث لا يعزل المحتجزون السياسيون عن المجرمين العاديين (٨٠) .

١٥٧- في أوائل شباط/فبراير ١٩٨١ ، أحيطت لجنة حقوق الانسان علما من مصادر مختلفة في شيلي وغيرها بأن المسجونين السياسيين في " العنبر رقم ٥ " في سجن سانتياغو نقلوا الى سجون أخرى متعددة ، حيث يحبسون مع المجرمين العاديين . وتلقى المقرر الخاص أيضا قائمة بأسماء المحتجزين الذين نقلوا على هذا النحو . وقد أعلن الكولونيل (المتقاعد) سيرجيو روخاس بروغوس ، المسؤول الرسمي عن الجندرمة ، عن عمليات النقل من السجن في مؤتمر صحفي في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ قائلا ان ذلك كان " جزءا من برنامج ضخم لتجديد " السجن ، وبصفة خاصة كان تدبيرا يستهدف منع التنسيق بين جماعات تخريبية . وأضاف أن الأشخاص الذين نقلوا لم يكونوا

---

(٧٩) أنظر A/33/331 ، الفقرات ٣٦١ الى ٣٧٣ ، والمرفق الحادى والأربعون .

(٨٠) أنظر A/35/522 ، الفقرات من ١٥٣ الى ١٦٠ .

مسجونين سياسيين وانما كانوا قيد المحاكمة بسبب جرائم جنائية بمقتضى التشريعات السارية ، التي تتضمن قانون الأمن الداخلي للدولة لسنة ١٩٥٨ وقانون مراقبة الأسلحة لسنة ١٩٧٢ (٨١) وان ذلك التدبير أنهى "وضعا متميزا فيما يتصل بالمسجونين الآخرين لم يكن له ما يبرره" .

١٥٨- وأصدرت مجموعة من المحامين الممثلين للمسجونين بيانا جاء فيه انه من غير المحتمل أن تكون عمليات النقل قد أجريت بسبب الحالة السيئة لمباني السجن ، حيث ان المسجونين السياسيين نقلوا وحدهم ، في حين يوجد أكثر من ١٥٠٠ سجين في السجن. ووصفوا الادعاء بأن المسجونين السياسيين هم "جماعة لتنسيق التخريب" بانها افترائية ، وفيما يتعلق "بالوضع المتميز" ، أعادوا للأذهان الوعد الذى قدمته حكومة شيلي للفريق العامل المخصص .

١٥٩- وجاء في رسالة موجهة الى الأمم المتحدة من رابطة أسر المسجونين السياسيين أن مكان احتجاز هؤلاء المسجونين في سجن سانتياغو قبل اجراء هذه التنقلات ، وهو "العنبر رقم ٥" ، كان يعتبر دائما واحدا من أكثر الأماكن غير الصحية في السجن ؛ وعندما تقرر استخدامه من أجل هذه الفئة من المسجونين ، أجريت الاصلاحات لجعله صالحا للسكن ، وذلك بفضل مساهمات منظمات دولية متعددة (مثلا ، الصليب الأحمر الدولي) والعمل الدؤوب للمسجونين المحتجزين هناك . فقد قاموا بأعمال التشييد ، وأنشأوا المراحيض والورش بل واشتروا معدات ، وتكلف هذا كله مبلغا لا يستهان به . وأشارت الرابطة ، بالاضافة الى ذلك ، الى أن النقل لم يحرم فقط المسجونين السياسيين من الاصلاحات التي قاموا بها ، وانما حال أيضا بينهم وبين العمل لمساعدة أسرهم . وتمضي الرسالة قائلة أن مزاعم حكومة شيلي بأن المسجونين السياسيين شكلوا جماعة ذات أهداف تخريبية لا يمكن أخذها مأخذ الجد حيث انهم كانوا مسجونين ، معرّضين لتفتيش ومراقبة دائمين ، وكانت لهم اتصالات قليلة جدا بالعالم الخارجي ، ولم تكن هذه الاتصالات تجرى الا عن طريق أسرهم التي لم يسمح لها أبدا بدخول السجن بدون تفتيشها وفحصها بعناية .

١٦٠- واحتجاجا على هذا النقل ، قام المسجونون السياسيون في جميع سجون شيلي باضراب عن الطعام بدأ في ١٦ شباط/فبراير واستمر حوالي شهر . واحتلت أسر المسجونين السفارة النمساوية في سانتياغو في ٩ شباط/فبراير لجعل منظمة الأمم المتحدة تتدخل لدى السلطات الشيلية وتحثها على الوفاء بالوعد الذى قدمته للفريق العامل المخصص في تموز/يوليه ١٩٧٨ .

١٦١- وقد أكدت البرقيات والرسائل العديدة التي تلقتها لجنة حقوق الانسان والمقرر الخاص ، والتي عبّر فيها العديد من الأشخاص والمنظمات عن عدم موافقتهم على نقل المسجونين السياسيين ، أن الحكومة الشيلية لم تحافظ على الوعد المذكور أعلاه . وذكر السيد اوكتافيو ارازوريز مدير قسم

---

(٨١) عدّل قانون الأمن الداخلي للدولة لسنة ١٩٥٨ وقانون مراقبة الأسلحة لسنة ١٩٧٢ مرات عديدة فيما بين ١٩٧٣ و ١٩٨١ (أنظر A/34/583 ، الفقرات من ٢٣ الى ٣٧) .

السياسات الثنائية في وزارة الشؤون الخارجية ان الوعد لم يعد ملزما نظرا لأنه قدم " من قبل السلطات الشيلية في وقت معين في ظروف معينة " . وأضاف ان الوعد لم يكن أكثر من " تنازل سخي من جانب الحكومة الشيلية في لحظة معينة " وأن السلطات " قررت تعديل ذلك التدبير" (٨٢) وحسب ما ذكرته صحيفة " La Segunda" اليومية ، فان مسؤولا كبيرا آخر ، كان هذه المرة مسؤولا كبيرا في وزارة العدل ، قال فيما يتعلق بذلك الوعد أنه من المأمول ، استجابة الى بادرة حسن النية التي أبدتها السلطات الشيلية ، أن تقدم اللجنة (يعني الفريق العامل المخصص) تقريرا موضوعيا الى الامم المتحدة عما شاهدته في شيلي .. " نحن جميعا نعلم أن المعلومات التي قدمتها اللجنة بشأن شيلي لم تكن موضوعية (٨٣)" .

١٦٢ - في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨١ ، بعث المقرر الخاص رسالة الى الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الامم المتحدة رسالة ذكره فيها بالوعد الذى قدمته السلطات الشيلية الى الفريق العامل المخصص وبكون كبار المسؤولين في الحكومة الشيلية قد أعلنوا في تموز/يوليه ١٩٧٨ أنهم يعترفون بحق المحتجزين لاسباب سياسية في عدم حبسهم مع المجرمين العاديين . وطلب في تلك الرسالة أيضا افادته عما يتخذ من تدابير في ذلك الصدد . ولم ترد الحكومة الشيلية على المقرر الخاص وقام الأمين العام للامم المتحدة ، من جانبه ، باجراء اتصالات عديدة بقصد ايجاد حل لتلك المشكلة .

١٦٣ - وذكر الكولونيل (المتقاعد) سيرجيو روخاس بروفوس ، مندوب الحكومة المسؤول عن الجندرمة ، في المؤتمر الصحفي المشار اليه أعلاه : " لكي اقطع الطريق على أى شخص قد يعتبر الأشخاص المنقولين مسجونين سياسيين أو أشخاصا يحاكمون لاسباب سياسية ، فاني أكرر مرة أخرى بقوة أن هؤلاء الاشخاص مذنبون لارتكاب جرائم عادية (٨٤)" . وقال مسؤول آخر لم تذكر اسمه صحيفة La Segunda عندما نشرت بيانه ، انه لا توجد في شيلي تفرقة بين " المسجونين السياسيين " أو " السجناء بسبب ضمائرهم " والمجرمين العاديين (٨٥) .

١٦٤ - ذكر المقرر الخاص في التقارير السابقة عدة شكاوى بشأن معاملة المسجونين السياسيين . وأثر نقل هؤلاء المسجونين الى سجون مختلفة في أماكن اخرى في شيلي ، نشرت الصحافة الشيلية بيانات لاسرهم ولمحامين وجماعات أخرى شتى تتعلق بهذه النقطة . وتناولت بعض الصحف المشكلة ونشرت مقالات و/أو تحقيقات صحفية ؛ مثلا ، ادلى أحد الصحفيين الذى أجرى أحاديث مع اقارب المسجونين السياسيين امام السجن بالملاحظات التالية : " ساعات الزيارة من ٣٠ر٢ الى

---

(٨٢) El Mercurio ، ١١ شباط/فبراير ١٩٨١ .

(٨٣) La Segunda ، ٢٨ آذار/مارس ١٩٨١ .

(٨٤) Les Ultimas Noticias ، ٣١ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ .

(٨٥) La Segunda ، ٢٨ آذار/مارس ١٩٨١ .

الى ٣٠ر٣ بعد ظهر يوم الجمعة . الوقت يمر ، والصف لا يتقدم . ويدرك الاقارب بعد أن وهن عزمهم ، ان ساعات الزيارة لا تعدو أن تكون مسألة نظرية . اما من الناحية العملية فبينما يعمل رجال الجندرمة ببطء شديد في ذلك الوقت من اليوم ، تستغرق الزيارة حوالى ١٥ دقيقة فقط" (٨٦) وهذا يعزز بعض التأكيدات التي ذكرها أقارب المسجونين السياسيين في البيانات التي ارسلوها الى المقرر الخاص في أوقات مختلفة . وتتعلق هذه البيانات بتقييد الزيارات والتفتيش لدى الدخول الذى يكون أحيانا مهينا للاقارب (٨٧) ، وبالايقاف التعسفي للزيارات (مثلا ، ايقاف زيارات اطفال المسجونين السياسيين وقت الاحتفال بعيد الميلاد في ١٩٨٠) ، كما تتعلق بمسائل اخرى ، مثل العقوبة البدنية والمعاملة الاستبدادية والمهينة ، وعمليات التفتيش المتواصلة التي يضطر فيها المسجونون الى خلع ملابسهم والتي يجرى فيها تفتيش حاجياتهم الشخصية وأدواتهم وسلمهم اليدوية ، وتدميرها أو مصادرتها أحيانا .

١٦٥ - ذكر المسجونون السياسيون ، المحبوسون في " معتقل سان برناردو " في بيانهم المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨١ ، أن أحدهم ، ويدعى ماندييل اوريلينا ريفو ، أصيب بضربة سيف ، مما أدى الى شلل يده اليسرى ولم يتمكن من الحصول على أى علاج طبي حيث لا توجد خدمة طبية بالمعتقل . وقال أقارب المسجونين السياسيين ، في بيانهم المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨١ ، ان عمليات التفتيش في مقر الاحتجاز في سانتياغو ، اقترنت بأعمال عنف بدعوى البحث عن أسلحة ومتفجرات . ووفقا لذلك البيان ، اقتحمت كتيبة يزيد عدد أفرادها على مائة من رجال الجندرمة الزنزانات والعنابر ، وأخذوا يضربون كل المسجونين ويوجهون اليهم الاهانات ، ويحطمون أدواتهم وممتلكاتهم الشخصية وملابسهم وينهبون مخزون أغذيتهم . وعومل على نفس النحو المجرمون العاديون الذين يتقاسمون زنزاناتهم مع المسجونين السياسيين ؛ وقد أصدروا ، في ٤ شباط/فبراير بيانا قالوا فيه من بين الذين اشتركوا في تلك العملية الماجور جوزيه مانسو دوران ، الذى ذكر اسمه عدة مرات بوصفه أحد جلادى " دينا " ومعسكر اعتقال تريس ألاموس .

١٦٦ - وفي مؤتمر صحفي عقد في تموز/يوليه ، أوضح الاقرباء المقربون للمسجونين السياسيين ان تهديدات من مجهولين قد وردت الى السجن العمومي في سانتياغو . وجاء في هذه التهديدات الموجهة الى السيد ادواردو ارانسيبيا ، وهو أحد نزلاء السجن : " ارانسيبيا ، لقد أصدر جاما عليك حكما بالاعدام بسبب الخيانة " ، وكانت الرسالة مكتوبة بحروف مقتطعة من الصحف . وقد سلمت التهديدات الى السجن قبل ساعات فقط من اغتيال الرسام هوغو ريفيراس لويز والمسؤول الادارى اوسكار بولانكو (٨٨) . وفي مكالمة تليفونية من مجهول زعم شخص يدعي جاما ، وصف نفسه

---

(٨٦) La Segunda ، ٢٨ آذار/مارس ١٩٨١ . وLa Segynda هي صحيفة تؤيد سياسة الحكومة في شيلي .

(٨٧) في البيان المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨١ ، وردت شكوى مفادها ان امرأة كانت تزور المسجونين جردت من ملابسها على مشهد من عدة موظفين بالسجن .

(٨٨) انظر الفرع جيم من هذا الفصل .

بأنه فدائي ، انه مصدر التهديدات . ويشعر اقارب المسجونين السياسيين بالقلق على مصيرهم لأنه يبدو ان هناك " قوائم للاشخاص المحكوم عليهم بالموت (٨٩)" .

١٦٧ - وقد ابرزت بيانات عديدة أصدرتها رابطة أسر المسجونين السياسيين في شيلي تدهور حالة المسجونين المنقولين الى معتقلات أخرى . ذلك انهم لا يزالون يعانون نفس عمليات الاذلال والعقوبات التي تعرضوا لها من قبل ، وفضلا عن ذلك لم يعد لديهم زنزانات من نفس النوع الذى تركوه ، وهي الزنزانات التي جعلوها على الاقل صالحة للسكن ؛ واصبحوا غير قادرين على اعداد وجباتهم أو العمل لمساعدة اسرهم . وقالت رابطة أسر المسجونين السياسيين في بيانها المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ، في جملة أمور : " يجب ايضاح الاحوال البالغة السوء التي يعيش فيها المسجونون ، مثل الاتصال الجنسي غير الشرعي ، وانعدام المرافق الصحية ، والغذاء السيئ ، وعدم وجود رعاية طبية ، وانعدام أية فرصة لممارسة حياة ثقافية أو أنشطة رياضية ، وتعذر العمل لاعالة أنفسهم وأسرهم . وما فتئت المشكلة المالية تزداد سوءا ، خاصة بالنسبة الى المحتجزين في المقاطعات نظرا الى أن عائلاتهم لا تجد وسيلة لزيارتهم " .

١٦٨ - وذكر المحامون الذين يمثلون المسجونين السياسيين ، فيما يخصهم ، ان نقل الاشخاص المعنيين الى اماكن بعيدة جعل مهمة الدفاع عنهم امام المحاكم " صعبة للغاية " .

١ - حالة السيد فرناندو اسبينوزا الخطيرة في السجن الذى يحتجز فيه

١٦٩ - في ١٢ ايار/مايو ١٩٨١ ، وقعت حادثة في سجن سانتياغو ، والقى حراس السجن بمسؤولية الحادث على السيد فرناندو اسبينوزا ، الذى يقضي عقوبة السجن لمدة ٣٥ عاما بسبب جرائم سياسية . ووفقا لطلب الحماية الذى قدم بالنيابة عنه ، كان كل ما فعله السيد اسبينوزا هو الرد على اهانات الحراس ، مما أثار رد فعل عنيف لدى احدهم ، فاطلق دفعة طلقات من مدفعه الرشاش . وتقرر ، كعقوبة ، نقل السجين الى سجن فكتوريا التأديبي وهو السجن الذى تفرض عليه حراسة مشددة في شيلي والذى يشتهر بمعاملة المسجونين معاملة أشد ما تكون في قسوتها وتكديرها . وفي ١٦ ايار/مايو ، نقل السجين دون ابلاغ اسرته . وطبقا للمعلومات التي تمكنت أسرته من الحصول عليها ، فان النظام العقابي المطبق عليه هو كالآتي : حبسه في زنزانته لمدة شهر ، وحظر أى اتصال بعائلته ومحاميه وحتى بالمسجونين الآخرين ، ورفضت السماح له باستلام الرسائل والجرائد والمجلات أو الاستماع الى الاذاعة ، ورفض السماح له بفعل أى شيء فيما عدا التنزه لمدة ساعة في الفناء . وفقا للمعلومات المستقاة من مسجونين آخرين حبسوا في سجن فكتوريا التأديبي ، فان المسجونين كثيرا ما يضربون ، دون سبب في احيان عديدة ، وذلك لمجرد تأكيد سلطة الحراس(٩٠) . وفي هذه الحالة بالذات ، التي تتخذ فيها سلطات السجن تدابير شديدة من المستصوب ان تقدم السلطات الشيلية المختصة بعض التفسيرات لتوضيح الموقف .

---

(٨٩) Las Ultimam Noticias ، ١٥ تموز/يوليه ١٩٨١ .

(٩٠) تلقى المقرر الخاص شكاوى بشأن هذه الحالة من المنظمات المعنية بحقوق الانسان في شيلي وفي بلدان اخرى .

هاء - الاضطهاد وأعمال الارهاب

١٧٠ - في التقارير السابقة ، تناول المقرر الخاص مخططات الأمن والمنظمات التي تحمل أسماء متعددة والتي تزود بمعلومات عن الحياة الخاصة للافراد وأنشطتهم ولديها فيما يبدو تسهيلات واسعة النطاق تستخدمها في ارهاب واضطهاد كل من يحاول ممارسة حقوق الانسان في شيلي (٩١) .

١٧١ - خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير ، ظل المقرر الخاص يتلقى شكاوى عن أعمال الاضطهاد ومعلومات من مصادر مختلفة تتعلق بطلبات الحماية (Amparo) ، قدمها افراد شعروا بانهم مهددون أو عانوا من أضرار أدبية أو مادية . وتتفق احصائيات الهيئات المعنية خاصة بحماية حقوق الانسان على النقطة التالية : ان حالات التهديد والارهاب قد زادت خلال الشهور الست الاولى من ١٩٨١ بالنسبة للفترة المقابلة في سنة ١٩٨٠ .

١٧٢ - تلقى المقرر الخاص الجدول الاحصائي التالي بشأن شكاوى تتعلق بأعمال الاضطهاد والارهاب :

الشهر	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١
كانون الثاني /يناير	١٠	٢	٢١
شباط/فبراير	٩	٣	٥
آذار/مارس	٢	١٢	٧
نيسان/ابريل	٥	١٢	١٣
ايار/مايو	٦	١٠	٢٠
حزيران/يونيه	٧	٧	٦
تموز/يوليه	٧	٧	١٩
المجموع	٤٦	٥٣	٩١

١٧٣ - وأعمال الاضطهاد هذه ليست موجهة فقط ضد أفراد انتقدوا سياسة الحكومة على نحو أو آخر ولكنها موجهة أيضا ضد أسرهم وأصدقائهم . ويقع ضحية لها أيضا جميع من يتولى الدفاع عن حقوق الانسان ، مثل الكنيسة الكاثوليكية ، والمحامين المدافعين عن الاشخاص الذين يحاكمون

---

(٩١) انظر ، بصفة خاصة ، الوثيقتين A/34/583 ، الفقرات ١٤١ - ١٤٥ ، و A/35/522 الفقرات ١٦١ - ١٩٢ .

لآرائهم السياسية ، والأطباء الذين يعالجون ضحايا أعمال الاضطهاد هذه (٩٢) . ومن بين الحالات الواردة في التقارير الطلب الذى قدمه السيد امينتا ترافرسو برناشينا والسيد أوليسيس نيتور جونزاليز ، في حزيران/يونيه ١٩٨١ ، اللذان أبديا الشكوى من أن "مؤسسة حماية الاطفال ضحايا حالة الطوارئ" (التي تتخذ مقرها في سانتياغو) تراقب باستمرار من جانب أشخاص يرتدون الملابس المدنية ويتحركون مستخدمين عربات مختلفة ، مما اضطر الشاكيين الى تقديم طلب الى محكمة الاستئناف للحماية (٩٣) . وتعني هذه المؤسسة بالاطفال الذين وقع آباؤهم أو أفراد آخرون من أسرهم ضحية للقمع .

١٧٤ - ويحدث كثيرا جدا أن يضطهد اشخاص لأن دوائر الأمن تبحث عن بعض أفراد أسرهم أو تلاحقهم . وذكرت السيدة استر نورما ارايا كيريفتش في كانون الثاني/يناير أن أشخاصا يرتدون ملابس مدنية يراقبون منزلها ، وأن أحد ابنائها اعتقل في الطريق العام بواسطة ستة أشخاص يستقلون سيارتين ، وقد ساقوه الى منزله لاستجوابه عن شقيقه . وصرح هؤلاء الاشخاص بأنهم تلقوا أيضا مكالمات هاتفية تتضمن تهديدات ضد الشخص المطلوب .

١٧٥ - وذكر السيد جيم همبرتو كورتيس راميريز ، الذى ذهب الى قرية فيسفيرى ، على سهل اريكا ، لزيارة صديق له حددت اقامته في منزله ، ان رجال الشرطة استجوبوه خلال رحلته بالقطار من اريكا الى فيسفيرى . وقال أيضا أن الفندق الذى اختاره للاقامة في اريكا رفض استقباله لأن وجوده أدى الى قيام رجال الشرطة بزيارة للفندق . وأوضحت السيدة جلوريا انجيليكا مونوز مونوز ، زوجة السيد كورتيس راميريز ، انها تلقت ، هاتفيا ، تهديدات في منزلهما بسانتياغو .

١٧٦ - وقدم عدة أشخاص طلبات للمحاكم من أجل الحماية بسبب أعمال التفتيش غير القانونية والاضرار التي لحقت بممتلكاتهم ، وخاصة ، جورج تيرسيرو روديسندو دياز غونزاليز ، الذى يشكو من أن بعض رجال الشرطة وبعض أفراد المجلس الوطني للمباحث قاموا ، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، بتفتيش غير مشروع لمنزله ، حيث اقتحموه واعملوا فيه السرقة ووجهوا تهديدات واحدثوا اضرارا . وذكر السيد دياز غونزاليز في طلبه ، ان ضباطا يرتدون الملابس المدنية وآخرين يرتدون زى رجال الشرطة دخلوا منزله ، اثناء غيبته ، عن طريق شباك الحمام للقيام بتفتيش ، ولم يكتفوا بالتنقيب في انحاء المنزل ، وانما دمروا المعدات الكهربائية ولطخوا الجدران بدهان ، وحطموا زجاج النوافذ والاقفال ، وسرقوا كل شيء بالداخل (الاثاث وأواني المائدة والملابس والكتب والتحف والوثائق اللازمة لدراساته ، والمعدات الكهربائية ... الخ) تاركين المنزل خاليا تماما وبعد رحيلهم ، وضع المنزل تحت مراقبة الضباط الذين يرتدون ملابس مدنية ورجال الشرطة

---

(٩٢) انظر ، في الفرع ألف من هذا الفصل ، اعتقال دكتور الميدا ميدينا ودكتور كاستيللو يانيز ودكتور اروبو بينوشيت .

(٩٣) El Mercurio ، ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

المسلحين وبصحبتهم الكلاب البوليسية ، وذلك حتى الساعة الثانية من بعد ظهر يوم السبت الموافق ٢٧ تموز/يوليه . وقد أبلغه جيرانه بعد ذلك بما حدث (٩٤) .

١٧٧ - عبر أشخاص آخرون ، عند طلبهم الحماية ، عن خوفهم على سلامتهم الشخصية وحتى على ارواحهم بسبب الاضطهاد أو الاعمال التي وقعت ضحية لها اطراف ثالثة يمكن اعتبارها اقارب أو افرادا من الاسرة ، وهذه مثلا ، هي حالة الآنسة باتريشيا دي لاس ميرسيدس شياب كروز وهي اخصائية طبية ، والآنسة نورما انجيليكا اوريلانا ريفو ، طالبة فلسفة سابقا ، اللتين ناشدتا محكمة الاستئناف الحماية لأن الرسام هوجو إ. ريفيروس غوميز ، الذي اتهم بخرق قانون أمن الدولة في نفس المحاكمة التي قدمت اليها صاحبتا الطلب ، وجد ميتا بعد أن ألقى عليه القبض في منزله وفقا لما صرحت به زوجته (٩٥) .

١٧٨ - والضغوط التي تمارس ضد مختلف الافراد لاستمالتهم للعمل كمخبرين لدى دوائر الأمن مؤلمة جدا لمن يواجه منهم ورطة ارتكاب اعمال يعتبرونها بغيضة اخلاقيا أو تعريض انفسهم لمتاعب خطيرة . وهذه الورطة يمكن أن تمثل عذابا معنويا حقيقيا ، خاصة بعد ان تكشفت الظروف المحيطة بوفاة السيد لياندرو اراتيا ريبس ، الذي قدم باسمه طلب الحماية قبل ايام من اكتشاف وفاته . ويبدو ان اضطهاد السيد اراتيا كان نتيجة للضغط الذي وقع عليه لارغامه على التعاون كمخبر لدى دوائر الأمن (٩٦) .

١٧٩ - وقدم فرانكلين جاستون سانتيبانز دياز ، وهو طالب جامعي ، قبل تحديد اقامته في منزله ، طلبا للحماية على أساس أن افرادا يقال أنهم ينتمون الى المجلس الوطني للمباحث ويرتدون ملابس مدنية قد ارغموه على مغادرة حافلة وعرضوا عليه " مكافأة ممتازة" و" حمايتهم " اذا تعاون معهم . ونظرا الى أنه لم يرغب في التعاون ، فقد مثل امام محكمة الاستئناف لطلب الحماية (٩٧) وعانى من نفس البلية مصور ال فيكاريا دي لا سوليداريداد ، السيد لويس نافارو فيجا ، والآنسة لويزا بياتريز ديل كارمن ارافينا راميريز ، المشار الى كل منهما في الفرع واو من هذا الفصل .

١٨٠ - والتهديدات عن طريق المكالمات الهاتفية أو الرسائل هي اشكال اخرى للاضطهاد ، كما تبين من بعض الحالات المذكورة فعلا . وقد نشرت مجلة Hoy حالة لوراسوتو ، المحامية وعضو فريق الدراسات الدستورية (فريق مكون من ٢٤) ، التي هددتها في العام الاخير منظمة كوفيما (فرقة الثأر للشهداء) المسؤولة عن عدد من أعمال الخطف والتعذيب وعملية قتل في

---

(٩٤) ارسلت نسخة من نص طلب الحماية الى المقرر الخاص . وتضيف الرسالة الى ذلك أن السيد دياز غونزاليز يخشى على أمنه الشخصي ، منذ حدوث التفتيش وأعمال العنف .

(٩٥) EL Mercurio ، ١١ تموز/ يوليه ١٩٨١ .

(٩٦) انظر الفرع جيم من هذا الفصل .

(٩٧) EL Mercurio ، ٨ نيسان/ابريل ١٩٨١ .

١٩٨٠ ، وفي ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، وجدت الآنسة سوتو كتيبا تحت باب مكتبها يتضمن اهانات موجهة الى رئيس سابق لشيلي وتحذيرا (٩٨).

١٨١ - ومن الاساليب المستخدمة لارهاب الاشخاص الذين يشاركون بنشاط في الدفاع عن حقوق الانسان وضع القنابل . وقد انفجرت احدى هذه القنابل امام حلقة الفن الشعبي "لا كاسونا دى سان اسيدرو" ، واصحابها اعضاء في لجنة الدفاع عن حقوق الانسان والحقوق النقابية ويرأسها السيد كلوتاريو بلست (٩٩). وقوضت قنبلة اخرى تقريبا منزل احد المحامين ، كما هو موضح ادناه .

---

(٩٨) Hoy ، عدد رقم ١٩٣ ، الاسبوع من ١ الى ٧ نيسان/ابريل ١٩٨١ .

(٩٩) El Mercurio ، ٢ شباط/فبراير ١٩٨١ .

١ - اضطهاد المحامين والأطباء

١٨٢ - وأعاد المقرر الخاص الى الأذهان في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين انه " عند ما زار الفريق العامل المخصص شيلي في عام ١٩٧٨ أبلغه المحامون انهم لا يتعرضون لمضايقات لدى ممارسة مهنتهم . ويود المقرر الخاص أن يشير الى أنه لم يتلق أى شكوى من هذا النوع منذ بدء ولايته " .

١٨٣ - ولكن على أساس بعض المعلومات التي تفيد بأن بعض المحامين قد تعرضوا لمضايقات أو واجهوا عوائق في ممارسة مهنتهم في عام ١٩٨٠ ، أضاف المقرر الخاص قائلا انه ":

" يأمل ألا تعني هذه الأحداث تعديل الأحوال التي تمارس فيها مهنة المحاماة على نحو يمكن أن يقيد أو يعوق أداء المحامين لعملهم "(١٠٠) .

١٨٤ - وبعض الأحداث التي وقعت في الشهور الأولى من عام ١٩٨١ تبعث على القلق وتثير المخاوف من أن يكون المحامون الذين يمثلون أمام المحاكم دفاعا عن أشخاص معتقلين لأسباب سياسية أو انتصارا لحقوق الانسان عرضة للاضطهاد لهذا السبب . ففي يوم ٥ آذار/مارس ١٩٨١ ، ألقى عملاء المركز الوطني للمعلومات (CNI) القبض على المحامي ريموند وفالينزويلا دى لا فوينت في بيته ، كما ذكر خمسة من زملائه قدموا باسمه طلبا للتمتع بحق الحماية ، وطلبوا أيضا اتخاذ اجراء من قبل جماعة المحامين " للدفاع بحماس عن أولوية القانون ، وهو الواجب الاسمى لجميع من اختاروا الدخول في خدمة العدالة " . وقدم النائب الاسقفي العام لابرشية سنتيافو المونسنيور خورخي هورتون طلبا آخر لحق الحماية باسم نفس الشخص (١٠١) . وبعد ثلاثة أيام أفرج عن المحامي .

١٨٥ - وطبقا للمزاعم الواردة في شكوى تلقاها المقرر الخاص ، ألقى رجال الشرطة القبض على السيد اد ولفو منتيبل فوميز ، وهو عضو في اللجنة التنفيذية للجنة الدفاع عن حقوق الشعب ، يوم ١ أيار/مايو ١٩٨١ ، عند ما حاول التدخل لمنع أحد رجال الشرطة من استعمال القسوة مع شخص القوا القبض عليه . ويبدو أن المحامي عرّف نفسه بأنه محام ، الأمر الذى لم يمنعهم من لكمه وركله وضربه بسلاح عسكرى .

١٨٦ - وعند فجر يوم ١٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، انفجرت قنبلة في منزل المحامي بيدرو باربا فوتيريز ، مسببة أضرارا مادية جسيمة . ونشرت هيئة القاصد الرسولي للتضامن في أبرشية سنتيافو التي كان السيد باربافوتيريز يتعاون معها بصفته المهنية بيانا أعربت فيه عن تضامنها مع الضحية " الذى قام باستمرار في السنوات الأخيرة بالتعاون بفعالية بصفته المهنية في الدفاع عن حقوق الانسان "(١٠٢) .

---

(١٠٠) انظر الوثيقة A/35/522 ، الفقرة ٢٣٩ .

(١٠١) El Mercurio ، ٧ آذار/مارس ١٩٨١ .

(١٠٢) El Mercurio ، ١٥ تموز/يوليه ١٩٨١ .

١٨٧ - ووجّهت رابطة المحامين للدفاع عن حقوق الانسان رسالة الى وزير الداخلية تطلب فيها مقابلته " لاطلاعه على الهجمات والتهديدات الموجهة ضد بعض المحامين فيما يتعلق بالدفاع عن حقوق الانسان في البلد " . (١٠٣) وطبقا لاعلان موقّع من ٦٠ محاميا ، كان اثنان من زملائهم - السيد كارلوس لوبيز ، والسيد خورخي سيلان - أيضا ضحيتين للمضايقة والتهديد . ويضيف الموقعون أن الهجوم الذى وقع على بيدرو باريا واضطهاد السيد كارلوس لوبيز وخورخي سيلان " يحدثان في وقت يصاب فيه البلد بالذهول بسبب جرائم كالاما والاغتيالات السياسية التي يرتكبها ريفروس وبولانكو ، وهما موجهان الى جميع المحامين المدافعين عن حقوق الانسان وجميع زملائنا الذين يدافعون عن قضايا عادلة في بلدنا " (١٠٤) .

١٨٨ - وقدم السيد روبرتو فاريتون ميرينو ، وهو أيضا محام تابع لهيئة القاصد الرسولي للتضامن شكوى الى محكمة الجنايات الثالثة والعشرين في سنتيافو تتعلق بمكالمات هاتفية تنطوى على تهديدات . وذكر ان شخصا مجهولا قد هدد زوجته هاتفيا ، ذاكرا لها أنه اذا واصل السيد فاريتون ميرينو نشاطاته المعتادة ، فان أطفاله " سيلقون نفس المصير الذى تلقاه القطط في الحديقة الواقعة أمام منزله " . وألقى شخص في ذلك المكان الذى يقع ضمن ممتلكات المحامي كيسا يحتوى على بقايا قطتين (للمحامي وزوجته وطفلان) . وأرسل السيد فاريتون رسالة الى وزير الداخلية ، يذكر فيها أنه " لا خلاف في أن تهديدى وعائلتي عمل من أعمال الارهاب ، وهو بذلك خرق للسلم" . وأصدرت هيئة القاصد الرسولي بيانا تطلب فيه من السلطات أن تمنح المحامي وعائلته جميع وسائل الحماية اللازمة للحيلولة دون حدوث كارثة أسوأ (١٠٥) . وفي شباط/فبراير ، ارتكب عمل من أعمال العنف ضد سيارة السيد فاريتون التي أصيبت بحجر يزن ٤ كيلوغرامات القي عليها بينما كانت تقف أمام منزله .

١٨٩ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، ذكر السيد فاريتون بعد حلف اليمين أمام موثق عام انه تلقى مكالمات تهديد هاتفية من مجهول ويبدو أن شخصا مجهولا قد أخبره أن دفاعه المستمر عن المتطرفين لن يتجاوز عنه ، مهددا اياه في نفس الوقت بالقيام بأعمال انتقامية ضد زوجته (١٠٦). وهذا المحامي المتفاني في الدفاع عن حقوق الانسان ، كان مستشارا قانونيا لهيئة الدفاع عن نانسي اسكويتا في قضيتها ضد ما يسمى " فرقة الثأر للشهداء " المتعلقة بجريمتي اختطاف وتعذيب (١٠٧) . ودافع أيضا عن الدكتور مانويل الميدا ، الذى حبس على أساس اتهامات باطلة موجهة ضده من المركز الوطني للمعلومات (CNI) ووزارة الداخلية (١٠٨) .

---

(١٠٣) El Mercurio .

(١٠٤) Solidaridad ، العدد ١١٦ ، الاسبوعان الأخيران من تموز/يوليه ١٩٨١ .

(١٠٥) El Mercurio ، ١ آب/أغسطس ١٩٨١ .

(١٠٦) ارسلت نسخة من البيان بقسم الى المقرر الخاص .

(١٠٧) انظر الوثيقة A/35/522 ، الفقرة ١٣٦ (ج) .

(١٠٨) انظر الفصل الخامس ، الفرع دال .

١٩٠ - ويصور اعتقال الدكتور مانويل الميدا ، وباتريشيو كاستيلو ، وسيرفيو أوريو اضطهاد الأطباء الذين يعالجون الضحايا المتعرضين للتعذيب أو الاضطهاد . وترد تفاصيل اعتقالهم في الفرع ألف من هذا الفصل . ولقد عالج الدكتور الميدا ، وهو طبيب تابع لهيئة القاصد الرسولي للتضامن ، ضحايا التعذيب وأصدر لهم شهادات تثبت الجراح والعلامات التي وجدها على أجسامهم . وقد قدمت هذه الشهادات خلال النظر في الدعوى المتعلقة بأعمال التعذيب . ولقد ساعد الأطباء الثلاثة مجموعة من الطلبة أضربوا عن الطعام في كاتدرائية سنتياغو في أيار/مايو ١٩٨١ (١٠٩).

١٩١ - وفي آب/أغسطس أصدرت هيئة القاصد الرسولي بيانا عن التهديدات والمضايقات التي وجهت الى الدكتور ماريو انسونزا ، وهو طبيب نفساني يعمل في البرامج الصحية للمؤسسة . ويذكر البيان أن " الدكتور انسونزا طبيب يعمل منذ سنوات عدة في هيئة القاصد الرسولي بكنيسة سنتياغو ، يخدم الفقراء ومن بينهم بصفة خاصة من كانوا ضحايا للتعذيب ، والايذاء الجسدي والمعنوي ، وأي شكل آخر من أشكال الاضطهاد الفردي ؛ وساعد ايضا عائلات المعتقلين المفقودين" (١١٠).

١٩٢ - وفي آب/أغسطس، تلقى هذا الطبيب في عيادته مكالمات هاتفية من مجهول وطرد اسلمه شخص غير معروف يحتوي على رأس خنزير . وفي منتصف آب/أغسطس ، اتصل أحد الأشخاص هاتفيا للسؤال عما اذا كان الدكتور انسونزا قد ألقى محاضرة عن أحداث كالاما (جرائم ارتكبها عملاء دائر الأمن) (١١١) ، وطلب تحديد موعد عاجل . وعندما أفيد بأن جدول مواعيد الدكتور انسونزا مشغول حتى منتصف أيلول/سبتمبر ، أعلن المتكلم عن ضيقه ثم حضر شخصيا الى مكتب الطبيب طالبا استشارة وساعيا الى معلومات من السكرتيرة . وبعد بضعة أيام اقترب أشخاص يقودون سيارة تحمل لوحة ترخيص صادرة من بروفيد نسيا برقم JAF-109 ولوحة الترخيص هذه تخص سيارة مسجلة باسم المركز الوطني للمعلومات (CNI) . وبالنظر الى هذه الحقائق ، قدم الطبيب طلبا للتمتع بحق الحماية ضد المركز الوطني للمعلومات (CNI) ، طالبا حماية حياته وشخصه وحريته (١١٢).

٢ - اضطهاد الكنيسة الكاثوليكية

١٩٣ - استمرت خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير انتهاكات حقوق الانسان التي يكون ضحاياها من أعضاء الكنيسة الكاثوليكية أو أشخاص متصلين بمؤسسات تحت رعايتها ، غير أن عدد الحالات التي عرضت على المقرر الخاص أو التي قرأ عنها في الصحف ، كان أقل من عدد الحالات في عام ١٩٨٠ .

---

(١٠٩) انظر الفصل الخامس ، الفرع دال .

(١١٠) El Mercurio ، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨١ .

(١١١) تلقى المقرر الخاص نسخة من طلب الاستئناف التماسا لحق الحماية ضد المركز الوطني للمعلومات (CNI) ، ومن طلب الاستئناف التماسا للحماية الموجهين كليهما الى محكمة الاستئناف بسانتياغو .

(١١٢) تلقى المقرر الخاص نسخة من نص طلب حق الحماية ضد المركز الوطني للمعلومات ومن طلب الحماية الموجهين كليهما الى محكمة الاستئناف بسنتياغو .

١٩٤ - وعند الفجر في يوم ٥ آذار/مارس ١٩٨١ ، دخل وفتش على نحو غير قانوني منزل الآنسة نيلي ديل كارمن هنريكويز الفاريز ، وهي موظفة في الادارة الاجتماعية بأبرشية كونسبسيون ، وصودرت أوراقها الخاصة بعد تشييع جنازة والدتها ، التي توفيت نتيجة مرض ، بساعات قليلة . وقد ارتكب هذه الجرائم عملاء المركز الوطني للمعلومات (CNI) اقتحموا المنزل وفتشوه وصادروا الأوراق . وقبلت محكمة الاستئناف في كونسبسيون طلبها للحماية بموجب حق الحماية ، ويؤكد هذا القرار اجراء قضائيا بالنسبة لحق الحماية الذى لم يمارس الا نادرا جدا منذ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ (١١٣).

١٩٥ - وفي آذار/مارس ، اشتكت هيئة القاصد الرسولي للتضامن من أن الشرطة قد ألقت القبض على مصور تلك المؤسسة دوريا Solidaridad ، لويس نفارو فيغا عند قيامه بواجباته المهنية أثناء أداء تسبيحة الشكر في الكنيسة المتروبوليتانية يوم ١١ آذار/مارس (١١٤). وبالاضافة الى هذا ، قام أفراد قدموا أنفسهم كعملاء للمركز الوطني للمعلومات (CNI) بتفتيش منزله وصادروا بعض الأمتعة الشخصية . وأفرج عنه دون أن يوجه اليه تهمة أو اتهام مع أنه كان قد ذكر في الصحف وقت القبض عليه أنه قبض عليه " لأنه كان يقوم بتصوير أفراد دوائر الأمن "(١١٥). وبعد ذلك اشتكى السيد نفارو فيغا من أنه قد عذب وحقن بمخدرات ليفقد السيطرة على نفسه ويدلي لدوائر الأمن بمعلومات عن أنشطة هيئة القاصد الرسولي للتضامن ومؤيديها (١١٦).

١٩٦ - وفي ٦ آذار/مارس ، ألقى المركز الوطني للمعلومات (CNI) القبض على السيد سيرفيو مونيوز لويولا ، وهو عضو في جماعة بندكتا المسيحية ، وأخذ الى مكان سرى . وذكرت الجمعية الرعوية أوبريرا دى بوينت ألتو والجماعات المسيحية الرئيسية في تلك الابرشية في بيان أنه " خلال الفترة التي أمضاها سيرفيو في الجماعة ، توصل الى حل وسط منطقي مع أفقر الناس وأكثرهم حرمانا ، وهو حل وسط انجيلي ومسيحي"(١١٧).

١٩٧ - ولقد حرم بعض من رجال الدين الأجانب من حق الاقامة الدائمة في شيلي ، أو سحب منهم هذا الحق ، مع انهم كانوا مستوفين للشروط اللازمة . وحصل بعضهم ممن كانوا في شيلي لما يزيد عن عشرين عاما (قسيس من بريطانيا ، و ٤ من الولايات المتحدة ، و ٢ من فرنسا ، وواحد من بلجيكا) على تأشيرات اقامة محدودة (٣٠ يوما الى ٣ شهور) قابلة للتجديد . وسبب حرمانهم

---

(١١٣) Solidaridad ، العدد ١١٢ ، الأسبوعان الأولان من نيسان/ابريل ١٩٨١ .

(١١٤) El Mercurio ، ١٣ آذار/مارس ١٩٨١ .

(١١٥) Hoy ، العدد ١٩١ ، الأسبوع ١٨-٢٤ آذار/مارس ١٩٨١ .

(١١٦) انظر الفرع باء من هذا الفصل .

(١١٧) Solidaridad ، العدد ١١٢ ، الأسبوعان الأولان من نيسان/ابريل ١٩٨١ .

من تصاريح الاقامة الدائمة هو منع رجال الدين الأجانب من اتخاذ مواقف قد تحرج الحكومة التي يمكنها حينئذ حرمانهم من الاقامة المؤقتة . ولقد سحب تصريح الاقامة الدائمة الممنوح لمن أقاموا لمدد طويلة بزعم اجراءات رسمية ادارية واهية . وعند ما أصبحت هذه المزاعم باطلة لاستيفاء جميع المتطلبات ، ذكرت السلطات أن القسيس المعني " عنصر سلبي " .

١٩٨ - وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ ، ذكرت الصحف أن القسيس الأسباني أوفستوسانشو ، والكاهن فير الاكليركي خوزيه فرياس ديل سانتو الذى يحمل نفس الجنسية ، قد قدما طلبا للتمتع بحق الحماية ، مؤكدين أن حريتهما وأمنهما قد هددا لأن جهودا قد بذلت لتوريطهما في نشاطات شخصين مقبوض عليهما (١١٨) .

١٩٩ - وفي ٢٣ أيار/مايو ، قام أشخاص يرتدون ملابس مدنية ادّعوا انهم أعضاء في المركز الوطني للمعلومات (CNI) بالقبض على السيد لويس نافارو دوارت في منزله . والسيد دوارت موظف رعاوى أسس اثني عشر ناديا للمتقاعدين وروّج لها ، كما أنشأ عددا كبيرا من المنح للعمال المستغنى عنهم. وأصدرت أبرشية السنيور دى رينكا بيانا أكدت فيه أن هذه ليست حالة وحيدة وأن أعضاء آخرين من هذه الجماعة محتجزون من قبل المركز الوطني للمعلومات ولا تعرف أماكن وجودهم . ونشرت الكنيسة الموجودة في القطاع الشمالي من سنتياغو بيانا موقعا من القس الاسقفي المونسنيور دامبان اكونيا جاء فيه أن " لويس نافارو دوارت رجل كنيسة ورجل مؤمن بالله ، يتميز ببساطته وأمانته وتواضعه وعمله لصالح المحرومين . ونحن نعتبر القبض عليه بغير مبرر واحتجازه في مكان غير معلوم من قبل ضباط المركز الوطني للمعلومات هجوما على كنيستنا ، ونأمل ألا يتعرض للتعذيب " . وفي يوم الخميس ٢٨ أيار/مايو ، أفرج عن السيد نافارو دوارت . وأثناء اعتقاله أصدرت عدة منظمات بيانا عاما يفيد بأنه يعاني من ربو مزمن ينبغي أن يتعاطى دواء له ، ونشرت الصحف هذه المعلومات . وكان الذين ألقوا القبض عليه على علم بذلك (كما أخبروا المتهم) ، غير أنهم لم يقدموا له هذا الدواء (١١٩) . وفي أبرشية السنور دى رينكا ، كما هو مبين في البيان المشار اليه ، تعرض عدد من أعضاء نوادى المتقاعدين وجماعات أخرى للمضايقة والاضطهاد . وألقي القبض على عضو آخر في هذه الأبرشية هو السيد أوسكار كاردياس واعتقل لمدة ٢٠ يوما في المباني السرية للمركز الوطني للمعلومات (١٢٠) .

٢٠٠ - واعتقل السيد ليون دوازى ، الذى يقوم أيضا بأعمال رعاوية في المنطقة الشمالية لأبرشية سنتياغو ، لمدة يومين . وقد استجوب الأشخاص الثلاثة عن أنشطتهم وأنشطة أشخاص آخرين

---

(١١٨) El Mercurio ، ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ .

(١١٩) Solidaridad ، العدد ١١٣ ، الأسبوعان الأولان من حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(١٢٠) طبقا للشهادة التي أدلى بها أحد الشهود للمقرر الخاص .

مهتمين بفقراء المنطقة . ووجهت اليهم أسئلة تتعلق بالباحث الاجتماعي فلاد يميرو سابيز ، وهو موظف في هيئة القاصد الرسولي للتضامن ، الذي قدم لهذا السبب طلبا للتمتع بحق الحماية(١٢١) .

٢٠١ - وكانت مؤسسة مسيون ، التي أنشأها الأسقف كارد ينال سنتيافو المونسنيور راؤول سيلفا انريكس لأغراض رسولية ولنشر الايمان ، موضوع تحرّ بمثل ماكانت أنشطتها الرسولية . وادّعى المركز الوطني للمعلومات ، خلال امحاكمة السيد كارلوس مونتيس سيسترناس ، أن طلبا قد قدم باسم المؤسسة لاستخدام منزل تابع للكنيسة لعقد اجتماع سياسي . وألقي القبض على محامي المؤسسة ريموند فالينزويلا . وأمر القاضي الذي تولى القضية ضد السيد مونتيس سيسترناس باجراء تحرّ ، بناء على طلب الوكالة الوطنية للمعلومات (CNI) ، عن أنشطة المؤسسة مع أن هذا الأمر لم يكن قائما على أسس سليمة من الوجهة القضائية .

٢٠٢ - ويصور اضطهاد الكنيسة الكاثوليكية مدى الأنشطة التي تمارسها دوائر الأمن ليس فقط ضد المحامين الذين يدافعون في المحاكم عن أشخاص مقبوض عليهم أو مضطهدين ، بل أيضا ضد الأطباء الذين يعالجون من يتعرضون للتعذيب ، وأقرباء وجيران وأصدقاء السجناء السياسيين أو الأشخاص المضطهدين أو المفقودين ، ناهيك عن جميع من يقومون بالبحث الاجتماعي أو يعملون بدافع من التضامن الانساني المحض .

---

(١٢١) طبقا للشهادة التي أدلى بها أحد الشهود للمقرر الخاص .

واو — أجهزة الأمن

٢٠٣ — في نهاية عام ١٩٨٠ ، قدّمت جماعة من المحامين طلبا الى المحكمة العليا لتعيين قاضي تحريات للنظر في شكاوى التعذيب الذى يدعى بأن عددا من الأشخاص قد تعرضوا له في عام ١٩٨٠ (١٢٢) . وقد ردّت ، الحكومة ببيان صحفي نصه كما يلي :

" بالنظر الى المقالات التي نشرت مؤخرا في الصحف والتي تتعلق بشكاوى يدعى فيها أن أجهزة الأمن تسوئ المعاملة وتقوم باعتقالات غير مشروعة ، فان الحكومة ترى من الضرورى اصدار البيان التالي :

" ١ — يبدو أن الشكاوى تهدف بصورة متعمدة ومدبرة الى ايهام الشعب بوجود حالة عامة من التجاوزات المزعومة والاستبداد وانتهاك النظم القانونية السارية من جانب المسؤولين عن مكافحة الارهاب .

" ٢ — وتهدف هذه الحملة ، بقصد أو بغير قصد ، الى اضعاف معنويات الرجال والنساء الذين يقومون بحماية سلم وأمن جميع سكان الجمهورية ، معرّضين حياتهم للخطر ، وتميل في نفس الوقت الى منع الشعب من التعاون مع أجهزة الأمن .

" ٣ — والشعب يدرك تماما أن الارهاب هو بلاء العصر الحديث ، وانه يمثل أخطر وأقسى تهديد لحرية الشعوب ، وأن القضاء عليه يجب أن يكون هو الهدف الذى يتوخاه جميع المواطنين .

" ٤ — ولما كان الهدف الأساسي للارهاب هو تخريب البلد ومؤسساته الرئيسية ، حتى على حساب أرواح بريئة ، فانه مطلوب من الشعب ألا تضلله شكاوى من هذا النوع وأن يواصل دعمه لأجهزة الأمن .

" ٥ — وأخيرا ، فان الحكومة تؤكد بصورة قاطعة أن قوات الأمن تعمل في حدود القانون ، وتتحدى أن يثبت مقدمو الشكاوى عكس ذلك أمام المحاكم " (١٢٣) .

٢٠٤ — وكتبت رابطة أقرباء المعتقلين المفقودين الى السيد خوفينو نوفوا ، وكيل الأمين العام للحكومة تطعن في البيان المذكور أعلاه . وأعلنت جماعة المحامين ، بصفة خاصة ، أن شكاوى التعذيب العديدة التي عرضت على المحاكم أعطت الجواب مقدما على التحدى الصادر في البيان ، وانه " لتفادى الاتهامات الشديدة الخطورة الآتية من قطاعات عديدة من المجتمع والتي تفيد أن تعذيب السجناء السياسيين عند استجوابهم قد أضفيت عليه الصفة المؤسسية الآن ، يجب أن تؤتمر دوائر الأمن بايقاف هذه الممارسات وأن يعاقب من يقومون بها " .

---

(١٢٢) انظر الفرع باء من هذا الفصل .

(١٢٣) La Tercera de la Hora ، ٣١ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ .

٢٠٥ - وكما فعلت الحكومة في البيان اعلاه ، أعربت سلطات حكومية أخرى بكل تأكيد عن ثقتها الكاملة في أجهزة الأمن وعن تأييدها لها . فعلى سبيل المثال ، ذكر الجنرال اودلانيير مينا ، المدير السابق للمركز الوطني للمعلومات وسفير شيلي الحالي في باراغواى ، للصحفيين أن المركز (CNI) يتكون من " مهنيين أكفاء يكرسون أنفسهم ٢٤ ساعة يوميا لصالح البلد ويعرضون حياتهم للخطر كل يوم " (١٢٤) . وقدم مدير المركز الوطني للمعلومات الجنرال امبرتو فوردون تأكيد في مؤتمر صحفي ، خصصت له صحيفة EL Mercurio صفحة كاملة من طبعتها ليوم الأحد ، قال فيه ان جهازه يعمل " في حدود القانون وباحترام لحقوق الانسان " وان " التجسس غير مجد " لأن " الطريقة الصحيحة للتحرى تجعل من الممكن التأكد من الحقيقة " ، وانه متأكد من أن مرؤوسيه لا يستخدمون التعذيب ، لأن " كل معتقل يجرى له كشف طبي عند القبض عليه ، ويعاد الكشف عليه عند تسليمه للعدالة " . وأضاف قائلا : " لدى وثائق موقّعة من أشخاص يؤكدون أنهم قد عوملوا معاملة طيّبة . ومن الطبيعي أنه سيقال انني قد عذبتهم كي أحصل على توقيعاتهم ، لأنه عندما تكون هناك رغبة في الهجوم أو الانتقاد ، فلا شيء يمكن أن يمنع هذه الرغبة " (١٢٥) .

٢٠٦ - ولقد صدرت البيانات المذكورة أعلاه على اثر وقائع معينة حدثت اشترك فيها أعضاء من أجهزة الأمن وهزت الشعب الشيلي والمجتمع الدولي كليهما (١٢٦) .

٢٠٧ - ولقد وقع واحد من هذه الأحداث يوم ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ ، عندما سرق مبلغ كبير من النقود من مصرف شوكيكاماتا الحكومي في كالاما ، وهي مدينة تقع في منطقة صحراوية في شمالي شيلي . وأعلنت الصحف أنه من المحتمل أن يكون الجناة اثنين من موظفي المصرف ، هما السيد فيليرمو مارتينيز أرايا ، والسيد سيرفيو فانييز أيالا ، اللذان اختفيا وقت اختفاء النقود . وبعد ثلاثة شهور ، أعلن أن التحريات أثبتت أن الموظفين قد سرقا النقود بالفعل ، ولكن بناء على طلب أشخاص ينتمون لأجهزة الأمن ، أفهموهما أن الأمر هو سرقة تمثيلية مقصود بها اختبار بعض تدابير الأمن الخاصة التي ترمي الى تفادى وقوع هجمات ممكنة . وكان موظفو البنك الذين يعرفون الموظفين المعنيين ،

---

(١٢٤) الميركوريو ، ١٩ شباط/فبراير ١٩٨١ .

(١٢٥) El Mercurio ، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(١٢٦) نشرت تعليقات على هذه الوقائع ومعلومات عنها في صحف ودوريات عالمية مختلفة، مثل : Newsweek (الولايات المتحدة الأمريكية) ، عدد ١٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ؛ ذى ايكونومست The Economist (المملكة المتحدة) ، عدد ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ؛ والبايس El Pais (اسبانيا) ، عدد ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ ؛ ولوموند Le Monde (فرنسا) ، عدد حزيران/يونيه ١٩٨١ ؛ وفي دوريات وصحف شيليه واسعة الانتشار .

لأنهما كانا مسؤولين عن التحرى في هجوم سابق . قد تعاونوا مع الموظفين عن طيب خاطر . ووفقا للتعليمات الصادرة للموظفين ، فقد أخذا النقود وركبا سيارة ذهبت بهما الى مكان مهجور تماما حيث قتلا ووضعت جثتاهما في كهف ومزقتا الى أشلاء بتفجير عبوة من الترينول ، وهو مادة متفجرة سرقت من الجيش ، وقد بلغت شدة الانفجار حدا تبعثرت معه الأشلاء في دائرة نصف قطرها ٣٠ مترا حول موقع الانفجار . وعندما سئل ادوارد و فيلانيوفا ماركويز ، مرتكب الجريمة والضابط في المركز الوطني للمخابرات عن سبب قيامه بالقتل ، أجاب قائلا : " كل ما كنت أعرفه هو أنه كان عليّ أن أطيع الرائد ايرناندیز . وفضلا عن ذلك ، فهذه هي الطريقة التي يجب أن تسير بها الأمور " (١٢٧) . ومن بين المسؤولين المتورطين في القضية والذين نشرت أسماؤهم ، فهربيل ايرناندیز اندیرسون ، الذى كان في ذلك الوقت هو الضابط المسؤول عن المركز الوطني للمخابرات (CNI) في كالاما ، وخوان خوزيه ديلماس ، آمر المركز في اريكا . وألقي القبض على اثر ارتكاب الجريمة على أعضاء آخرين في المركز ، من بينهم رقيب اسمه خيمينيز ، تلقى مبلغا كبيرا من النقود من شقيق زوجته فيلانويفا ماركويز (١٢٨) ، وفرانسيسكو دیازميزا (١٢٩) ، وهو ضابط آخر في المركز ، ودانيل فيلانويفا ماركويز ، وهو مخبر مأجور للمركز ، وخوان ارياس كورتيس (١٣٠) ، وهو عضو آخر في المركز .

٢٠٨ - هناك ضابط آخر بالمركز الوطني للمعلومات متورط أيضا في هذه المسألة ، يدعى باتريشيو باديلا فيلين ، وهو صهر الماجور غابرييل هيرناندس اندرسون ، يزعم أنه تسلّم جانبا من الأموال المسروقة (١٣١) . ويشير المقرر الخاص الى أن اسم الكابتن باتريشيو فنسنت باديلا فيلين ، وهو موظف في المركز الوطني للمعلومات في منطقة لاسيرينا ، قد ذكر بوصفه الشخص الذى قاد المجموعة التي توجهت الى منزل الزعيم الاشتراكي دانييل اكونيا سيبولفيدا في ١٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ لكي تقتله . وقد حاول القتيل الهروب من المجموعة التي اقتحمت منزله بالاختباء في صوان للملابس حيث أطلق عليه الرصاص فأرداه قتيلا ، وذلك بناء على الأدلة التي تجمعت في أثناء نظر القضية ، وسلّمت صورها الفوتوغرافية للمقرر الخاص ، وطبقا للتصريحات التي أدلى بها اهن القتيل . وبعد ذلك ، تم تفجير شحنة ناسفة وضعت في داخل الصوان (١٣٢) . وكانت طريقة قتل الشخص ثم تحويله الى أشلاء بواسطة التفجير هي الطريقة التي استخدمت فعلا في الجريمة المزدوجة في كالاما .

---

(١٢٧) El Mercurio ، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(١٢٨) El Mercurio ، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(١٢٩) El Mercurio ، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(١٣٠) El Mercurio ، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(١٣١) جريدة El Mercurio ، عدد ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

(١٣٢) انظر A/34/583 ، الفقرة ١٣٣ و A/35/522 ، الفقرة ١٤٧ .

٢٠٩ - والماجور خوان ديلماس ، وهو الذى أدى خدمته تحت اسم كارلوس فارفاس والذى حرّض، طبقا لما ذكرته الصحف ، على عمليات الهجوم والاغتيال في كالاما ، وقد وجد في سيارته في منطقة مهجورة قتيلا بطلقة اخترقت رأسه . وقد وصف الحادث رسميا بأنه عملية انتحار ، الا أن الصحف سريعا ما أثارت الشكوك حول هذه المعلومات عن طريق جذب الانتباه نحو عوامل متعارضة بررت الاعتقاد بأنه اغتيل ؛ منها أن شخصا بارزا أوضح أن شخصا ما الحروف الأولى من اسمه هي نفس الحروف الأولى لاسم ماجور ديلماس قد اعتقل دون أن يحاكم (١٣٣) ، وان الطلقة التي تسببت عنها الوفاة لم توجد في السيارة المصفّحة التي وجدت بها الجثة (١٣٤) ، ثم اعلن بعد عدة أيام أن الطلقة وجدت في أرضية السيارة (١٣٥) ، وان الفجوة التي نفذت منها الطلقة في الرأس كانت من جهة الصدغ الأيمن في حين أن الماجور ديلماس أعسر (١٣٦) . ويتعين أن نضيف ، ايضاحا لذلك ، أنه طبقا لعدة تقارير صحفية ، لم يكن هناك سوى ثلاثة أكاليل من الزهور عند دفن جثمان الماجور ديلماس ، أرسل أفراد أسرته اثنين منهما والثالث يحمل شعار ادارة الاستخبارات الوطنية (وهو قفاز بقبضة محكمة) ، وهي دائرة الأمن التي كان ينتمي لها ديلماس قبل أن يحل محلها المركز الوطني للمعلومات .

٢١٠ - روت تفاصيل الجريمة المزدوجة ، كما رواها مرتكبوها ، الشعب الشيلي ، نظرا لوحشيتهم وانعدام الأخلاق أو الشعور لديهم انعداما تاما .

٢١١ - أصدر فريق من المحامين بيانا يوضح أوجه الشبه بين هذه الجريمة وجرائم أخرى ارتكبتها ادارة الاستخبارات الوطنية ، وهي :

(أ) التنظيم التام المحكم للجريمة ، مما يذكرنا ، بجريمة وقعت في واشنطن وراح ضحيتها اورلاندو لتلبير ، والجرائم الأخرى (١٣٧) .

(ب) الوحشية العمياء التي تنم عن ازدراء الحياة البشرية ، مما يذكرنا بالجرائم الأخرى التي ارتكبتها أجهزة الأمن ، وبخاصة الجريمة التي راح ضحيتها فيديريكو الفاريز سانتيانيز (١٣٨) .

---

(١٣٣) جريدة El Mercurio ، عدد ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(١٣٤) جريدة El Mercurio ، عدد ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(١٣٥) جريدة El Mercurio ، عدد ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(١٣٦) جريدة El Mercurio ، عدد ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(١٣٧) أشير الى جريمة الاغتيال هذه في الفقرات من ١٠٤ الى ١٠٨ من الوثيقة E/CN.4/1362 .

(١٣٨) انظر الوثيقة A/35/583 ، الفقرات من ١٢٣ الى ١٢٥ والملحق السادس عشر .

(ج) اختفاء الضحايا بالقوة ، وهذه الطريقة مماثلة للطريقة التي اتبعت في حالة العديد من المعتقلين في شيلي الذين اختفي أثرهم (١٣٩) .

(د) تشويه الجثث واخفاؤها ، مثل حالة الجثث التي اكتشفت في لونكين وبومبيل ومولشين وكوستا باريفا (١٤٠) .

(هـ) انتهاك كرامة الضحايا انتهاكا تاما (مثل أولئك الذين عوملوا كصرافين لصوص) (١٤١) .

(و) اشتراك مسؤولين من ذوى السوابق الجنائية ، جندوا للعمل في أجهزة الأمن ، بالرغم من أن المعروف عنهم أنهم قد خرقوا القانون (١٤٢) . فادوارد و فيلانويفا ، وهو ضابط صف بالجيش وموظف في المركز الوطني للمعلومات ، ومعروف عنه أنه كان تاجر كوكايين (١٤٣) وسنتيافو اريناس ، وهو موظف آخر في المركز الوطني للمخابرات وجد في حوزته بعض الأموال المسروقة ، كلاهما كان قد صدرت بحقه أحكام . ويذكرنا ذلك بأنشطة بعض ضباط الأمن من ذوى السوابق الجنائية مثل ميشيل تونلي ، الذى شارك في اغتيال وزير الخارجية السابق اورلاندو لتلييير ؛ واوزفالدو رومو ، ومريبرتو اثيفيدو ، وميغويل انجل غودوى وهم من أعضاء ادارة الاستخبارات الوطنية ، الذين تبيّن انهم مسؤولون عن اختفاء بعض الأشخاص وعن جرائم قتل وسرقة .

(ز) استخدام بطاقات هوية مزورة مما ييسر لهم العمل بأسماء مستعارة ، بالاتفاق مع أجهزة وكالات الأمن ، التي تتكتم على عمليات التزوير . (وكان الماجور خوان خ . ديلماس يقود المركز الوطني للمعلومات في امريكا تحت اسم كارلوس فارغاس ، مثلما فعل ميشيل تونلي وارماندو فرناندز لا ريوس ، وهما من الموظفين العاملين في ادارة الاستخبارات الوطنية والمتعاونين معها ، اللذين اتهما أو ادينا بالاشتراك

---

(١٣٩) انظر A/34/583/Add.1 و E/CN.4/1363 .

(١٤٠) المصدر نفسه ، الفقرات من ٢٣ الى ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ ومن ٣٠ الى ٣٥ .

(١٤١) انظر الفقرات من ١٩٧ الى ٢٠١ من الوثيقة A/35/522 ، والفرع ألف من هذا الفصل .

(١٤٢) جريدة El Mercurio عدد ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(١٤٣) المصدر نفسه .

في اغتيال وزير الخارجية السابق ، اورلاندو لتلبير ، فهما أيضا استخدما أسماء مختلفة ووثائق مزورة مختلفة) (١٤٤) .

(ح) وكان دفاع فيلانويفا بأنه ارتكب عمليات الاغتيال بناء على أوامر رئيسه مماثلا لدفاع ميشيل تونلي .

(ط) وتذكرنا الوفاة الغريبة للماجور خ . ديلماس بوفاة موظفين آخرين أو موظفين سابقين متورطين في جرائم ارتكبتها أجهزة الأمن (١٤٥) .

---

(١٤٤) كان ميشيل تونلي ، الذى اعترف باشتراكه في الجريمة ، يحتفظ بأوراق شخصية تعطيه أسماء مختلفة ، مثل خوان اندرياس ولسن ، وخوان وليم روز . وكذلك كان ارماندو فرناندز لاريوس ، الذى ذكره تونلي كأحد الأشخاص الذين شاركوا في التخطيط لعملية اغتيال اورلاندو لتلبير ، يحتفظ بجوازات سفر بأسماء متعددة ، منها الخاندرو روميرال فارا والخاندرو فوندزليون .

(١٤٥) وردت الحالات التالية في البيان :

فويلرمو اوسوريو ماردونيز ، من كبار مسؤولي وزارة الخارجية ، ارتبط اسمه بالتحقيق المتعلق باصدار جوازات سفر رسمية مزورة لموظفين وعملاء متورطين في اغتيال اورلاندو لتلبير . وقد مات في ظروف مريبة ، وادّعوا أنه انتحر .

فويلرمو براتي ، من السلاح الجوى الشيلي وعميل ، وجد مقتولا في كاخون دى مابيو في حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، مع جثث أخرى مشوّهة بترت أصابعها وقيّدت أيديها وأرجلها معا .

خوان رينيه مينيوز الاركون ، عميل لادارة الاستخبارات الوطنية ، أعلم الكنيسة بالتعذيب والعمليات الأخرى التي كان يتعين عليه ممارستها أو أطلع عليها بصفته عميلا . قد قتل في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ (انظر الوثيقة A/33/331 ، الفقرة ٤٠٤ والملحق السابع والأربعين) .

مانيويل خيزوس ليتون روبلز ، عميل لادارة الاستخبارات الوطنية ، ومسؤول عن سرقة مركبة . وجدت في حيازته مركبة تخص دانيال بالما روبليدو ، وهو شخص مفقود وقد كان يقودها لمصلحة ادارة الاستخبارات الوطنية . مات في ظروف غامضة وهو بين أيدى ادارة الاستخبارات الوطنية قبل أن يدلي بشهادته أمام المدعي العام العسكرى الذى كان يحقق في القضية رقم ٢٤٢-٧٧ .

فويلرمو خوركيرا جوتيريز ، من كبار عملاء وحدة الاستخبارات العسكرية ، قبض عليه في كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ في أثناء محاولته اللجوء الى سفارة فنزويلا . وسلّم في نفس اليوم لموظف من وحدة الاستخبارات العسكرية ، واختفى منذ ذلك الحين . وكان قد نقل الى وزارة الخارجية في الوقت الذى زورت فيه جوازات السفر التي استخدمها العملاء المتهمين في قضية لتلبير . (وقد تلقى المقرر الخاص شكوى في هذا الشأن من عائلة الشخص المفقود) ، وقدم بلاغ بالاختفاء ، افترض فيه وقوع حادث ، الى العدالة ، ولكنه لم يلق أى بصيص من الضوء على مصير الشخص المفقود (صحيفة El Mercurio ، عدد ١٤ تموز/يوليه ١٩٨١) .

٢١٢- أصدرت الكنيسة الكاثوليكية البيان التالي ، عن طريق المركز الوطني للاتصالات الاجتماعية التابع للأسقفية :

" ليست هذه هي المرة الأولى التي تظهر فيها حالات من هذا النوع ، يكون فيها للعاملين ضلع فيها . وقد أعربت الكنيسة الكاثوليكية وفي العديد من المناسبات وعلى مدى أعوام عن تشككها في التدابير التي تستخدمها دوائر الأمن (١٤٦) " . ثم أضاف البيان :

" تعود هذه الأفعال الى السلطات المفرطة التي يمنحها القانون لبعض الأشخاص والى عدم وجود أي رقابة اجتماعية على أجهزة الأمن " .

٢١٣ - وفي تموز/يوليه ١٩٨١ ، على اثر الأفعال المشار اليها آنفا ، اغتيل كارلوس البرتو تابيا ، وهو مسؤول في المركز الوطني للمخابرات ، عند مدخل منزله ، وكان الذى اغتاله فدائيا ادعى أنه قام باعدام شخص يمارس عمليات التعذيب . ثم اغتيل شخصان ادعت وكالات الأمن أنهما من المناضلين السياسيين ، وكان أحدهما قد اعتقل في اليوم السابق بواسطة أشخاص مجهولي الهوية (١٤٧) . وأعلن المسؤولون الذين تولوا التحقيق أن وفاة الشخصين " تبرر الاعتقاد بأن فرقة اغتيالات مشابهة لتلك التي تعمل في البرازيل قد بدأت في ممارسة أعمالها "(١٤٨) . وعلى اثر كل هذه العمليات دعا فريق من المحامين الى حل المركز الوطني للمعلومات (١٤٩) .

٢١٤ - وفي بيان بث عن طريق جمع وسائط الاعلام ذكر أحد القساوسة ، وهو الأب راؤول هسبن ، انه يشعر بالارتياح لأن الحقائق " تكشفت للجماهير وأحيلت الى السلطات القضائية بروح تحدوها الصراحة والصدق " . ثم حث الوكالات المعنية على أن " تحسّن معايير الاختيار وبرامج التحقيق لديها في أسرع وقت ممكن " ، وأن تمارس " رقابة قضائية فعالة على سلوك الأشخاص التابعين لها " . ثم أضاف أنه " سوف يكون أمرا مؤسفا اذا ما استغلت مثل هذه الأحداث غير السارة في تلطيخ أو تشويه سمعة المؤسسات أو المهن أو الأجهزة الأخرى التي يحتاج اليها المجتمع حاجة لا تقبل الجدل ، وتستحق مؤازرته واحترامه ، بل وعرفانه بجميلها في بعض الأحيان " ... (١٥٠) .

---

(١٤٦) جريدة El Mercurio ، عدد ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(١٤٧) انظر الفرع جيم من هذا الفصل .

(١٤٨) مجلة Hoy ، العدد الصادر عن الأسبوع من ١٥ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ .

(١٤٩) جريدة El Mercurio ، عدد ١٨ تموز/يوليه ١٩٨١ .

(١٥٠) جريدة El Mercurio ، عدد ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

٢١٥ - ان رأى ذلك القس ، الذى يعتبر المسؤولين عن الأعمال التي وقعت في كالاما ، أعضاء مريضة في جسد سليم ، وتتمشى مع آراء بعض الشيليين ، وبخاصة أولئك الذين يساندون السلطات أو هم أعضاء عاملين فيها . وعلى العكس ، هناك آخرون تتمثل وجهة نظرهم في أنه لا يمكن فصل هذه الأعمال عن الاطار الرسمي الذى مورست فيه أنشطة هؤلاء المجرمين . ويتفق رأيهم مع ذلك الذى عبّر عنه كريستيان برشت ، وهو راعي كنيسة في المنطقة الشرقية من سنتياغو ، الذى قال انه " لا يمكن اعتبار عمليات الخطف والسرقة التي جرت في تشوكيكاماتا كأحداث بوليسية منعزلة . وأعتقد أننا يجب أن نذهب لأبعد من ذلك لنبحث في الأخلاقيات والسلوكيات المعتادة للشرطة . فالمركز الوطني للمعلومات لا يحاسبه سوى السلطات الادارية في البلاد ، وهو مستثنى من التحقيقات أو الجزاءات أو العقوبات . ومهما كان شكل التنظيم الاجتماعي ، فان الجانب الخطير للغاية أصلا يستفحل بسبب اتساع سلطات هذا الجهاز . ان بطاقة المركز الوطني للمعلومات كفيلة بفتح جميع الأبواب . . . انها قوة الخوف . وهناك الكثير جدا من حالات الاعتقال غير القانوني ، والكثير جدا من حالات التعذيب . ثم لماذا نعزل كالاما عن الأنشطة العامة لجهاز يمكن للسلطات المفرطة التي يتمتع بها لتسلّط على حياة الأفراد وشرفهم ، أن تؤدى الى أشد أنواع التعسف ، اذا ما استخدمت حتى منتهاها ؟ " (١٥١) .

٢١٦ - وقد لاحظ المقرر الخاص أن أجهزة الأمن ، خلال الفترة المستعرضة ، لم تغيّر على الاطلاق وسائلها أو طريقتها في انزال العقاب بالأشخاص الذين تعتقلهم وتستجوبهم . فان التعذيب والتنويم والتخدير ، وفوق كل ذلك الارهاب الذى يلحق بالضحايا بوسائل وأفعال مرسومة باتقان لكي تنتج هذا الأثر ، هي كلها جزء لا يتجزأ من التشكيلات الأساسية لهذه الأجهزة . وان استخدام الارهاب المقترن بالمخادعة يوضح لماذا أذعن موظفو المصرف الذين تم اغتيالهم ، ونفذوا جميع الأعمال التي تمت دون أى اعتراض ، ثم سمحوا لأنفسهم ، بعد أخذ الأموال من المصرف ، بأن يساقوا الى منطقة مهجورة لكي يتم اغتيالهم فيها . ويصف القاتل سلوك الضحايا على النحو التالي : " انهم لم يقولوا شيئا ؛ لقد جعلناهم يغادروا المكان فجاءوا دون أن ينطقوا بكلمة . وظلوا صامتين حتى وصلوا الى المكان الذى حدث فيه ذلك ، ثم جعلتهم يديروا رؤوسهم تجاه التل . وأطلقت أولا الرصاص مباشرة على رأس العميل مارتينيز . ثم تحولت وصوّبت نحو الصراف . فرجاني ألا أطلق الرصاص ، وكان الشيء الوحيد الذى قاله لي " أرجوك ألا تطلق الرصاص علىّ " ثم بدأ في الصلاة وأطلقت أنا الرصاص . وكان رئيسي قد قال : " يجب القضاء عليهم " (١٥٢) . ويشكل الرعب جانبا رئيسيا من صلاحيات أجهزة الأمن وأشار المقرر الخاص لهذه النقطة في عدد

---

(١٥١) مجلة آبسي ، ٣٠ حزيران/يونيه الى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨١ .

(١٥٢) جريدة El Mercurio ، عدد ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

من التقارير (١٥٣) ، ويلاحظ الآن أن هذه الصلاحيات تتجه الآن نحو التزايد بدلا من التناقص، بسبب التشريع الجديد النافذ في شيلي ، وبخاصة في أثناء حالة الطوارئ (١٥٤) .

٢١٧ - وقد أشير في تقرير الجمعية العامة السابق (A/35/522, para. 194) الى اساءة استخدام وسائط الاعلام لترويج الأنباء الكاذبة التي تنشر عمليات القذف في شرف الأشخاص كخاصية من خصائص أجهزة الأمن . ففي أثناء الفترة المستعرضة ، وجهت اتهامات تشهيرية ضد عدد من الأشخاص من ضمنهم ثلاثة أطباء كانوا يعملون من أجل حقوق الانسان (بمعالجة ضحايا التعذيب ومحاولة معاونة المعدمين أو الأكثر عوزا أو المضطهدين) وكان قد تم اعتقالهم واتهامهم بممارسة الأنشطة الارهابية (١٥٥) . وعلى اثر اعتقال الدكتور مانيويل الميدا مدينا ، أحد أولئك الأطباء الثلاثة، الذى وضع خدماته تحت تصرف أسقفية التضامن ، صرّحت الأسقفية أن الدكتور مدينا كان قد سجن لمدة ٥٦ يوما " عومل فيها معاملة غير انسانية وأهينت كرامته وشهّر بسمعته على الملأ من جانب السلطات الرسمية والمركز الوطني للمعلومات " دون أن يكون قد اشترك على الاطلاق في أى أنشطة اجرامية مهما كان نوعها أو أى عمل من أعمال الارهاب . وتضمّن بيان الأسقفية أيضا ما يلي :

" اننا نطلب الى السلطات باحترام ، ولكن بحزم ، أن تولي شديد اهتمامها للحقائق التي ذكرناها موجزة ، وأن تعيد النظر بدقة في الاجراءات المعتادة . واننا لنقدر أنه من واجب السلطات أن تحافظ على القانون والنظام ، ولكن ذلك لا يخوّلها ولا يلزمها بسجن الأشخاص في أماكن سرية أو التحدث عنهم بسوء أو ابقائهم معصوبي العينين لمدة طويلة دون امكان الاتصال بهم ، أو اهانتهم ، أو التشهير بهم افتراء عن طريق نشر المعلومات المضللة ، أو ادانتهم مقدما ، أو تحميلهم تبعة أنشطة لا دخل لهم فيها على الاطلاق ، في حين تظل أسرهم لا تعلم عنهم شيئا بتاتا " (١٥٦) .

٢١٨ - وقد شكا كثير من الأشخاص ، خلال نفس الفترة ، من أنهم تعرضوا للتعذيب وللمعاملة الوحشية اللاانسانية المهينة ، كما ذكر البعض منهم أنهم أجبروا على العمل كمخبرين لأجهزة الأمن .

---

(١٥٣) انظر الوثيقة (E/CN.4/1362) ، الفقرات من ٨٥ الى ٨٧ ، والوثيقة (A/35/522) ، الفقرتان ١٩٤ و ١٩٥ .

(١٥٤) انظر الفصل الأول .

(١٥٥) ارجع الى الفرع ألف من هذا الفصل .

(١٥٦) جريدة El Mercurio ، العدد ١٧ حزيران يونيه ١٩٨١ .

ومن ضمن هؤلاء مصوّر سابق لمجلة Solidaridad ، وهي احدى الأجهزة التابعة لأسقفية التضامن ، فقد اعتقل في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ وأخلي سبيله بعد ذلك بخمسة أيام . وقال انه عومل معاملة سيئة وأجبر على تعاطي المخدرات التي أعطيت له بزعم أنها أدوية ، حيث جعلته يفقد القدرة على التحكم في نفسه . وأردف انه نوّم مغناطيسيا بعد ذلك وطلب اليه أن يقسم يمين الولاء لمعذبيه . وزعم أنه بهذه الطريقة تلقى التعليمات والأموال . وقال المصوّر فيما بعد ان هذا الموقف أدى به الى الانهيار المعنوي ، وانه انقطع عن عمله ليتجنب أداء دور المخبر عن المسائل والأشخاص في المؤسسة التي يعمل فيها (١٥٧) .

٢١٩ - قررت شابة تدعى ارافينا لويزا أنها تعرضت لنفس المصير (سوء المعاملة والتهديدات بالتعذيب والقتل لها ولأفراد أسرتها ومحاولات تنويمها مغناطيسيا) لاجبارها على أداء دور المخبرة لأجهزة الأمن (١٥٨) ، وذلك بعد احتجازها في القصر الأسقفي في كالاما .

٢٢٠ - تكشف أحداث كالاما والاغتيالات ومحاولات القتل التي جرت في تموز/يوليه عن وجود جماعات تنتمي لأجهزة الأمن ترتكب جرائم مجهولة بموجب السلطات الواسعة المدى التي منحتها لها الحكومة. وقد شرح المقرر الخاص فعلا عمليات الاختطاف والاغتيالات التي ارتكبتها جماعة COVEMA (فرقة التأثر للشهداء) التي تتكون من أعضاء من أجهزة الأمن (١٥٩) . وقد يكون بعض الفرق المماثلة مسؤولة عن بعض الجرائم التي ارتكبت في تموز/يوليه . أما أولئك المسؤولون عن الجرائم الأخرى فقد تكون فرقا معارضة للحكومة . وعلى الرغم من ذلك ، لا يجوز اتخاذ أعمال العنف التي لا تقوم بها الأجهزة الرسمية (وتعزى الى الفرق المعادية للحكومة) مبررا للقهر الغاشم الوحشي الذى تمارسه الأجهزة الحكومية ، ناهيك عن اتخاذها مبررا لانتهاك حقوق الأبرياء .

٢٢١ - يضيف البيان السابق الذى أشار فيه فريق من المحامين الى أحداث كالاما وارتباطها بممارسة حقوق الانسان ما يلي :

" ان ما حدث اليوم ليس الا نتيجة منطقية وطبيعية لانشاء أجهزة سرية مزوّدة بميزانيات سرية (لا يعلم عنها أى شئ الا وزارتا الداخلية والمالية) ، ومعتقلات سرية ، ويستخدم موظفوها وثائق مزورة ومركبات بدون لوحات معدنية أو بلوحات معدنية ذات أرقام مزوّرة . كما أن ذلك يجئ كنتيجة منطقية وطبيعية لعدم معاقبة عملاء ادارة الاستخبارات الوطنية والمركز الوطني للمعلومات الذين تورطوا في جرائم جنائية ، وانه أيضا نتيجة منطقية وطبيعية لقبول المحاكم ألا يمثل أمامها أولئك الذين تورطوا في الجرائم المذكورة آنفا ، وألا يفصحوا عن هويتهم تحت دواعي أمن الدولة " .

---

(١٥٧) مجلة Hoy ، العدد الذى يغطي الاسبوع من ٣ الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(١٥٨) مجلة Hoy ، العدد الذى يغطي الاسبوع من ٨ الى ١٤ تموز/يوليه ١٩٨١ .

(١٥٩) انظر الوثيقة A/35/522 ، الفقرات من ١٣٥ الى ١٤٠ .

٢٢٢ - صرّح المونسنيور خوان باتيستا هيرارا ، اسقف كالاما ، الذى زار عائلات ضحايا جرائم كالاما وزار المعتقلين ، أن المسؤولين عن السرقات والاغتيالات هم أيضا ضحايا نظام الشرطة السرية . وأضاف " انهم يشعرون بأنهم محاطون بقوة رهيبة ولا يذعنون الا لسلطات تحتل مكانا عاليا جدا . فأى بلد ما لا يجوز أن يحكم عن طريق وضع نظام للشرطة السرية ، كهذا في منزلة فوق الدستور والسلطة القضائية ، وتجاهل المبادئ الديمقراطية التي تتمثل في العدالة والصدق " (١٦٠) . وأعرب المقرر الخاص عن آراء مماثلة لتلك المذكورة آنفا في تقارير عديدة (١٦١) .

٢٢٣ - يدرك المجتمع الدولي صحة هذه الملاحظات فيما يتعلق بالوسائل التي تستخدمها وكالات الأمن والامتيازات التي يضفيها التشريع الشيلي على هذه الوكالات لكي تظل أنشطتها سرية ، وللحيلولة دون معرفة شخصيات من يرتكبون أفعال قد تنتهك حقوق الانسان (١٦٢) . وصدر حكم نهائي في كانون الثاني /يناير ١٩٨١ وضع حدا للدعاوى القضائية المرفوعة أمام المحاكم العسكرية الشيلية المتعلقة بجوازات السفر المزورة التي استخدمها مسؤولو الوكالات الأمنية للسفر الى الولايات المتحدة لتخطيط وتنفيذ عملية اغتيال وزير الخارجية السابق اورلاندو لتلبير . وقد أبدى بعض الأجهزة الصحفية دهشته من تصريح المدعي العام بأن ادارة الاستخبارات الوطنية - المحلولة حاليا - لها الحرية ؛ أو مسموح لها ، أن تزوّر جوازات السفر وبطاقات الهوية لكي تحمي عملاءها .

---

(١٦٠) Solidaridad ، العدد ١١٦ الصادر في النصف الثاني من تموز/يوليه ١٩٨١ .

(١٦١) ارجع الى A/34/583 ، الفقرات من ٤٧ الى ٦٣ ، و E/CN.4/1362 ، الفقرات من ٨٥ الى ٨٧ ، و A/35/522 ، الفقرات من ١٩٧ الى ٢٠١ .

(١٦٢) انظر A/33/331 ، الفقرات من ١٥١ - ١٦٨ بشأن الامتيازات الممنوحة لمدير وموظفي وكالات الأمن ، وبشأن المواد القانونية غير المنشورة المتصلة بتلك الوكالات . ويمكن العثور في الوثائق A/34/385 (الفقرات من ١٢٣ الى ١٢٥) ، و A/35/522 (الفقرات من ٢٣١ الى ٢٤١) ، و E/CN.4/1362 (الفقرات من ١٠١ الى ١٦٨) ، على معلومات عن فيدريكو الفاريز سانتيهانيز الذى قتل بواسطة المركز الوطني للمعلومات ، وعلى التحقيق المتعلق بهذه العملية ؛ وكذلك قرار المحكمة العليا بشأن الطلب الخاص بتسليم مسؤولي دوائر الأمن الشيلية يفترض تورطهم في عملية اغتيال وزير الخارجية السابق ، اورلاندو لتلبير . وتتضمن هذه الفقرات أيضا معلومات عن موقف المحاكم ازاء عمليات الاغتيال التي تعزى الى موظفي وكالات الأمن . كذلك يمكن العثور في الوثيقة A/35/522 (الفقرات ٢٤٢ - ٢٨٤) على معلومات عن التحقيقات بشأن مصير الأشخاص المفقودين في شيلي ، وبخاصة عن سلوك النظام القضائي ازاء المسؤولين عن عمليات الاختفاء عند ما تم التعرف عليهم .

وقد أبدت مجلة Qué Pasa الملاحظات التالية على هذه المسألة : " انه يمكن توسيع هذا النهج من التفكير الذى يبرر الجريمة ' الرسمية ' لأسباب تتعلق بالقانون العام والنظام ليشمل أنشطة اجرامية أخرى ، مثل سرقة الأسلحة أو المتفجرات ، والاحتيال (بما في ذلك التهرب من الضرائب) (١٦٣) على سبيل المثال ..... ، بل وحتى افتيال أى فرد يعرّض سلامة العميل للخطر أو يكتشف هويته الحقيقية " . ويشير كاتب المقال الى أن المواطن العادى واقع تحت رحمة أجهزة الأمن ، وأردف قائلا " اذا ما ألقي القبض عليّ بواسطة المركز الوطني للمعلومات ، فيتعين أن يذكر لي أولئك الذين ألقوا القبض عليّ ألقابهم وأسمائهم الأولى ومركزهم ، ولكن ..... ما جدوى ذلك اذا كان يحق لهم اتخاذ هويات مزيفة " (١٦٤) .

٢٢٤ - تورط بعض موظفي أجهزة الأمن في كثير من الجرائم التي ارتكبت هذا العام وفي عام ١٩٨٠ (القتل ، والتعذيب والسرقة والاحتيال والاعتداء والضرب ... الخ) ولم تجر تحقيقات متعمقة في هذه الجرائم ، أو لم يخطر الرأى العام الشيلي ، على الأقل ، بأية تحقيقات أو نتائج . كما لم تصدر في شأن تلك الجرائم الأحكام الصارمة التي ينص عليها القانون وتنطبق على مسؤولي أجهزة الأمن ، وبخاصة اذا كانت ضحاياهم متهمة بممارسة أنشطة أو اعتناق أفكار معارضة لتلك التي للسلطات . ويؤدى ذلك بالمرء الى الاعتقاد أن هذه الوكالات تتمتع " بحصانات " تجعل أعضاءها في مأمن من سطوة القانون الذى يحكم المواطنين الآخرين وتجعل منهم أشخاصا " ذوى امتياز " مزودين بسلطات تجعل حياة الأفراد ، وسلامتهم البدنية والمعنوية ، وممتلكاتهم ، وحريتهم ، وأمنهم ، وشرفهم خاضعة لتحكمهم وبطشهم .

---

(١٦٣) تم الكشف في عام ١٩٨٠ عن عمليات تهرب من الضرائب على نطاق واسع متورط فيها أعضاء في وكالات الأمن (انظر الوثيقة A/35/522 ، الفقرة ٢٠٤) .

(١٦٤) مجلة Hoy ، العدد ١٠٨ الصادر في كانون الثاني /يناير ١٩٨١ .

زاى — السلطة القضائية

١ — مسألة استقلال القضاء الشيلي

٢٢٥ — في تقارير مختلفة للفريق العامل الخاص والمقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي ذكرت الحقائق التالية بخصوص السلطة القضائية في شيلي : (أ) منذ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ أظلمت عن الدفاع عن حقوق الانسان فيما يتعلق بالحق في الحماية ؛ (ب) لم تقم بشكل منتظم باتخاذ اجراءات ضد منتهكي حقوق الانسان من المسؤولين الحكوميين ، أو من موظفي الدولة المدنيين ؛ (ج) تخلت عامدة عن السلطات التي عهد بها اليها بمقتضى الدستور السابق والتشريع الشيلي وأغفلت فقه القضاء الخاص بها ، (د) قبلت وطبقت ، دون معارضة ، التشريع الذى وضعته الحكومة الحالية والذى يحد من استقلالها والذى غالبا ما ينتهك صراحة الاتفاقات الدولية التي عقدتها شيلي في مجال حقوق الانسان (١٦٥) .

٢٢٦ — يحد الدستور الجديد الوسائل التي كانت متاحة في السابق للسلطة القضائية لأغراض حماية حقوق الانسان حيث أنه يحرم المحاكم من صلاحية الحكم عن الدوافع التي تبرر بها الحكومة فرض عقوبات معينة من خلال الطريق الادارى (عقوبات يخولها الدستور) خلال حالة الطوارئ (١٦٦) .

٢٢٧ — وبمقتضى الدستور الجديد لا تخضع المحاكم العسكرية لرقابة المحكمة العليا في أوقات الحرب (المادة ٧٩) ، الأمر الذى يعني أن أى فرد يمكن أن يحاكم أمام محكمة عسكرية ويحكم عليه دون أن يكون قادرا على الاستئناف أمام المحاكم الخاضعة للسلطة القضائية بسبب الاجراءات المستعجلة المنصوص عليها في أوقات الحرب مما لا يقدم الضمانات الضرورية (١٦٧) .

٢٢٨ — وتنص المادة ٧٧ من الدستور على أنه بناء على طلب رئيس الجمهورية يمكن اقصاء القضاه عن مناصبهم بأغلبية بسيطة من أصوات أعضاء المحكمة العليا (بموجب الدستور السابق كان الأمر يتطلب أغلبية الثلثين) .

٢٢٩ — ولم تعد الاجراءات التي أنشأها الدستور الجديد تضمن حق المحكمة العليا في التفتيش عن الهياكل التنظيمية والوظيفية للمحاكم . وكانت تنظيمات وسلطات المحاكم بموجب الدستور السابق محكومة بواسطة قانون برلماني . واليوم تنص المادة ٧٤ من الدستور الجديد على أن قانونا دستوريا أساسيا سوف يحدد كيفية تنظيم المحاكم وماهية سلطاتها . وتنص أيضا على أن القانون الأساسي المذكور يمكن تعديله فقط بعد التشاور مع المحكمة العليا والتي لا يلزم مع ذلك استشارتها في اصدار النص الأولي له . وبذلك فان مجلس الثورة العسكرى وهو الوصي على التشريع ، هو الذى سيتولى وضع هذا القانون .

---

(١٦٥) انظر الوثائق A/31/333 ، الفقرات ١٨٢ - ٢١٢ ؛ و A/34/583 ، الفقرات ٦٤-٨٤ ؛ و A/35/522 ، الفقرات ٢١٧-٢٤١ .

(١٦٦) انظر الفصل الأول ، القسم باء-٢ .

(١٦٧) انظر الفصل الأول ، القسم جيم .

٢٣٠ - وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ نشر في الجريدة الرسمية الموسوم القانوني ٣٦٤٨ القاضي بالغاء محاكم العمل (١٦٨). وقد اتخذ هذا القرار قبل سريان الدستور الجديد بيوم واحد وانتقد لما اتصف به من سوء التوقيت والتعسف. وقد أصدرت المحكمة العليا، التي كانت تعارض دائما الغاء محاكم العمل، قرارا في جلسة عامة بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٨١ ذكرت فيه ما يلي:

"وبخلاف المصاعب التي سوف يتسبب فيها حتما تأسيس دور المحاكم الجديدة في سانتياغو وفالبارايزو وكونسبسيون، فان التسرع غير الواجب الذي تم اللجوء اليه لاحداث مثل هذا التغيير الهام والمصاعب الحتمية التي تكتنف اعادة تحويل كثير من قضاة محاكم العمل الى قضاة للأحوال المدنية أو قضاة للمحاكم المختلطة (مدنية وتجارية) في المدن المختلفة في البلد - مقرونة بنواحي القصور والاخطاء الكثيرة الكامنة في أحكام المرسوم التشريعي ٣٦٤٨ الذي يجب أن يكون موضع دراسات ونصوص جديدة - لتجعل من الضروري حتما القيام فورا - كما ذكر وزير العدل من قبل - بتأجيل موعد سريان النص المذكور أعلاه (١٦٩) حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢".

٢٣١ - وقد قام قضاة محاكم الاستئناف العمالية من جانبهم أيضا بمعارضة التشريع الجديد في صورة احتجاج مقدم الى المحكمة العليا ضد عدم دستورية نقل اختصاصاتهم الى محاكم أخرى بدون استشارة المحكمة العليا مسبقا، باعتبار ان الدستور الذي كان مطبقا حتى ١٠ آذار/مارس والدستور الحالي يحتويان على أحكام بهذا المعنى، وذلك قبل اتخاذ مثل هذا الاجراء. كما أظهرت النقابات العمالية لموظفي وزارة العدل والعمال استياءها. وهذا الرأي من جانب المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف جدير بالتأكيد كبرهان على نوع معين من الاستقلال يرغب المرء في رؤيته مطبقا في مجال حقوق الانسان.

٢٣٢ - ولقد فرض الغاء محاكم العمل في النهاية تمشيا مع قرار السلطة التنفيذية من خلال اجراء المحكمة الدستورية التي تم اللجوء اليها لحسم الموضوع. وتختص مثل المحكمة المشكلة من ثلاثة من قضاة المحكمة العليا وأربعة محامين يعينهم الرئيس ومجلس الامن والمجلس الحاكم (١٧٠)، "بالحكم في المسائل المتعلقة بدستورية القوانين والتي تثار عندما يجرى اقتراح مشاريع قوانين أو مشاريع اصلاحات دستورية". وقد رضخت المحكمة العليا للأمر (١٧١).

---

(١٦٨) انظر الفصل السادس، الجزء جيم.

(١٦٩) Hoy، ٨ الى ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨١.

(١٧٠) انظر الفصل الأول، القسم ألف.

(١٧١) "أناليسيس"، وهي دورية تصدر تحت اشراف اكاديمية هومانيزمو كريستيانو، العدد ٣٦، تموز/يوليه ١٩٨٠.

٢٣٣ - ويمنع نص الدستور الجديد السلطة القضائية من ممارسة وظائفها بشكل مستقل . وبالرغم من الاعلانات العديدة للسلطات الشيلية ولبعض القضاة حول استقلال السلطة القضائية (١٧٢) فان أحكام النص الجديد تؤسس بوضوح تبعية السلطة القضائية الى المؤسسات التي تحسم في الحقيقة كافة المسائل المتعلقة بحياة هذا البلد .

٢٣٤ - وثمة مقابلة سمح الرئيس السابق للمحكمة العليا ، والعضو الحالي بالمحكمة العليا سالفة الذكر ، السيد خوزيه ماريا ايزاغويرى ، بأن تجريها معه صحفية من الجريدة اليومية El Mercurio ونشرتها يوم الاحد ٢٤ ايار/مايو ١٩٨١ - تثبت بحق تبعية القضاء . وخلال تلك المقابلة أبدى السيد ايزاغويرى أسفه لأن القضاء لا يتمتع بالسلطة الذاتية المالية التي تعطيه استقلالا أكبر .

٢٣٥ - وتضمنت المقالة أيضا كثيرا من العناصر التي تكشف عن رأى الشيليين حول استقلال السلطة القضائية وأسباب هذا الرأى . كما أنها تضيف ما يلي :

" سؤال : يعطي الرأى العام الانطباع العام نسبيا بأن قضاءنا ليس مستقلا بالشكل الذى يزعمونه أو بالشكل الذى ينبغي أن يكون ...

" جواب : انه انطباع زائف تماما . فالقضاء مستقل استقلالا أساسيا ولقد أثبت ذلك خلال تاريخه تحت كل النظم بما في ذلك النظام الحالي . لقد أصدر الأحكام التي تعد مجافية لمصالح الدولة .

" سؤال : ولكن في المسائل السياسية يا سيدى الرئيس نجد أنه لم يتحرك قط ضد رغبات السلطة التنفيذية .

" جواب : في السياسة يختلف الوضع اختلافا كبيرا . ولا يجب نسيان أنه قد وضعت تشريعات واسعة تتصل مباشرة بالمسائل السياسية . ويجب أن تلتزم المحاكم بهذه التشريعات . فالمحاكم موجودة لتطبيق القوانين ولا تستطيع خرقها .

" سؤال : المحاكم مؤسسة اذن لتطبيق القوانين وليس للبحث عن العدالة ؟

" جواب : قد يكون هناك أحيانا قانون غير عادل . ومع ذلك فليست الحالة دائما هكذا .

" سؤال : القانون والعدالة ليسا دائما مترادفين كما يجب أن يعتقد رجل الشارع ؟

" جواب : لا . القانون والعدالة ليسا مترادفين فيمكن وضع قوانين غير عادلة ولا ينطبق ذلك فقط على الحاضر . لقد كانت هناك دائما أمثلة على قوانين غاية في الظلم وكان على المحاكم أن تطبقها .

---

(١٧٢) ذكر المسؤولون في السلطة القضائية الذين قابلهم الفريق العامل الخاص خلال زيارته لشيلي في ١٩٧٨ أن السلطة القضائية مستقلة .

" سؤال : اذا كانت المحاكم مسؤولة عن اقامة العدل ، ألا تكون خاضعة لالتزام معنوى لبيان الحالات التي تميل فيها القوانين والقواعد نحو محاباة الظلم أو التي يساء فيها استخدامها ؟

" جواب : يجب أن يكون المرء حريصا جدا في هذه النقطة . فمعظم هذه القوانين سياسية والمحاكم لا يسمح لها بالاشتغال بأى نشاط سياسي مهما كان نوعه . واذا اعتبرت المحاكم أن أى قانون يعد غير مناسب فعليها أن تبلغ الحكومة عن طريق وزارة العدل . وأحيانا يلتفت الى الآراء التي تبديها في هذه النقطة ، وأحيانا يتم تجاهلها نظرا لأن وضع تعديلات القوانين يشكل جزءا من واجبات المشتركين في الوصاية على التشريع .

" سؤال : في ظل النظام السابق ، أشارت المحكمة الى أن الحكومة وضعت نفسها فوق القانون لأنها لم تذعن للقرارات القضائية . فلماذا لم تبد حماسا مماثلا في ظل النظام الحالي ؟ أم أنه ليس هناك داع للتحذير ؟

" جواب : السبب بسيط جدا . فالحكومة الحالية دأبت على تنفيذ كافة القرارات القضائية حتى عندما تكون ضدها (١٧٣) .

---

(١٧٣) يبدو أن الرئيس ايزاغويرى يتغاضى عن الحالات التي لا حصر لها والتي لم تنفذ فيها السلطة التنفيذية القرارات القضائية . ومثال ذلك الحكم المؤرخ ٣١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ الصادر في قضية كارلوس هومبرتو كونتريراس مالوهي والذى قيل انه اختفى . كما وافقت محكمة استئناف سانتياغو على طلب الحماية المقدم من المجني عليه وأمرت وزارة الداخلية بأن تطلب الافراج الفورى عن السجين . وهذا الحكم لم يتم قط تنفيذه وقررت المحكمة العليا رفض القضية . كما قبل أيضا تقرير القضية عن الاجراءات الجنائية للخطف والاعتقال غير المشروع والذى قد يمكن من التعرف على المسؤولين عن اختفاء السيد كونتريراس مالوهي ومحاكمتهم للجريمة المرتكبة (انظر E/CN.4/1381 — تقرير قضية رقم ٢٢ ص ١٣٩) . ويبدو أيضا ان الرئيس ايزاغويرى يتغاضى عن الرفض المتكرر من جانب أفراد دوائر الامن للمثول أمام المحاكم حتى ولو كانوا مطالبين بذلك بموجب حكم قضائي . وعلى ذلك فان مدير مديرية الاستخبارات الوطنية الجنرال مانويل كونتريراس ، مثلا الذى استدعته محكمة استئناف سانتياغو للمثول أمامها لأنه " مهما كانت السلطة التي يخضع لها الجنرال فانه ملزم قانونيا بابلاغ المحكمة عن الظروف المذكورة بعاليه " ، قد رفض المثول أمام المحكمة وطلب منها أن تبحث عن المعلومات لدى وزارة الداخلية أو الهيئة الوطنية لشؤون المعتقلين (انظر A/34/583/Add.1، الفقرة ١٤٨) . ويمكن للمرء أن يستشهد أيضا برفض الأجهزة العسكرية المتكرر الادلاء بالمعلومات التي يطلبها القضاة عن طريق التذرع بحجج غالبا ما تكون متناقضة وأحيانا ما تنطوى على استهانة صريحة بكرامة القضاة (انظر A/35/522 ، الفقرات ٢٧١ — ٢٨٠) .

" س . هل يمكنك أن تقول دون أدنى تحفظ ان السلطة القضائية الشيلية تؤدى وظيفتها بصورة مرضية في الواقع وانها تتمتع بالاستقلال تماما ؟

" ج . السلطة القضائية الشيلية مستقلة بصورة كاملة ، الا في المجال المالي حيث تخضع لتأثير المشاركين في الوصاية على السلطة التشريعية .

" س . اذا كانت المحكمة مستقلة بهذا الشكل ، فكيف يمكن تفسير رفضها لكل ما قدم تقريبا من طلبات الحماية باسم الأشخاص المحتجزين أو المختفين في أثناء المرحلة الأولى من النظام العسكرى ؟

" ج . ان القصد من طلب الحماية هو انهاء الاحتجاز . فاذا ذكرت وزارة الداخلية أن الشخص الذى قدم باسمه الطلب غير محتجز ، فلا يمكن قبول الطلب .

" س . والمحاكم لا تستطيع القيام بشيء أكثر من ذلك حتى عندما يكون هناك في بعض القضايا شهود على الاعتقال وعندما تكون أسماء من قاموا به معروفة ؟

" ج . في كل القضايا من هذا النوع دأبت المحاكم دائما على الأمر باتخاذ اجراء تشريعي فيما يتعلق باختفاء الأشخاص المعنيين (١٧٤) .

" س . يمكننا ذكر أمثلة غير سارة مثل حالة الاستاذ الجامعي فدريكو الفاريز سانتياني ز الذى درس طلب الحماية المقدم منه (القضية رقم ٦٩٥ - ٧٩) بعد تأخير طويل جدا لدرجة أنه عندما أعلنت محكمة الاستئناف انها غير مختصة كان على محكمة الاستئناف العسكرية أن تحجم عن اصدار حكم لأن الشخص المفترض أن يستفيد من حق الحماية كان قد مات منذ ١٠ أيام .

" ج . من الواضح أن ثمة مشكلة خطيرة هنا لا أستطيع أن أحكم عليها لأنني لا أعرف الأسس التي استندت عليها محكمة الاستئناف في اعلان أنها غير مختصة واحالة القضية الى المحكمة العسكرية . وأعتقد أن ثمة خطأ في هذه القضية من جانب المحكمة العسكرية التي تم تحذيرها من ان الشخص المعني كان في حالة خطيرة . وبقدر ما أتذكر فان المدعي العام العسكرى لم يستخدم السلطات التي كان عليه أن يستخدمها لحماية هذا الشخص وضمان أن لا يتعرض لأى عنف أو سوء معاملة (١٧٥) .

---

(١٧٤) للرجوع الى تحقيقات المحاكم الشيلية في قضايا ما يصل الى ٦٠٠ شخص اختفوا في شيلي ، والى النتائج ذات الصلة التي تم التوصل اليها انظر الوثائق A/34/583/Add.1 و E/CN.4/1363 و A/35/522 ، الفقرات ٢٤٢-٢٨٤ والفصل الثالث من هذا التقرير .

(١٧٥) هذه القضية المتعلقة بحالة وفاة نتيجة للتعذيب في منشأة سرية تابعة للمركز الوطني للمعلومات في آب/أغسطس ١٩٧٩ وصفها المقرر الخاص في الوثيقة A/34/583 ، الفقرات ١٢٣ - ١٢٥ والمرفق السادس عشر ، كما ورد موقف السلطة القضائية من هذه القضية في الوثيقة A/35/522 ، الفقرات ٢٣٢ و ٢٣٣ .

" س . وفي قضية أخرى (القضية رقم ٤٤٢-٤٧٩) تتعلق بخمسة أشخاص بالغين وطفل عمره ٦ أشهر ، طلب المحامي سؤال الجهاز الذى قام باحتجاز الأطراف المعنيين وصدقت محكمة الاستئناف على هذا الطلب ولكن كاتب المحكمة صرح بأنه لم يستطع تنفيذ القرار لأن رقم هاتف المركز الوطني للمعلومات غير مدرج بالدليل . فمن هو المسؤول في هذه الحالة ؟

" ج . لا أستطيع أن أبدى رأيا في قضية لا أعرف شيئا عنها ولكن في مثل هذه القضية وحيث أن عنوان المركز الوطني للمعلومات معروف ، كان من الممكن أن يرسل مباشرة اخطار رسمي اليها بدلا من استخدام الهاتف .

" س . ثمة اهمال اذن في هذه القضية ؟

" ج . يبدو أنه حدث سهو ، فالاهمال شيء خطير للغاية .

" س . وماذا عن مسألة منظمة " فرقة الثأر للشهداء " (كوفيما) التي مات فيها أحد المجني عليهم نتيجة للتعذيب الذى وقع عليه وفقا لما اعترفت به الحكومة ذاتها عن طريق أفراد شرطة معروفين تماما ؟

" ج . لا يمكنني الادلاء بأية اجابة حيث انني لا أعرف القضية (١٧٦) .

" س . دعنا نتحول من القضايا الخاصة الى المبادئ العامة . هل تعتقد أن القضاء أظهر كل الهمة المرغوبة في الدفاع عن حقوق الانسان خلال هذه الفترة الحالية في شيلي ؟

" ج . لقد اضطلع بدوره بالكامل ومارس السلطات التي أسبغها عليه القانون في هذا المجال . ويعتقد البعض أن القضاء كان بوسعه أن يفعل أكثر مما فعل للدفاع عن حقوق الانسان . . . ولست في موقف يتيح لي اصدار حكم على هذه المسألة . فأنا لم أقم شخصيا بمعالجة أى قضية لم تتخذ فيها كافة الخطوات اللازمة لصالح الأشخاص الذين قد يستفيدون من حق الحماية . وقد طلب مرات عدة من وزارة الداخلية وكذلك مديرية الاستخبارات الوطنية سابقا والمركز الوطني للمعلومات بعد ذلك ، تقديم المعلومات التي تطلبها المحكمة .

---

(١٧٦) أورد المقرر الخاص بيانات عن عمليات الاختطاف المرتكبة من قبل ما يسمى منظمة " المفاوير المنتقمون للشهداء" (كوفيما) المكونة من أفراد خدمات الشرطة الذين خطفوا وعذبوا أشخاصا كثيرين مات أحدهم نتيجة للتعذيب (انظر A/35/522 ، الفقرات ١٣٥ - ١٤٠ ؛ و E/CN.4/1428 ، الفقرات ٨٧-٩٩ ؛ والفصل الثاني ، الفرع جيم من هذا التقرير .

"س . ما هو رأيك الشخصي فيما يتعلق بنص الحكم الانتقالي ٢٤ ، الذى يخوّل لرئيس الجمهورية اعتقال الأشخاص وطردهم من البلاد ومنع دخولهم أراضي الوطن وفرض الاقامة الاجبارية عليهم وتحديد الحق في التجمع وما الى ذلك؟ (١٧٧)

"ج . لا يمكنني اصدار الحكم على الحكم الانتقالي ٢٤ . وينبغي عليّ أن أحصر نفسي في تطبيقه . لقد تمت الموافقة على النص بأغلبية ساحقة في الاستفتاء . واذا كان البلد قد وافق عليه فليس لي أن انتقد الانتخاب العام الذى اعتمد بموجبه هذا النص .

"س . ألا نستطيع القول بأن ذلك يعتمد على تقدير السلطة التي قد تتعدى على حقوق الفرد وعلى الضمانات التي يكون القضاء ملزما بحمايتها ؟

"ج . . . . (١٧٨)

"س . والآن دعنا من شيلي . ما رأيك في بلد وضعت تشريعاته في يد شخص واحد السلطة في طرد الأشخاص من أراضيهم الوطنية وفرض الاقامة الجبرية عليهم ومنع دخول المواطنين الى بلدهم وذلك دون أن تكون هذه السلطات خاضعة لحق الرجوع عليها الا من جانب نفس الجهة التي اتخذت القرار ؟

"ج . من الواضح أن هذا الوضع خطير ولكن كل شيء يتوقف على الحكمة التي يستخدم بها الشخص الذى يمارس السلطة البدائل المتاحة له . وفي حالة الحكم الانتقالي ٢٤ ، فان الدستور بكامله بأحكامه الدائمة والانتقالية كان موضوع استفتاء وافق البلد عليه . ويعني هذا ان البلد وافق على أن يعهد بهذه السلطات الى رئيس الجمهورية .

"س . لقد صرح المحامي خوان آغوستين بأن المحاكم تحكم في صالح السلطات بفضل القوانين التي تضعها هذه السلطات ذاتها .

"ج . في الوقت الحاضر تتركز السلطة في البلد في يدى رئيس الدولة والمجلس الحاكم اللذين يعتبران مشتركين في الوصاية على السلطة التشريعية . واذا ما أصدرت هذه السلطات مثل هذه القوانين فليس للمحاكم أى دور آخر غير تطبيقها .

---

(١٧٧) يمكن الاطلاع على التعليق على نصوص الحكم الانتقالي ٢٤ من الدستور الشيلي الحالي في الوثائق E/35/522 ، الفقرتان ٦٨ و ٦٩ ، و E/CN.4/1428 ، الفقرتان ٣٨ و ٤٥ ، وفي الفصل الأول من الفرع باء من هذا التقرير .

(١٧٨) لا اجابة .

" س . أعلن مؤخرا السيد سرخيو دنلوب ، القاضي بمحكمة الاستئناف ، أن في الهيئة القضائية البعض ممن يرون أن من الضرورى تطبيق القانون بينما يعتقد الاخرون أنه من الأهم اقامة العدالة من خلال القانون .. فالى أى الفريقين تنتمي ؟

" ج . أعتقد ان المحاكم مسؤولة قبل كل شيء عن اقامة العدل ولكن هناك قضايا تكون فيها حرفية القانون محددة بدرجة لا يمكن معها للمحكمة الحياد عنه .

" س . وهل ينطبق هذا على الحكم الانتقالي ٢٤ ؟

" ج . انني لا أستشهد بأى أمثلة (ضحك) . فأنت التي تقدمين المثل . ومن الواضح أن السلطة القضائية ليس لديها القدرة على التدخل في القرارات التي قد تتخذها السلطات بمقتضى الحكم الانتقالي ٢٤ من الدستور .

" س . وعلى هذا فان سلطات الهيئة القضائية بمقتضى دستور ١٩٢٥ مقيدة لأنها منعت من النظر في مسائل الحقيقة التي تثيرها الاجراءات التي تتخذها الادارة ؟

" ج . تماما ، ولكن هذا - وأكرر هنا - كان بموافقة الشعب وأن دور المحاكم هو تطبيق القانون " (١٧٩) .

٢٣٦ - ويبدو ، بالحكم من نص هذه المقابلة ، أن الرئيس ايزاغويرى غير مدرك لعدد من المشاكل الناتجة عن الانتهاكات بالغة الخطورة لحقوق الانسان وهي موضوع تحريات من جانب المحاكم الخاضعة لسلطته فهو لا يعلم مثلا ان الموظفين المتهمين بالمسؤولية عن عمليات الخطف التي قامت بها فرقة "كوفيما" قد أفرج عنهم بكفالة منذ ٨ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٠ وأنه بعد أكثر من عام من حدوث الاختطاف وموت أحد المجني عليهم، لم يصدر أى حكم بعد في القضية .

٢٣٧ - كما انه على الرغم من وصفه لسير المحكمة بكونه " خطير جدا "، فيما يتعلق بقضية موت فديريكو الفاريز سانتيانيز من التعذيب ، فانه لم يشر الى انه لم تطبق أية عقوبة على المدعي العسكرى الذى رفض منح المجني عليه الحماية التي ربما كانت قد جنبته الموت . وذلك لأن المحكمة العليا الذى هو عضو فيها قررت عدم فرض أية عقوبة على أى من المسؤولين المذكورين أعلاه (١٨٠) . وأثناء التحريات التي فتحت حول التصرفات التي أدت الى موت المجني عليه أعلن قاضي التحقيق الأصلي عن عدم اختصاصه بعد ان بني ذلك على أساس أن ثمة مسؤولين عسكريين مشتركين في القضية .

٢٣٨ - وفي تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ، أكدت محكمة الاستئناف العسكرية قرارا اتخذته الشعبة الثالثة في مكتب المدعي العسكرى برفض طلب محاكمة الأشخاص المتهمين بعد موت السيد الفاريز سانتيانيز على أساس أنه " برغم الاثبات المادى لوجود جريمة تتصف بعنف لا مبرر له ، فانه

---

(١٧٩) جريدة "المركريو" ، ٢٤ أيار/مايو ١٩٨١ .

(١٨٠) انظر A/35/522 ، الفقرة ٢٢٣ .

لم يكن هناك من ناحية أخرى أى افتراض ملموس بأن أشخاصا محددين قد اشتركوا في الجريمة بصفة فاعلين أو شركاء " . ومع ذلك فقد شعرت أقلية من اعضاء محكمة الاستئناف العسكرية أن ثمة دليلا كافيا على الجريمة وعلى مسؤولية الأشخاص المتهمين (١٨١) .

٢٣٩ - ويوضح نص المقابلة المنقولة أعلاه التناقض بين ادعاء السلطة القضائية بأنها مستقلة وبين الواقع اليومي . فبالاضافة الى الاجابات المراوغة للقاضي الذى جرت المقابلة معه أو تصريحاته المقيدة فانه يعترف بما يلي :

(أ) ان المحاكم لم تصدر قط حكما يناقض رغبات السلطة التنفيذية ، اذا كان الأمر يتعلق بمسائل سياسية .

(ب) ان المحاكم أحجمت عن استنكار الطبيعة غير العادلة وغير المناسبة التي اتصفت بها القوانين المتعلقة بالمسائل السياسية . والامكانية الوحيدة هي قيامهم بالاتصال بالسلطة التنفيذية من خلال وزارة العدل .

(ج) انه يرى ان واجبات القضاء لا تشمل حماية الحقوق والحريات الفردية أو أمن الأشخاص ضد تسلط الجهات الادارية . وعلى الأقل فهذا ، هو ما يمكن استنتاجه بالتفسير الذى أورده حول سلطات القضاة في قضايا تطبيق حق الحماية . وزيادة على ذلك فان هذا الرأى مطابق للرأى الذى قدمه رئيس المحكمة العليا السيد اسرائيل بوركيز ، الى الفريق العامل الخاص في عام ١٩٧٨ (١٨٢) . والذى أدمج في الدستور الجديد .

(د) يعترف القاضي ، السيد خ . م. ايزاغيورى ، بأن السلطات المسبغة على رئيس الجمهورية بموجب الحكم الانتقالي ٢٤ من الدستور (١٨٣) تشكل خطورة ولكنه يعتبر ان القضاء لا يستطيع ان يفعل شيئا لمعالجة الوضع حيث تمت الموافقة على التشريع ذى الصلة بالموضوع بواسطة استفتاء لا يمكن الجدال في صحته . ووفقا لما يراه فانه يجب على كل شخص أن يعوّل على حكمة الرئيس . ومع ذلك فان بعض القضاة انتقدوا بالفعل تلك السلطات خلال السنوات التي مارستها فيها السلطة التنفيذية بموجب مراسيم بقوانين صدرت في ظل الحكومة العسكرية ولم تتم الموافقة عليها من قبل مؤسسات أو في عمليات تصويت اشترك فيها الاهالي أو ممثلوهم (١٨٤) . وفي الحقيقة فان تبرير صلاحية السلطات المشار اليها تستمد من اعتبار سياسي أساسا ، ألا وهو: " من بيده السلطة؟". ويرقى هذا الى مرتبة الاعتراف بأنه اذا كانت السلطة في ايدى آخرين لعارض القضاة تطبيق الحكم المشار اليه على أساس أن ذلك سيكون " خطيرا " . وتشكل مثل هذه الاجابة موقفا سياسيا وتقدم دليلا على عدم استقلال القاضي المنقول عنه الكلام .

---

(١٨١) جريدة " المركريو " ، ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ .

(١٨٢) انظر A/33/331 ، الفقرة ١٨٦ .

(١٨٣) انظر الفصل الأول ، الفرع باء والوثيقة E/CN.4/1428 ، الفقرات ٣٥-٤١ .

(١٨٤) انظر A/33/331 ، الفقرة ١٩٨ .

(هـ) ووفقا لاجابة أخرى، فان الموقف السياسي المتخذ يتمثل في قبول نظام سياسي ألغى فصل السلطات ويعتمد التمتع بحقوق الانسان في ظله اعتمادا كاملا على القرار التعسفي للقوات المسلحة التي تسيطر على كافة مرافق البلد (١٨٥).

(و) ويرى القاضي المشار اليه أنه في بعض القضايا يتعين على المحاكم اعطاء أولوية للقانون الساري حتى ولو كان غير عادل. وقد تبرر اجابته الأخيرة على نفس الموضوع والمنقول نصها، الخلوص الى أنه ما دام أن السلطة يمارسها بعض أشخاص معينين فان المحاكم لا تستطيع منازعة عدالة وقانونية أعمالهم.

٢٤٠ - ان المقابلة المنقولة بعاليه لا تمثل ببساطة تصريحات عضو في المحكمة العليا، فهي مقتبسة في هذه الوثيقة لأنها توجز الموقف الدائم والمتواصل لأغلبية القضاة الشيليين منذ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، وفقا لما اكتشفه الفريق العامل الخاص والمقرر الخاص. وهي تتصف بميزة اعطاء فكرة دقيقة للمعنى الذي تلصقه السلطات الشيلية وبعض القضاة الشيليين بعبارة "استقلال القضاء" كما أنها تجعل من الممكن تقدير مدى حياد بعض هؤلاء القضاة عندما يطلب منهم الحكم في قضايا تشمل مصالح سياسية وقياس مدى الحماية التي يمكن أن يتوقعها من القضاء الأشخاص المعني عليهم الذين انتهكت حقوقهم الانسانية لأسباب سياسية. ان الأسئلة الموجهة من الصحفية التي لا يمكن اعتبارها مخربة، انما توضح تماما أنها متشككة في استقلال القضاء وبالتالي في صدق الاجابات التي تلقتها.

٢ - الحماية القضائية لحقوق الانسان

٢٤١ - تلقى المقرر الخاص شكاوى مختلفة عن اعتقالات وحوادث تعذيب واضطهاد، مما ورد ذكره في الأجزاء السابقة من هذا الفصل.

٢٤٢ - وكان عدد كبير من الاعتقالات المبلّغ عنها قد قام به موظفون في المركز الوطني للمعلومات ليست لديهم سلطة الاعتقال ما لم يستوفوا شرطي ابراز أمر الاعتقال وتحذير الأقارب اللصقاء بالشخص المعني. وكثيرا جدا ما يؤخذ الأشخاص المعتقلون الى أماكن سرية ويتركون فيها لفترات مختلفة دون أن تبرر ظروف القضية بأية حال مثل هذا الاجراء. وزيادة على ذلك فان عدم شرعية الحجز في أماكن سرية والمعاملة التي وقعت على المحتجزين هناك كانت موضوع احتجاج في كثير من الخطابات والمنشورات التي تلقاها المقرر الخاص. ويمكننا أن نستشهد من بينها برسالة من ادارة الرعاية الاجتماعية في ارتشيبسكوبيت كونسبسيون وهي مدينة شيلية كبيرة. وتذكر هذه الرسالة، مثلها مثل وثائق كثيرة أخرى أن وزارة الداخلية تمارس سلطات الطوارئ المخوّلة لرئيس الجمهورية بشكل تعسفي تماما وتصدر أوامر باعتقالات بعد أن تكون هذه الاعتقالات قد تمت بالفعل بواسطة خدمات الأمن التي ليس لها سلطة القيام بذلك.

---

(١٨٥) انظر الفصل الأول، الفرع ألف.

٢٤٣- وكثيرا ما رفض وزير الداخلية تزويد محاكم الاستئناف بالمعلومات التي تطلبها في قضايا طلب توفير الحماية، وأحيانا تذكر ببساطة أن " الطعن غير مقبول " . وبعد توجيه عدة طلبات الى وزارة الداخلية للحصول على معلومات، دون الحصول على رد، قامت محكمة استئناف كونسبسيون باحالة الأمر الى المحكمة العليا مع التعليق التالي : " ان الحقائق المذكورة أعلاه تعيق بشكل واضح عمل المحكمة حيث أن المحاكم هي التي لها، بموجب القانون الشيلي، سلطة أن تعلن ما اذا كان الطعن مقبولا أو غير مقبول . غير أنه لكي تقوم المحاكم بذلك يجب أن تكون في حوزتها المعلومات اللازمة لكي تحدد ما اذا كانت القرارات محل البحث مطابقة للقانون وللمادة ٢٤ (د) من دستور الدولة على وجه الخصوص أو، في النهاية، ما اذا كان قد صدر أمر بالاعتقال أو الحجز، وذلك لكي تحدد الموقف الصحيح للشخص الذى يطلب الحماية، حيث أنه ليس بمستحيل ألا يكون هناك في الحقيقة مثل هذا الأمر " (١٨٦) .

٢٤٤- وفي نفس هذا الصدد قررت المحكمة العليا المنعقدة في جلسة عامة أن ترسل لوزير الداخلية الرأى التالي :

" بمقتضى الدستور والقوانين السارية، فانه تتولى المحاكم العادية، لا الادارة، مهما علت مستوياتها، البت فيما اذا كان الطلب المقدم لتوفير الحماية، مثلا، مقبولا أو غير مقبول وكذلك البت في قبوله أو رفضه .

وفي ضوء هذا التذكير تأمل المحكمة أن تراعوا في المستقبل توفير المعلومات التي تطلبها محاكم البلد فيما يتعلق بطلبات الحماية وذلك في الوقت المناسب " (١٨٧) .

٢٤٥- ويوضح قرار محكمة استئناف كونسبسيون التفسير الذى تعطيه المحاكم لسلطات القضاة في الأمور التي تتضمن طلبات توفير الحماية بموجب الدستور الجديد : لتحديد ما اذا كان ثمة أمر بالحجز أو بالاقامة الجبرية أو ما اذا كان الأمر بالشكل السليم ويتفق مع القانون . ويسعى وزير الداخلية من جانبه الى تخفيض حقوق الامتياز هذه أكثر من ذلك عن طريق منح نفسه سلطة البت فيما اذا كان اللجوء لحق الحماية مقبولا أو غير مقبول .

٢٤٦- وفي التطبيق العملي لا تحاول المحاكم معرفة ما اذا كان قد تم استيفاء الشروط القانونية الأخرى أثناء فترة الحجز . وقد نوجه الانتباه، بوصفنا جادين بصفة خاصة، الى تساهلها فيما يتعلق بالسجن السرى للأشخاص المحتجزين انفراديا، وفي ظروف غير قانونية (يكون المعني عليهم معصوبي العينين ويعرّضون بصفة دائمة للاذلال والضغط النفسي الذى كثيرا ما يتمادى لدرجة القسوة والموت) (١٨٨)، ورفضها استخدام سلطتها في الاصرار على مثول السجين أمامها على الرغم من

---

(١٨٦) جريدة " El Mercurio "، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(١٨٧) المرجع نفسه .

(١٨٨) انظر الجزء باء من هذا الفصل .

أن تلك السلطة تعد جزءا لا يتجزأ من جوهر حق الحماية amparo (أمر المثول أمام المحكمة habeas corpus) .

٢٤٧- ولقد قوبلت هذه الطلبات دائما بالرفض أو لم تنفذ (لمبررات غالبا ما تكون واهية) ، حتى في قضية السجناء الذين كان من بينهم طفل عمره شهور قليلة فقط (١٨٩) .

٢٤٨- ولم يؤمر بمثول المحتجز أمام قضاة محكمة استئناف سانتياغو الا في قضية السيد مانويل الميدا ، المشار اليها في الجزء ألف من هذا الفصل . ولقد أثار احتجاز هذا الطبيب في الحقيقة احتجاجات كثيرة من جانب المؤسسات والأفراد في الخارج وفي شيلي نفسها . ونظرا لعدم حدوث أي رد على طلب المعلومات الموجه الى وزارة الداخلية ، قررت المحكمة أن تأمر المركز الوطني للمعلومات تقديم المحتجز اليها خلال ٤٨ ساعة (١٩٠) . ومع ذلك ، فبعد تلقي تقرير من وزارة الداخلية يذكر أن السيد الميدا اعتقل بموجب السلطة التي أسبغها الحكم الانتقالي ٢٤ من الدستور على السلطة التنفيذية ، أبطلت المحكمة قرارها السابق ورفضت دعوى حق الحماية (١٩١) . وقد أبلغ وزير الداخلية كذلك المحكمة أن مدة الحجز قد مدت الى ٢٠ يوما وهو اجراء لا يمكن اتخاذه الا عندما يبدو أن الشخص المعني متورط في " أعمال ارهابية خطيرة العواقب " . وبغض النظر عن خطورة الاجراء المتخذ فان المحكمة لم تحاول تأكيد الأسباب التي استخدمتها السلطة التنفيذية في الاحتفاظ بشخص في حبس انفرادي في مكان سري لفترة ٢٠ يوما متتابعة . وكما ورد بالجزء ألف ، فان السيد الميدا أفرج عنه بعد ذلك بمعرفة المحكمة على أساس أن سجنه لم يكن قائما على أساس .

٢٤٩- وفيما يتعلق بحماية حقوق الانسان ، فان موقف السلطة القضائية هو نفس موقفها في السنوات الأولى من النظام العسكري . ولقد تمت دراسته من قبل في ظروف سابقة بمعرفة المقرر الخاص في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (١٩٢) : التنازل عمدا عن حقها فيما يتعلق بأوامر المثول أمام المحكمة ؛ والتنازل عمدا عن الحق في تلقي معلومات فورية ومباشرة (ترسل كافة المعلومات المتعلقة بخدمات الأمن عن طريق وزارة الداخلية) ؛ والتنازل عمدا عن الحق في فحص ما اذا كانت الاجراءات المتخذة بمعرفة الادارة مبررة ومعقولة ومتناسبة مع الحقائق التي اتخذت على أساسها . وبعبارة أخرى فان السلطة القضائية قد تخلت عن سلطتها في التأكد مما اذا كانت

---

(١٨٩) انظر أعلاه الاشارة لهذه القضية في المقابلة المنشورة في "El Mercurio" مع القاضي ج .م. ايزاغويري قاضي المحكمة العليا . ويمكن العثور على معلومات أكثر تحديدا عن هذه القضية في الجزء باء من هذا الفصل .

(١٩٠) "المركريو" ، ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ .

(١٩١) "المركريو" ، ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ .

(١٩٢) انظر A/35/522 الفقرات ٢٢٣-٢٢٩ .

السلطة التنفيذية تمارس الامتيازات التي منحها اياها القانون ممارسة استبدادية متحيزة عند تحليل المواقف كما يحدث غالبا في حالة المسائل السياسية أو عند فرض العقوبات على أشخاص يحاكمون لأسباب سياسية أو عند اجراء التحريات عن أفعال يشترك فيها مسؤولون حكوميون .

٣ — تحديد مسؤوليات الأشخاص المدانين بانتهاك حقوق الانسان ومعاقبتهم

٢٥٠ — في بداية هذا الجزء ، ثمة وصف لموقف القضاء الشيلي بالنسبة للتحقيق في الأفعال التي أدت الى موت البروفسور فدريكو ريناتو الفاريز سانتيانيز . وفي الحقيقة أنه لم تتم محاكمة أي من الأشخاص المتهمين ، كما أنه لم يجر التعرف على الشخص، أو الأشخاص، المسؤولين عن موته . وحيث أنه تم اثبات أن الوفاة راجعة الى المعاملة التي لقيها المجني عليه فان العدل بأن المحاكم لم تكن قادرة على تحديد أفراد ادارة الأمن هؤلاء الذين قاموا خلال تأديتهم لواجبهم بسجن البروفسور الفاريز سانتيانيز والتحقيق معه ، يعد جدلا غير مقبول .

٢٥١ — وكذلك فان التحقيق في موت خوزيه ادوارد و خارا الذى اختطفته وعذبته جماعة كوفيما التي تتكون من موظفي خدمات الأمن ، لم يتم هو الآخر بشكل فعال (١٩٣) . كما تم رفض الطلب الذى قدمه عدد من المحامين بتعيين قاض من محكمة الاستئناف بالتحقيق في مختلف ادعاءات التعذيب في المقار السرية لخدمات الأمن (١٩٤) . وبالمثل ، فانه لم يتخذ أي اجراء في طلب مماثل قدمته زوجة الرسام هوغو ادوارد و ريفيروس غوميز ، ادعت فيه أنه مات أثناء الاحتقال (١٩٥) .

٢٥٢ — وفي كانون الثاني / يناير قام في النهاية الجنرال اورفالد و ارناند يز بيد ريروس ، القاضي العسكري لسنتياغو بنقل القضية رقم ١٩٢—٧٨ الخاصة بتزوير جوازات سفر رسمية واغتيال وزير الخارجية السابق اورلاند و لوتيلبير . وكان الأشخاص الرئيسيون المتهمون في تلك القضية هم الجنرال مانيويل كونتريراس سبولفيدا (متقاعد) والكولونيل بدرو اسبينوزا والكابتن ارماند و فرناند يز لاريوز . وقد فتحت القضية بعد أن رفضت المحكمة العليا تسليم الأشخاص الثلاثة المتهمين الذين طلبتهم حكومة الولايات المتحدة التي رغبت في محاكمتهم كمذنبين مفترضين في اغتيال لوتيلبير في واشنطن (١٩٦) .

٢٥٣ — وعلم المقرر الخاص أن الحكم جاء متفقا مع حجج المدعي العسكري الخاص رولاند و ميلو سيلفا الذى يرى أنه بالرغم من كون تزييف جوازات السفر يعد ، بالمعنى الحرفي ، جرما جنائيا في القانون ذى الصلة، فان التزييف في حد ذاته هو، على ما يبدو، وسيلة لتحقيق أغراض اجتماعية معينة ولم يقصد به انتهاك القانون وانما التمسك به ، ولقد قام المدعي بصياغة النتيجة التالية :

---

(١٩٣) " Solidaridad " ، أول اسبوعين من آذار/ مارس ١٩٨١ ، القضية رقم ٦٩١—٧٩ ، معلومات لجنة حقوق الانسان .

(١٩٤) " El Mercurio " ، ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ .

(١٩٥) " El Mercurio " ، ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨١ .

(١٩٦) انظر A/34/583 الفقرة ٨٨ و E/CN.4/1362 الفقرات ١٠٤—١٠٨ .

" قد يكون من دواعي السخرية والتناقض أن يقوم الجهاز القانوني من ناحية باقامة وتنظيم الهيئة التي تعد أنشطتها أساسية لهدوء وأمن أرواح المواطنين ، بينما يقوم من ناحية أخرى بحرمانها من الوسائل اللازمة لحماية وكلائها مما يجعل سلطتها تعمل بشكل خادع تماما " (١٩٧) .

٢٥٤ - وفي الحقيقة فان المدعي يؤيد الرأى القائل بأن أجهزة الأمن يجب بالضرورة أن يحول لها انتهاك القانون بل وارتكاب بعض جرائم تامة التحديد حتى تستطيع تنفيذ مهامها الخاصة .

٢٥٥ - ويبدو أيضا أن نفس النظرية - التي تعد ، بالمصادفة ، مناقضة لكل مبادئ القانون - تكمن وراء كافة القرارات القضائية التي تغفر لموظفي الخدمات الأمنية تعذيب واختفاء وموت كثير من معارضيهم أو ترفض التهم لصالحهم . واذا كانت أعلى مراتب السلطة القضائية في شيلي تقبل رأى المدعي العسكرى فانها بذلك تتبنى نظرية تهدد حقوق الانسان لمعارضي النظام في الحاضر وفي المستقبل على السواء ولكافة أهالي شيلي .

٢٥٦ - وفي وقت اعداد هذا التقرير ، لم يكن المقرر الخاص على علم بأية قرارات قضائية تدين القوات المسلحة لخدمات الأمن للمخالفات المرتكبة ضد الحرية وأمن حياة الأشخاص في قضايا كان الباعث فيها على ارتكاب هذه الانتهاكات باعثا سياسيا . ويبدو أن ثمة قبولا واسع الانتشار وبشكل يكاد يكون راسخا للمركز الخاص للمسؤولين في هذه الخدمات الأمنية الذين لم تعاقبهم المحاكم بقسوة قدر لسلوكهم الاجرامي .

٢٥٧ - ولذلك فان المقرر الخاص مضطر للتعليق قائلا بأنه يبدو أن قضاة شيلي دأبوا في ممارستهم لأعمالهم على قبول وتطبيق مستويات وقواعد قانونية وضعت بمعرفة السلطات وتعد غريبة عن المبادئ التي تعارف عليها المجتمع الدولي في مجال حقوق الانسان ، ومتناقضة معها .

---

(١٩٧) شيلي - أمريكا ، العدد ٦٨-٦٩ .

ثالثا - مسألة مصير الأشخاص المفقودين

٢٥٨ - واصل المقرر الخاص ، في تقريره الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، العمل الذى بدأه السيد فيلكس ارماكورا ، الخبير في مسألة مصير الأشخاص المفقودين والمختفين في شيلي (A/36/583/Add.1) . وقد قدمت تقارير السيد ارماكورا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (A/34/583/Add.1) والى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والثلاثين (E/CN.4/1363 و 1381) .

٢٥٩ - وقدم المقرر الخاص تقريرا عن الأنشطة الأخيرة للقضاء الشيلي في سياق التحقيقات التي يجريها قضاة التحقيق الذين عينتهم محكمة الاستئناف الشيلية . وذكر انه أمكن بفضل الجهود التي بذلها بعض القضاة الأمناء ، التعرف على ٣٤ جثة مدفونة في قبور مشتركة في لونفين وبومبال لأشخاص واردين في قائمة الـ ٦٥١ مفقودا التي قدمها القساوسة الأسقفيون الى المحكمة العليا . وأضاف المقرر الخاص انه أمكن أيضا التعرف على المسؤولين عن حالات الاختفاء هذه ولكن هؤلاء الأشخاص قد سمح لهم بالاستظهار بالمرسوم التشريعي رقم ٢١٩١ الصادر في نيسان/ابريل ١٩٧٨ والمتعلق بالعفو ونتيجة لذلك لم يشملهم أى حكم جزائي (١) .

٢٦٠ - وأفرد المقرر الخاص دراسة للاجراءات التي اتخذها قضاة التحقيق ، الذين اختلفت مواقفهم اختلافا كبيرا : فبعضهم بذلوا جهدا للحصول على معلومات وتحديد مصير المفقودين ؛ وبعضهم أسرعوا بانهاء التحقيق أو القول بعدم الاختصاص(٢) . وقد ذكر بصفة خاصة دور المحاكم العسكرية ، مبينا ان الافتقار الى الاشراف وسرية الاجراءات يحولان دون متابعة أنشطتها ، وان يكن الواضح انها لم تتقدم على أى نحو بسير التحقيقات في مصير المفقودين . وعلاوة على ذلك ، كان الاجراء الوحيد الذى تتخذه المحاكم العسكرية في الحالات التي تتعرف فيها احدى المحاكم المدنية على هؤلاء المسؤولين هو أن تمنح المتهمين بارتكاب حالات الاختطاف حق الاستفادة من العفو(٣) .

٢٦١ - وقد استمع المقرر الخاص أثناء اعداد تقريره الى شهادات أدلى بها أصحابها شفويا كما درس عددا من الوثائق من بينها نسخ لأدلة قدمت للمحاكم الشيلية . وبالاضافة الى ذلك ، فبالنظر الى عدم احراز أى تقدم في التحقيقات طوال السنة ، ورفض السلطات الشيلية أن تتعاون معه ، كتب المقرر الخاص الى رئيس المحكمة العليا في شيلي ما يلي :

---

(١) أنظر A/33/331 ، الفقرات ٢٤٨-٣٠٠ ، بالنسبة لملاحظات الفريق العامل المخصص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي فيما يتعلق بالمرسوم التشريعي رقم ٢١٩١ الخاص بالعفو .

(٢) أنظر A/35/522 ، الفقرات ٢٤٥ الى ٢٥١ .

(٣) أنظر A/35/522 ، الفقرات ٢٥٣-٢٦١ .

" أتوجه اليكم بصفة خاصة بطلب ممارسة سلطتكم للتمكين من تعيين قضاة للسير ، دون قيود ، في التحقيقات اللازمة لتحديد مصير المفقودين من أبناء وطنكم .

" وفي رأيي أن القضاة المعينين لهذا الغرض ، ينبغي أن يتمتعوا بسلطات واسعة تمكنهم من السير في تحقيقاتهم في أى جزء من البلد وتجعل من المستحيل فرض قيود عليهم ، مثل القيود التي تستند الى أن مرتكبي الجرائم المزعومة قد يكونوا من الأفراد العسكريين " .

" واني على يقين من أنكم ستستجيبون بالقبول لخطابي هذا ، الذى أتوجه به الى زميل مبرّز أثق في اهتمامه بالعدالة والانصاف ، بما يخدم رفعة صورة القضاء الشيلي .

" وربما تكون رسالتي مفاجأة لكم ، لكني شعرت بأنها سبيلي الوحيد لأوضح لكم القلق الذى ينظر به المجتمع الدولي الى مشكلة الأشخاص المفقودين " .

ألف - الجثث التي تم العثور عليها في ألتو موللي

٢٦٢ - في ١٠ و ١١ يناير ١٩٨١ ، نقلت الصحف خبر اكتشاف بعض الجثث في المنطقة المعروفة باسم ألتو موللي الواقعة في مرج اكيكي . وقد اكتشف هذه الجثث بعض الصدفة بعض الشباب الذين كانوا يجرون سباقا بالدراجات البخارية في المنطقة الرملية . وكانت الرفات في حالة تحنط من تأثير فترات الصود يوم التي توجد في المرج . وقد استخرجها رجال الشرطة ونقلوها الى المشرحة في اكيكي (٤) .

٢٦٣ - وأرسلت رابطة أقارب المحتجزين المفقودين فريقا الى اكيكي للحصول على معلومات عن الجثث . وفي ٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ ، أصدرت بيانا للافادة عن نتائج تلك الزيارة . وأشار البيان الى انه أمكن التأكد من وجود خمس جثث في مشرحة اكيكي منقولة اليها من ألتو موللي . وعلى الرغم من أن بعضها كانت جماجمها مثقوبة وأصابعها مبتورة الا أن الجثث كانت سليمة بصفة عامة . وكان بعض مسؤولي ادارة الشرطة قد رفعوا ما تبقى من الملابس وسلموها الى قاضي التحقيق . وقد قيل للوفد ان بعض الصحفيين من صحيفة La Estrella ، التي تصدر في اكيكي ، وهي واحدة من مجموعة صحف El Mercurio ، قد التقطوا صورا فوتوغرافية للجثث في مواقعها ، لكنهم اضطروا الى ارسال الأفلام السالبة الي سانتياغو بعد أوامر صريحة من ادارة مجموعة الصحف بمنع نشر الأدلة أو أى معلومات تفصيلية عن الموضوع . وذكر قاضي محكمة الجنايات باكيكي للفريق انه لا يملك في حوزته أى نسخ من الصور الفوتوغرافية . وقد أكد رئيس تحرير La Estrella انه رأى عملية التقاط الصور ؛ وأن هذه الصور أظهرت ، ضمن ما أظهرت ، جمجمة بها ثقبان (ومن رأيه أن الثقبين سببهما رصاص بندقية) وأيادى مبتورة الأصابع ، وحذاء نسائيا من طراز حديث . وأكد ان ادارة El Mercurio حظرت نشر أى أنباء عن الواقعة بينما كانت قد وصلت الى المطابع فعلا .

---

(٤) El Mercurio ، ١١ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ .

٢٦٤ - أما المصور الذى التقط الصور المذكورة فقال ان ادارة الشرطة قد استدعته ، وان الاستجواب كان منصرفا الى الأشياء التي صورها فحسب : فقد سئل ما اذا كان قد شاهد أغطية رأس من الصوف أو بقايا ملابس مدنية - وهو ما لم يشاهده . ووجود أغطية الرأس وبقايا الملابس كان من الممكن أن يثبت وجود مقابر خاصة بأهل البلد ترجع الى ٣٠ أو ٤٠ سنة مضت كما ذكر القاضي ساندوبال ، قاضي محكمة الجنايات الأولى في اكيكي في أول مقابلة له مع أعضاء رابطة أقارب المحتجزين المفقودين وهذا الرأى الذى تبنته بعض الصحف ، قد تعارضت معه أقوال الشهود الذين رأوا الجثث وصوروها .

باء - الشكوى المقدمة عن حالة اختفاء ترجع الى ١٩٧٨

٢٦٥ - تلقى المقرر الخاص شكوى ، تقدم بها والد المجني عليه في هذه الواقعة ، عن اختفاء غييرمو خوركيرا غوتييريس وهو رقيب أول في الجيش الشيلي . وكان هذا الشخص المفقود قد أمضى ٢٠ سنة من الخدمة في الجيش الشيلي . وكان مسؤولا عن معسكر السجن في جزيرة دوسون في الفترة من ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ الى حين أغلق المعسكر في ١٩٧٤ . ثم أعير الى وزارة الخارجية من نهاية آب/اغسطس ١٩٧٦ الى نهاية ١٩٧٧ ، وأعيد الحاقه بعد ذلك بوحدته الأصلية : وهي كتيبة مدرعات . ومن ذلك الوقت تغير سلوكه وبدأ يشرب الخمر . وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ، حاول الحصول على حق اللجوء في سفارة فنزويلا في سانتياغو ، ولكن ألقي القبض عليه قبل أن يتمكن من الدخول الى مباني السفارة . وبعد أن اقتيد الى نقطة للشرطة ، حيث تم التحقق من هويته العسكرية ، سلم الى الملازم أدولفو فيرناندو بورن بينيدا من ادارة الاستخبارات الوطنية (DINA) ، الذى اصطحبه الى مكتب مدير الادارة المذكورة ، الجنرال هيكتور أوروزكو سيبولفيدا ، في وزارة الدفاع . ومن تلك اللحظة لم تقع عليه عين .

٢٦٦ - وتقدمت الأسرة بشكوى ضد (س) ، أدت الى اجراء تحقيق شهد خلاله الملازم بورن بأنه جرّد غييرمو خوركيرا غوتييوريس من جميع أوراقه العسكرية بناء على أوامر الجنرال أوروزكو ، وانه سرّحه من الجيش وبعد ذلك رافقه الى المصعد ليتأكد من انه غادر المبنى دون أن يتحرش به أحد . لكن أقارب الرجل يعتقدون أن هذه الأقوال زائفة . وقد تلقوا في أثناء ١٩٧٨ معلومات من أشخاص من الجيش أظهرت أن وفاة الرقيب مؤكدة . وفي حزيران/يونيه ١٩٧٨ قال الضابط الثاني في قيادة الكتيبة المدرعة لوالد الرقيب ان ابنه قد سرح من الجيش لأنه حدث في أثناء خدمته في وزارة الخارجية ان اختفت بعض الوثائق المتعلقة باغتيال الدبلوماسي السابق أورلاندو ليتيليير في واشنطن ، وأن اللوم وجه اليه لاختفائها . ويضيف الأب أن مدة خدمة ابنه في وزارة الخارجية قد تصادفت أيضا مع موت غييرمو أوسوريو رئيس الادارة القنصلية في الوزارة الذى وقّع على جوازى السفر المزيفين الصادرين لكل

من مايكل تاونلي وأرماندو فيرناندييس لاريوس لتمكينهما من دخول باراغواي ، حيث كان يراود هما الأمل في الحصول على تأشيرة دخول الى الولايات المتحدة(٥).

٢٦٧ — وبعد عرض الشكوى المقدمة ضد (س) على المحكمة السادسة للجنايات في سانتياغو(القضية رقم ٩٩—٢١٥) ، رفضت بعد تحقيق قصير . وفي وقت لاحق استأنف أقارب المجني عليه المفروض الدعوى أمام القاضي سيرباندو خوردان لكي يجرى تحقيقا في المسألة ، ولكن القاضي أعلن عدم اختصاصه وأحال القضية الى المحاكم العسكرية .

٢٦٨ — ووفقا للمعلومات الصحفية ، كان غييرمو خوركيرا غوتييريس يعمل في ادارة الاستخبارات الوطنية (٦).

جيم — التحقيقات التي أجريت من قبل المحاكم المدنية وقضاة التحقيق الخاصين

٢٦٩ — لم يتمكن قضاة التحقيق الذين عينتهم المحكمة العليا من تحديد مصير الأشخاص المفقودين الآخرين ، وان تمكنوا من التعرف على الجثث التي تم اكتشافها في مولتشين . وفضلا عن ذلك لم يستطيعوا الحصول على أى معلومات تمكنهم من السير في تحقيقاتهم وذلك باستثناء القاضي سيرباندو خوردان ، كما سيتبين أدناه . وكانت الاجراءات تنتهي في أغلب الأحيان برفض القضية على أساس عدم كفاية الأدلة التي يمكن بها مواصلة التحقيق . وعندما كانت الأدلة المتاحة تشير الى أن أفراد عسكريين أو أعضاء في قوات الأمن لهم ضلع في حالات الاختفاء أو لعبوا دورا فيها ، كانت القضايا تحال الى المحاكم العسكرية .

٢٧٠ — وقد تحدد مصير بعض الأشخاص المفقودين لا لشيء الا لأن اكتشاف قبورهم أو جثثهم صار علنيا ، فأدى الى تعيين قضاة للتحقيق اهتموا بأمر الرفات . وقد بذل بعض القضاة كل ما وسعهم من وسائل للتعرف على هذا الرفات(٧).

٢٧١ — ومع ذلك بقيت مسألة مصير الأشخاص المفقودين بلا حل فيما يزيد على ٦٠٠ حالة . ولكن بعد اجراء دراسة مقارنة في عدد كبير من الحالات ، أمكن استخلاص عدد من المعلومات التي ساعدت على احراز تقدم في التحقيقات في حالات أخرى . وهذا هو السبب في أن أقارب ٦٢ شخصا مفقودا ممن كانت حالاتهم تنتظر قرار محكمة استئناف بيترو أغيّرى ثيردا ، قد طلبوا من المحكمة تعيين أحد قضاة التحقيق لبحث كل الحالات معا . وكانت حجتهم أن التحقيقات المنفصلة مضيعة

---

(٥) ثبت استخدام هذين الجوازين المزيفين ، وذلك في أثناء النظر في القضية رقم ١٩٢—٧٨ ، الذى انتهى في كانون الثاني /يناير ١٩٨١ . وكانت وفاة المسؤول غييرمو أوسوريو محل تحقيق قضائي نظرا للظروف الغامضة التي تحيط بها ، لكن النتيجة التي توصل اليها القاضي انها كانت حالة انتحار. أنظر الفصل الثاني ، الفرع واو ، للاطلاع على تعليق على المسألة أعد أثناء النظر في القضية رقم ١٩٢—٧٨ .

(٦) La Segunda ، ٤ أيار مايو ١٩٨١ ، Las Ultimas Noticias ، ٥ أيار/مايو ١٩٨١ .

(٧) أنظر A/35/522 ، الفقرات ٢٧١—٢٧٤ .

للوقت وعديمة الجدوى ، ولم تسفر حتى ذلك الحين عن نتائج ايجابية ومن بين ما تتضمنه أقـــوال الأقارب ما يلي :

" من الواضح تماما أن الحكم لم تبادر الى اجراء أى تحقيقات رسمية . وتكاد كـل المعلومات الموجودة في الملفات قد توفرت نتيجة للاهتمام الذى أبداه في المسألة بدرجـات متفاوتة ، أقارب الشخص المعني ، وهو ما يثبت تخلف المحاكم عن اتخاذ الاجراءات بشـأن مسائل تمس القيم الانسانية الاساسية . ومن المؤسف أن نضطر الى قول ذلك ، ولكنه قـول يستند الى تجاربنا الشخصية .

" ان تناول كل قضية على حدة يفرض حدودا على تقدم التحقيقات فتقل بذلك فـرص نجاحها . والخبرة القضائية تبين أن القضية الفردية لا يمكن أن تعكس الأبعاد الصحيحـة لظاهرة من الظواهر ولا أن تتجاوز حدود الحالة المنعزلة التي تخضع لظروف زمانية ومكانيـة وبيئية بعينها .

" وعلى هذا الأساس ، فان الاجراءات القضائية والموضوعات توضع مشوهة تحـــت أنظاركم .

"واذا أريد علاج هذه الحالة ، فلابد من الاعتراف بأن مشكلة المحتجزين المفقودين لها دلالة محددة من حيث انها انتهاك فاضح لحقوق الانسان ؛ وانه يمكن تعيين وقائـع المسألة مكانيا وزمنيا بمنتهى التحديد ؛ وأن ثمة رابطة وثيقة بين حالة بذاتها وجميـــع الحالات الأخرى ؛ وانه قام دليل كاف على ان جهاز ادارة الاستخبارات الوطنية وأجهـزة الأمن الأخـرى قد لعبت دورا حاسما في اختطاف المواطنين واختفائهم فيما بعد (٨) " .

٢٧٢ - وقررت محكمة استئناف بيدرو أغيّرى ثيردا قبول هذا الطلب بحكم مؤرخ في ٢٣ آذار/مـارس ١٩٨١ . ورأت المحكمة ان الاجراءات التي يلتمسها مقدمو الطلب يمكن أن تتخذها المحاكـــم المختلفة التي تنظـر في القضايا المختلفة . ولكن هذا الحكم لم يلبّ الحاجة الى زيادة الفعاليـة واختصار الوقت ، خاصة وأن أقارب المفقودين كانوا يعتزمون استدعاء عشرات من المسؤوليين للمثـول أمام المحكمة ، وقد تكون لدى كل واحد منهم معرفة بعدة حالات من المفقودين (٩) .

٢٧٣ - ويستند كثير من الاجراءات التي اقترحها مقدمو الطلبات الى معلومات تتصل بحالات أخرى ، خصوصا الحالات المناطة بقاضي التحقيق سيرباندو خوردان .

---

(٨) تلقى المقرر الخاص نسخة من هذا الطلب الذى يتضمن اشارات هامة الى الاجراءات التي يجب اتخاذها في سياق تحقيق جاد ومتعمق .

(٩) أنظر المرفق الأول بالنسبة للاجراءات المقترحة .

١ - التحقيق في حالات الاختفاء التي وقعت في مركز شرطة لاخا

٢٧٤ - في ٨ آذار/مارس ١٩٨٠ ، أعلن قاضي التحقيق الذى عينته محكمة استئناف كونثيشيون عدم اختصاصه ، بعد أن توصل الى نتيجة هي أن رجال الشرطة لهم ضلع في الأحداث التي أدت الى اختفاء ١٩ شخصا في لاخا وسان روسندو . وقد اكتشفت جثث هؤلاء الأشخاص في يومبيل وتم التعرف عليها أثناء التحقيق الذى أجراه القاضي المعين لذلك (١٠) .

٢٧٥ - وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠ قررت المحاكم العسكرية أن يستفيد بالعفو (المرسوم التشريعي رقم ٢١٩١ الصادر في نيسان/ابريل ١٩٧٨) جميع من تم التعرف عليهم ممن اقترفوا هذه الجرائم . وأثناء اجراء التحقيق اتضح أن القاضي كورينا ميرا كان على علم بالاغتيالات وانه أذن بنقل الجثث الى مقبرة يومبيل . ووقّعت محكمة استئناف كونثيشيون على القاضي عقوبة الايقاف عن العمل ثلاثة أشهر وذلك لانه أخل بواجبه في اجراء تحقيق في الاغتيالات . وخففت المحكمة العليا هذه العقوبة الى اللوم الكتابي .

٢ - التحقيق في حالات الاختفاء التي وقعت في بين

٢٧٦ - أعلن القاضي هومبرتو اسبيخو سنيفا عدم اختصاصه ، وهو الذى عينته محكمة استئناف بدرو أغيّرى ثردا ليتولى مسؤولية التحقيق في اختفاء ٢٢ شخصا بالقرب من بين ، وقد أعلن عدم اختصاصه لأن هؤلاء الأشخاص قد ألقي القبض عليهم أعضاء في كلية مشاة سان برناردو . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، قدم القس العام للكنيسة الكاثوليكية في سانتياغو الى القاضي هومبرتو اسبيخو تقريرا كتابيا عن حالات دفن سرية تمت في مقابر سانتياغو التي تظهر فيها حوالي ٣٠٠ مقبرة تحمل نقش الحرفين ن . ن . ويشير التقرير الى أن جثث الأشخاص المختفين من "بين" مدفونة في هذا المكان (١١) .

٢٧٧ - وبنفس الطريقة أعلن السيد سيرباندو خوردان ، الذى عينته محكمة استئناف سانتياغو ليكون قاضيا للتحقيق ، عدم اختصاصه للتحقيق في القضية . وتجرى في الوقت الحالي دراسة قضايا المفقودين من "بين" من جانب المحاكم العسكرية ، وبعد ما يقرب من سنتين من تقرير القس العام ، لم يتم بعد فتح القبور في مقبرة سانتياغو للتعرف على الأشخاص المدفونين فيها .

٣ - التحقيق الذى أجراه القاضي سرباندو خوردان

٢٧٨ - ان السيد سرباندو خوردان المعين قاضيا للتحقيق في كثير من القضايا المحالة الى محكمة

---

(١٠) أنظر A/35/522 ، الفقرة ٢٧٣ .

(١١) أنظر E/CN.4/1363 ، الفقرات ٣٠ الى ٣٣

استئناف سانتياغو ، هو القاضي الذى أحرز أكبر تقدم في تحقيقاته في مصير الأشخاص المفقودين .

٢٧٩ - وجاء في أقوال أحد الشهود ، أن بعض الأدلة التي ظهرت من هذه التحقيقات قد ألقت ضوءا على بعض النقاط الهامة . وقال في شهادته أنه ظهر أن كثيرا من أعضاء ادارة الاستخبارات الوطنية ضالعون في المسألة ، وان بعضهم قد مثل فعلا أمام القاضي عند استدعائه لهم ، وكان منهم رئيس الادارة المذكورة ، مانويل كونتريراس سيبولفيدا واثنان من الضباط السابقين في هذه الوكالة ، هما مارثيلو مورين بريتوس وأورلاندو خوسيه مانسو دوران .

٢٨٠ - وأكدت شهادة الجنرال كونتريراس أن بعض الذين اشتركوا في عمليات القبض على الأشخاص المفقودين واستجوابهم وتعذيبهم بطريقة غير قانونية هم بالفعل أعضاء في ادارة الاستخبارات الوطنية ؛ أى انهم كانوا من المسؤولين في الادارة المذكورة . وكان من بينهم ميغيل كراسنوف مارشينكو ، وأوزبالدو رومو مينا واليخاندرو ميرينو بيفا . وقد أنكر الجنرال كونتريراس أن المقار التالية تخص قوات الأمن أو أن بها أى أشخاص محتجزين ؛ وهي كالي لوندريس ٣٨ ، وبيلا غريمالدى ، وكلينيكا سانتا لوثيا ، وكالي خوزيه دومنغو كاناس ١٣٦٧ وكولونيا ديغنيداد . بينما اعترف شهود آخرون ، من بينهم الكولونيل مارثيلو مورين بريتوس ، أن بيلا غريمالدى ولوندرس ٣٨ مملوكان لادارة الاستخبارات الوطنية وانهما مكانان لترحيل المقبوض عليهم ، حيث كانت تملأ عنهم الملفات ويتم التحقق من هوياتهم ، ثم ترسل الوثائق الى وزارة الداخلية (١٢) .

٢٨١ - ووفقا لأقوال الشاهد الذى استمع اليه المقرر الخاص ، فان الجنرال كونتريراس قال ان ادارة الاستخبارات الوطنية ، منذ أن بدأت أعمالها وحتى نهاية ١٩٧٦ ، دأبت على اعلان حرب خفية على الجماعات المتطرفة العاملة في شيلي - مما يمكن أن يكون منطويا على أن تلك الادارة قامت بالفعل بالتخطيط لعمليات عسكرية ضد الأشخاص الذين تعتبرهم أعضاء في مثل هذه الجماعات . وقد صرح الكولونيل مارثيلو مورن بريتس أن الجنرال كونتريراس ، وهو رئيسه المباشر ، كان مسؤولا شخصيا عن كل جهاز ادارة الاستخبارات الوطنية ، واعترف انه هو نفسه كان رئيسا لوحدة بيلا غريمالدى في عديد من المناسبات بين كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ونهاية ١٩٧٥ ، لانه كان هناك نظام للمناوبة المستمرة فيما بين وحدات وكالات الأمن .

٢٨٢ - واعترف أورلاندو خوسيه مانسو دوران ، وهو من ضباط قوات درك السجون ، بأنه كان عضوا في ادارة الاستخبارات الوطنية وانه كان مسؤولا عن معسكر كواترو ألاموس من أيار/مايو ١٩٧٤ الى آذار/مارس ١٩٧٥ . وقد شهد بأنه كان يجرى مسك سجل للمحتجزين الواردين والمحتجزين الخارجين وأن السجلات كانت متاحة للمركز الوطني للمعلومات ، وهو الوكالة التي حلت محل ادارة

---

(١٢) أنظر أيضا A/35/522 الفقرة 278 ، التي تورد مقتطفات من مقالات صحفية تتفق وشهادة الشاهد الذى استمع اليه المقرر الخاص .

الاستخبارات الوطنية . ولكن عند سؤاله عن الأشخاص المفقودين الذين رآهم بعض الشهود ، أكد انه لا يعرفهم بالاسم وانه لا يتعرف على صورهم . وأصر على أن عدة أشخاص كانوا محتجزين في كواترو آلاموس وقد زيفت هويتهم ، ولكنه لم يتمكن من ذكر الأرقام التي كانوا مسجلين بها أو من ذكر كيفية معرفته لزيف هويتهم . وأضاف انه كان من الصعب التعرف على الأشخاص الوافدين الى المعسكر ، بعد بقائهم محتجزين في وكالات أمن أخرى ، حيث تكون لحاهم قد نمت لعدة أيام ، ووجوههم شاحبة ، وملابسهم مشعثة .

٢٨٣ - وقد أعلم أيضا المقرر الخاص بأن القاضي سيرباندو خوردان قد حصل على أقوال من مسؤولين سابقين آخرين في ادارة الاستخبارات الوطنية ، بما فيهم ميفيل كراسنوف ورجل يعرف باسم " الترو غلو " . كذلك استجوب القاضي عددا من الأشخاص المتهمين في قضية تهرب من الضرائب ، استخدموا أوراق اثبات الهوية الخاصة بالمفقودين وذلك في عملياتهم غير المشروعة . وقام بعدد من التحقيقات للوقوف على عنوان أوزبالدو رومو مينا المخبر بادارة الاستخبارات الوطنية ، والذى اتهمه كثيرا من الشهود بالاشتراك في اختطاف عدد كبير من المفقودين وتعذيبهم . ومنذ ١٩٨٠ دأبت التحقيقات الصحفية على الزعم بأن أوزبالدو رومو مينا قد عاد الى شيلي .

٢٨٤ - كذلك استمع القاضي خوردان الى شهادة من بعض شهود العيان على اختطاف أشخاص أصبحوا مفقودين منذ ذلك الوقت ، أو على وجودهم في أماكن سرية تابعة لادارة الاستخبارات الوطنية . وهكذا أمكن اثبات أن الأشخاص المفقودين في القضايا الموكلة الى القاضي سيرباندو خوردان قد قبض عليهم ضباط من ادارة الاستخبارات الوطنية التابعة للدولة ، وذلك دون مقاومة مسلحة ، سواء في ديارهم ، أو في الطريق العام ، أو في مكان عملهم .

٢٨٥ - وأضاف الشاهد أن قاضي التحقيق كان يأمر باعادة فتح التحقيقات التي كانت قد أقفلت وذلك بمجرد توفر الدليل على ارتباطها بالتحقيقات الأخرى الجارية(١٣) .

٢٨٦ - وعلى الرغم من التقدم المحرز في التحقيقات التي يجريها القاضي سيرباندو خوردان ، فان القضايا تكشف في مجموعها عن أوجه القصور في القضاء الشيلي ، سواء بسبب عوامل خارجية (التشريعات المقيّدة ، أو انعدام التعاون من جانب السلطات ، أو الضغوط) ، أو لأسباب داخلية - خصوصا التطوع بالتقيد في الاجراءات الممكنة ، لعدم الاستقلال عن السلطة التنفيذية والقوات المسلحة ووكالات الأمن .

٢٨٧ - وقال الشاهد الذى استمع اليه المقرر الخاص انه على الرغم من التحقيقات المتعددة التي أمر بها قاضي التحقيق ، لم تجر أى منها على نحو متعمق ، خصوصا فيما يتعلق بوكالات الأمن ، بما فيها ادارة الاستخبارات الوطنية ، المسؤولة عن معظم حالات الاختفاء .

٢٨٨ - والواقع أن التحقيقات التي أجراها القاضي كشفت عما يلي :

---

(١٣) قدم الشاهد الذى استمع اليه المقرر الخاص قصاصات من الصحف ومستندات تؤيد شهادته .

(أ) لم يوجه كثير من الاسئلة الحيوية في أثناء استجواب أعضاء وكالات الأمن ، وكانت الردود المراوغة تقبل على الفور . وكان من الممكن طلب مزيد من التفاصيل أو الرجوع مرة أخرى الى الاسئلة التي لم تقدم فيها ردود واضحة ، ولكن بدلا من ذلك كانت تقبل الأقوال المبهمة والغامضة . ولم يكن يطلب الى الذين توجه اليهم الاسئلة أن يوضحوا التناقضات أو التأكيدات بعيدة الاحتمال التي يقولونها . ولم تكن تجرى مواجهة بين الشهود الذين تتعارض أقوالهم تعارضا فاضحا . فمثلا لم يسأل السيد مورين بريتوس عن الوصف الدقيق لطبيعة واجباته عندما كان مسؤولا عن المقر السرى في لوندريس ٣٨ أو بيلا غريمالدى . كما قبلت أقوال الجنرال كونتريراس بأنه لا يذكر اسم أى من الأشخاص المفقودين في المقار السرية للوكالة التي كان يرأسها . وقبل دون معارضة ادعاء الكولونيل مورين بريتوس بأنه لا يذكر أسماء المحتجزين ، من وقت اختفائهم ، وهم الذين مروا بمعسكر كواترو آلاموس ، وان يكن يتذكر تماما أسماء الذين أطلق سراحهم . بل قبل اصراره على التأكيد بأنه لم يتلق اذنا حكوميا بالتحرى عن حالات الاختفاء .

(ب) يشكل ادارة الاستخبارات الوطنية من الملفات وسجلات الاحتجاز وغيرها من الوثائق دليلا حيويا لا غنى عنه لأى تحقيق في حالات الاختفاء . وفي هذا الصدد لا تقل الشهادة تناقضا . فوفقا لأقوال الشهود والمعلومات الصحفية ، ذكر كل من الجنرال كونتريراس والكولونيل مانسو دوران أن ملفات كواترو آلاموس كانت في حوزة المركز الوطني للمعلومات - وهو الوكالة التي خلفت ادارة الاستخبارات الوطنية . وعندما طلبت هذه الوثائق من المركز المذكور ، رد بانها أحرقت ، وأكد ذلك وزير الداخلية . ولم يتخذ أى اجراء للتحقق من هذه الواقعة - بل ولم تقم الشرطة بمداهمة مباني المركز الوطني للمعلومات رغم المطالبة بذلك . كما لم تجر أية محاولة للاطلاع في وزارة الداخلية على ملفات مختلف الأشخاص المفقودين ، على نحو ما طالب أقاربهم من القاضي ، وهي الملفات التي تحتفظ بها الوزارة والتي قدمت الى الفريق العامل المخصص (ومن أعضائه المقرر الخاص) في تموز/يوليه ١٩٧٨ (١٤) . أما وزارة الداخلية فقد أنكرت من جانبها وجود مثل هذه الملفات .

(ج) توقّع القاضي منذ البداية أن ممثلي المؤسسات المختلفة سيرفضون الاجابة على اسئلته ، متذرعين " بأسباب تتعلق بالأمن القومي " . وبذلك ظل التنظيم الداخلي لادارة الاستخبارات الوطنية ، ومواردها وأساليبها التشغيلية ، وأسماء ضباطها ، وعدد المدنيين والعسكريين الذين توظفهم أمرا مجهولا لأن من كانوا في وضع يمكّنهم من توفير مثل هذه المعلومات كانوا يتذرعون " بأسباب تتعلق بالأمن القومي " ليبرروا رفضهم الاجابة على اسئلة القاضي .

٢٨٩ - وحددت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٩ الذى يأمر باجراء تحقيق خاص في مشكلة الأشخاص المفقودين ، الأهداف الأربعة التالية للمحققين :

---

(١٤) أنظر A/33/331 ، الفقرة ٤٠٨ .

١ — تحديد ظروف الاختطاف ؛

٢ — تحديد المكان الذى اقتيد اليه الأشخاص المخطوفون ؛

٣ — تحديد المكان الذى أودع فيه الأشخاص المفقودون ، بعد حرمانهم من حريتهم بطريقة غير مشروعة ، والمكان الذين هم فيه الآن ؛

٤ — تحديد حالتهم الراهنة أو المصير الذى لاقوه .

أما التحقيقات التي أحرز فيها معظم التقدم فهي التي قدمت اجابة على السؤال الثاني ؛ لكن لم يؤد أى منها الى كشف الحقيقة عن النقطة الثالثة أو الرابعة . وفي معظم الحالات لم يتم مجرد التطرق الى النقطة الأولى . وفي بعض الحالات أعلن قضاة التحقيق عدم اختصاصهم لأن لديهم دليلا على أن عسكريين أو ضباطا من وكالات الأمن ، يتمتعون بالحصانة العسكرية ، كانوا من بين المسؤولين عن حالات الاختطاف . وقد طعن أقارب المفقودين المرة تلو المرة في هذا الاعلان عن عدم الاختصاص ، مصرين على أن التحقيق المدني لم يكتمل وأن قاضي التحقيق يحتفظ باختصاصه طالما لم ينفذ أمر المحكمة العليا تنفيذا تاما .

٢٩٠ — ومن الأمثلة على أوجه القصور ومواطن الضعف في الأنشطة القضائية ، ذكر الشهود الحالات التي تناولها السيد سيربانديو خوردان ، وهو بلا ريب القاضي الذى أحرز أكبر قدر من النتائج من تحقيقاته . وأكدوا أنه بفضل دراسة وتقييم عدد من الأدلة المستمدة من محاكمات اجريت بشأن حالات اختطاف وسرقة مشددة (المقترنة باختفاء بعض الأشخاص) أمكن اثبات انه في أثناء ١٩٧٦ وبصفة أخص في الشهور الستة الأخيرة من تلك السنة ، تم تخصيص فريق من ادارة الاستخبارات الوطنية للقيام بالقبض على الحركيين السياسيين ، لاسيما الشيوعيين . وكان هذا الفريق يتألف من غيرمان خورغي باريغا مونيوس ، واميليو هيرنا ترونكوسو بيبالوس ، ومانويل خيسوس ليتون رويليس ، وهيريبيرتو دل كارمن اثيبيدو الذين كانوا يعملون بالاشتراك مع الكولونيل بيونيل بالديبيسو ثيربانتيس الذى كثيرا ما ظهر اسمه مرتبطا بقضايا تتعلق بالمفقودين . وفي آذار/مارس ١٩٧٧ ألقي القبض على كل من م. ليتون رويليس و هـ . آثيبيدو آتيبيدو لسرقة سيارة وأحيلت قضيتهما الى السلطات العسكرية . وكانت السيارة ، وهي رينو طراز ١٩٧٢ ، قد اختفت في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٦ . وكانت ملكا لدانييل بالما رويليدو الذى اختفى في نفس اليوم ، ووجدت في حوزة ضباط ادارة الاستخبارات الوطنية المذكورين أعلاه . ولم يعثر على الرجل المفقود بعد ذلك أبدا ولا يزال مصيره مجهولا . وقد بدأ التحقيق في أمره ولكن بعد ذلك بوقت قصير مات فجأة الضابط مانويل ليتون رويليس الذى وجدت السيارة في داره .

٢٩١ — وعلى أساس المعلومات السابقة ، طلب أقارب المفقودين عن طريق المحامين الموكلين عنهم استدعاء فريق الاستخبارات الوطنية للمثول أمام المحكمة من أجل اجراء مواجهة بينهم وبين أشخاص كانوا محتجزين في بيلا غريمالدى في ١٩٧٦ ويمكن أن يشهدوا بوجود أشخاص في تلك المباني ممن اختفوا فيما بعد . كما كان من شأن مواجهة مثل هذه أن تمكن الشهود من التعرف على

المسؤولين . واستدعى القاضي خوردان أعضاء ادارة الاستخبارات الوطنية للمثول أمامه ؛ فأكدوا انهم لم يشتركوا أبدا في اختطاف أى حركيين سياسيين من الجناح اليسارى . وعلى الرغم من الأدلة المتوفرة ، كان الرأى أن مواصلة التحقيق ليست ضرورية ورفضت الطلبات التي التمس مواجهتهم بشهود آخرين ربما استطاعوا التعرف عليهم .

٢٩٢ - ورفض القاضي سيربانديو خوردان في عدة مناسبات أن يتيح لآباء الأشخاص المفقودين أو للمحامين الموكلين عنهم " دفتر الملاحظات " الذى يسجل فيه ما يتوصل اليه من نتائج ؛ وكان ذلك سيسمح لهم بمعرفة تفاصيل الأقوال التي أدلى بها مختلف الشهود وباثبات وجود رابطة بين الدليل المقدم في هذه الأقوال والقضايا الموكلة الى قضاة آخرين .

٢٩٣ - وتبين هذه القرارات بوضوح العقبات التي يمكن أن يصادفها أى تحقيق قضائي بمجرد مساسه بوكالات عسكرية أو أمنية أو بالسلطات الادارية . فلا يمكن لأى تحقيق أن يتجاوز القيود الصارمة التي تضعها السلطات . كما لم يتمكن أى قاض حتى الآن من اجراء تحقيق متعمق في المسائل المتعلقة بوكالات الأمن أو القوات المسلحة أو الادارة المركزية ، رغم التسهيلات المتاحة للقضاة ورغم واجبهم في اثبات الحق ، وحتى عندما تكون في حوزة هذه الوكالات والمؤسسات معلومات يمكن أن تؤدى الى التعرف على المذنبين . ولم يتمكن بعض القضاة من اجراء تحقيق متعمق والتوصل الى نتائج تعطي للأحداث صورا أصدق الا عند خروج الوقائع وأسماء المسؤولين عنها الى حيّز العلن ، أو معرفتها من بعض الأشخاص ، نتيجة لظروف خارجة عن سيطرة السلطات .

٤ - التحقيق الذى أجراه القاضي كارلوس ثيردا

٢٩٤ - في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ تم العثور على عدة جثث في موتشين . وكانت الشكوى التي قدمها أسقف كونثيبثيون في ١٩٧٩ الى المحكمة الأولى في لوس انجلوس بالنيابة عن أقارب المفقودين ، تقول انه حدث في مولتشين ، في بداية تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ ، أن قامت دورية عسكرية من ٣٠ رجلا مسلحا ، يصحبها بعض المدنيين ، بالقاء القبض على عدد من العمال الزراعيين الذين لم تقع عليهم عين بعد ذلك (١٥) .

٢٩٥ - وأجرى السيد كارلوس ثيردا ، قاضي التحقيق في قضية حالات الاختفاء التي وقعت في مولتشين ، تحريات أمينة وجادة ، ونشر النتائج التي توصل اليها في تقريره المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . وأعلن في هذا التقرير عدم اختصاصه ، بعد أن تلقى دليلا بأن بعض الأشخاص المتمتعين بالحصانة العسكرية اشتركوا ، بصحبة بعض المدنيين ، في الأحداث التي أدت الى اختفاء ١٨ شخصا . وقد ورد في التقرير ما نصه : " كانت في حوزة فريق من الرجال المسلحين قائمة معدة مسبقا بأشخاص يجب القاء القبض عليهم واعدامهم ؛ بحيث لا تكون هناك أية مقاومة ولم

---

(١٥) أنظر E/CN.4/1363 ، الفقرتان ٣٤ و ٣٥ .

تكن ثمة حاجة الى أدلة يعتد بها على أن الأشخاص المعنيين من الحركيين السياسيين المنتمين الى الجناح اليسارى المتطرف " . ثم أضاف " وفي ٥ و ٦ و ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ ، قامت دورية مقسمة الى مجموعتين بالقاء القبض في أماكن مختلفة على الأشخاص الواردين بالقائمة " ؛ وبعد ذلك " اقتيدوا الى المقر المملوك للفريق حيث أجبروا تحت تهديد السلاح على التعارك مع بعضهم البعض " ؛ وفي أثناء الليل ، سمع صوت طلقات نارية و " في اليوم التالي ، كان شكل احدى المناطق في المرج يوحي بأنها حفرت ثم أهيلت عليها بطريقة فجة بأعشابها وجذورها طبقات من التربة " . وظهرت الجثث " وأيديها مقيدة خلف ظهورها وتحمل آثار جروح أحدثتها أسلحة نارية " . كذلك قال السيد كارلوس ثيردا : " عندما قررت المحكمة العليا اجراء تحقيق وعينت أحد القضاة لذلك . شوهدت سيارات مجهولة الهوية تحوم بالقرب من القبور : ومن المحتمل أن يكون رفات المفقودين قد استخرج سرا من القبور وجرى اخفاؤه " .

٢٩٦ - ولم يلق التحقيق أية تعاون من الأفراد العسكريين في المنطقة ويشير التقرير الى أن " المعلومات القليلة التي أمكن استخلاصها من الضباط القادة في القوات المسلحة لم تكن كافية لاثبات من الذى كان يتولى قيادة الفريق المسلح " . وأدت أقوال العسكريين الموجودين في المنطقة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ بالقاضي الى ملاحظة : " ان الـ ٥٦ ضابطا الذين تم استجوابهم انكروا جميعا اشتراكهم ، ولكن أقوالهم يصعب تصديقها لانها تسير كلها على نفس النمط : فكلهم كانوا مشغولين في عمل داخلي ، وكلهم لم يتجاوزا بالمرة حدود المدينة ولا يعرفون اسم عقارات المورو ، وبميهوى ، وكارمن مايتينيس (١٦) ، وان يكن كثيرون منهم قد ذهبوا الى هناك لتنفيذ بعض الأوامر القضائية " . وقد أعلن قاضي التحقيق عدم اختصاصه لأن : " المحاكم العسكرية هي المختصة بالنظر في قضايا الجرائم العادية التي يرتكبها عسكريون في وقت الحرب ، أو وهم في الخدمة العاملة أو وهم يؤدون عملهم أو لأسباب تتعلق بأعمالهم (١٧) " .

٢٩٧ - وفيما يلي قائمة بالمدنيين الذين قبض عليهم وأعدموا في مولتشين في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ : خوان لابرا بريبيس ، يوسيه يانييس دوران ، ثلسيو بيانكو كاراسكو ، ادموندو بيدال آيدو ، دومينغو سيولبيدا ، خوسيه ليبوريو روبيلار غوتييريس ، فلورينسو روبيلار غوتييريس ، خوسيه لورينسو روبيلار غوتييريس ، أليخاندرو البورنوس غونساليس ، لويس البيرتو غودوى ساندوبال ، ميغيل دل كارمين البورنوس أكونيا ، دانيال الفونسو البورنوس غونساليس ، غييرمو البورنوس ، ألبيرتو البورنوس غونساليس ، فيليدور انجيكيال ألبورنوس ، خيرونيمو هومبيرتو ساندوبال ميدينا ، خوان دى ديوس رووا ريكويلمي ، فيرناندو غوتييريس أشينثيو . ورغم عدم تحديد الأطراف المذنبة في هذه القضية ، فقد أشار التحقيق الى أن الأمر كان عملا اجراميا دبّره ونفذه أفراد من القوات المسلحة ، في وقت العمل ، بمصاحبة مدنيين .

---

(١٦) كان المفقودون يعملون في هذه العقارات .

(١٧) Solidaridad ، رقم ١٠٨ ، كانون الثاني/يناير ١٩٨١ .

دال - التحقيقات الموكلة الى المحاكم العسكرية

٢٩٨ - لما كان قضاة التحقيق يعلنون عدم اختصاصهم كلما خلصوا الى أن أشخاصا متمتعين بالحصانة العسكرية ضالعون في القضية ، فان كثيرا من التحقيقات المتعلقة بالمفقودين تتناولها المحاكم العسكرية .

٢٩٩ - ولقد اعترفت المحكمة العليا في حكمها الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٧٩ ، أن صاحب الشكوى يكون في وضع يضر بالدفاع عن حقوقه ، عندما تحال قضيته من محكمة مدنية الى محكمة عسكرية(١٨) . والأسباب التي تذكرها المحكمة العليا لها طبيعة اجرائية ؛ فالمشتكي لا يستطيع التثبت من تقدم التحقيق ، الذى يجرى في السر .

٣٠٠ - وسبب آخر هو انفصال القضايا التي لم يعد قاض التحقيق ينظر فيها مجتمعة بل على انها تحقيقات منفصلة .

٣٠١ - وللأسباب المتقدمة ، كان أقارب المفقودين يستأنفون في كل قضية اعلان قضاة التحقيق عدم اختصاصهم ، قائلين بأن القضاة لم يسيروا في التحقيقات الى المدى الكافي الذى يجعلهم في وضع يسمح لهم بالرد على جميع النقط التي تشير اليها المحكمة العليا . لكن محاكم الاستئناف رفضت طلباتهم في معظم القضايا .

٣٠٢ - وقال شاهد ممن استمع اليهم المقرر الخاص ، ان المحاكم العسكرية قد اتخذت حتى ذلك الحين مواقف مختلفة الى حد بعيد . فقد أمرت المحكمتان العسكريتان الثانية والثالثة في سنتياغو باجراء التحقيقات التي طلبها أقارب المفقودين ، على حين رفضت المحكمة الأولى ذلك ، كما انها تتعمد عرقلة الاجراءات . وأما أهم التحقيقات ، مثل التحقيقات المتعلقة بنشاط ادارة الاستخبارات الوطنية ، ومراكزها للاعتقال وسجلاتها ، أو التحقيقات التي تتطلب من أشهر مخبريها المثول أمام المحكمة ، فهي تصادف أخطر الصعوبات وبصفة عامة ، ترفض الطلبات التي تتعلق بمثل هذه الأمور أو تقبل من باب المحافظة على الشكليات فحسب فتؤدى الى استجواب سطحي وعقيم .

٣٠٣ - كذلك قال الشاهد ، وقت ادلائه بأقواله في تموز/يوليه ، ان الاجراءات كانت لا تزال سائرة في معظم القضايا الموكلة الى المحاكم العسكرية في سانتياغو ، وان كان من المستحيل معرفة مدى الأمانة في اجراء التحقيقات . وهدف أقارب المفقودين هو الحصول على أية معلومات تمكّن من تحديد مصير أولئك الأشخاص . وهم يدركون تماما أن النظام القضائي الشيلي جزء لا يتجزأ من نظام حكم لا يفتح سوى قنوات محدودة للغاية أمام التحقيق في أية وقائع تمس وكالات الأمن . وبالاضافة الى ذلك ، فوفقا لأقوال الشاهد ، فان معظم قضاة التحقيق قد أقروا مبدأ " الأمن القومي " وعضدوه ، مما يعني أنهم تخلوا عن مواصلة السعي الى اثبات الحقيقة واقامة العدل وعن استقلالهم بوصفهم سلطة من سلطات الدولة .

---

(١٨) أنظر A/35/522 ، الفقرة ٢٥٤ .

رابعا - الحقوق المدنية والسياسية الأخرى

ألف - الحقوق السياسية

٣٠٤- تنص الفقرة العاشرة المؤقتة من الدستور الجديد على ما يلي :

" ريثما يبدأ نفاذ القانون الدستورى للاحزاب السياسية المشمولة بالفقرة ١٥ من المادة ١٩ يحظر مباشرة أو تشجيع أى نشاط أو اجراء أو تدبير ذى طابع سياسي حزبي ، سواء من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منظمات ، أو كيانات أو جماعات من الاشخاص ، وأى مخالف لهذا الحظر يتعرض للعقوبات المقررة في القانون " .

٣٠٥- ان القانون الدستورى الاساسي الذى يشير اليه هذا الحكم لم ينشر بعد ، ولذلك لم يحدث تغيير بشأن الوضع القائم قبل بدء نفاذ النص الدستورى الجديد . وقد وصفت هذه الحالة في تقارير الفريق العامل المخصص والمقرر الخاص . وأورد المقرر الخاص ، في تقريره السابق الى الجمعية العامة ، بعض التدابير التي اتخذتها الحكومة جزئيا . وأشار بوجه خاص الى المرسوم التشريعي رقم ٧٧ الصادر في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ ، الذى حظرت الحكومة به عددا من الاحزاب السياسية وحلتها ، ونصت على عقوبات قاسية بحق من الذين لا يتقيد الحظر المفروض على تكوين الجمعيات أو على الدعاية لتلك الاحزاب . كما أشار الى المرسوم التشريعي رقم ٧٨ الصادر في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ الذى يوقف نشاط جميع الاحزاب والمجموعات السياسية التي لا يشملها المرسوم السابق ، والى المرسوم التشريعي رقم ١٦٩٧ الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٧ الذى ينص على حل الاحزاب أو الهيئات أو الجماعات أو الشيع ، السياسية أو الحركات ذات الطابع السياسي التي أوقف نشاطها ، والذى يحرم المنظمات المشار اليها من شخصيتها القانونية ، ويحظر وجودها وتنظيمها وأنشطتها ودعايتها ، ويصادر أصولها . كما يحظر هذا المرسوم مباشرة أو مساندة أى نشاط لحزب ذى طابع سياسي (١) .

٣٠٦- ان الدستور الجديد يحتفظ بحالات الحظر التي قررتها النصوص السابقة وهناك أحكام دستورية أخرى تنص على التمييز السياسي ، مما يخلق حالات لفقدان الأهلية تستند الى آراء وافكار حالية وسابقة ، وتبعد الناس عن الحياة السياسية والاجتماعية والنقابية والاقتصادية والثقافية في البلد لمدة ١٠ سنوات ، وتحرمهم من ممارسة الحقوق والضمانات المعترف بها في مختلف الصكوك الدولية (٢) .

---

(١) انظر A/35/522 ، الفقرة ١٤ .

(٢) انظر E/CN.4/1428 ، الفقرات من ٤٨ الى ٥٠ .

٣٠٧- ان جميع القواعد المنصوص عليها في الدستور الجديد والتي علق عليها المقرر الخاص في تقريريه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (٣) والى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين (٤) تقيد كثيرا من مشاركة الشيليين في الشؤون العامة .

٣٠٨- وفي آب/أغسطس ١٩٨١ أعلن الجنرال بينوتشيت الى الصحافة قوله : " انني أصر على تكرار ان مشاركة المواطنين يجب أن تتم من خلال البلديات ومنظمات المجتمعات المحلية . فلا مجال لحركات بعينها ، بل يجب أن يتم كل شيء من خلال البلديات . وقد أعلنت ذلك بوضوح في ١١ و١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، وكررته في خطابي في بوداهويل . ان البعض يؤمن بأن المشاركة لا يمكن أن توجد الا من خلال الحركات . انهم يذكرونني بأولئك الذين يؤكدون أن الديمقراطية اليوم هي الشكل الوحيد الممكن للحكم ولا يدركون أنه يمكن أن تكون هناك أشكال أخرى (٥) " .

٣٠٩- وحين يشير الجنرال بينوتشيت في هذه التصريحات الى " المشاركة " فانه يعطي هذه اللفظة معنى آخر غير ذلك المعطى لها في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اذ يرى انها ليست مشاركة " في ادارة الشؤون العامة " بل هي مجرد ، انصياع فعلي لما تتخذه السلطات من قرارات . والواقع ان أي شكل من اشكال المشاركة في ادارة الشؤون العامة سيخضع لتأييد مسبق لسياسة الحكومة . وفي الهياكل الحالية للمؤسسات الشيلية لا توجد نية في اعطاء آراء الخصوم أدنى تأثير على تلك القرارات .

٣١٠- وقد اتسم عام ١٩٨١ باستبعاد غالبية المدرسين الذين اتخذوا موقفا انتقاديا تجاه الحكومة من الحياة الجامعية ، واقامة الدعوى على قادة نقابات العمال الذين عارضوا التدابير الاقتصادية للسلطات أو التعديلات التي ادخلت على التشريع العمالي ، وطرد الزعماء السياسيين من البلد . وفي الفصل الخامس المتعلق بالحق في التعليم والفصل السادس المتعلق بحقوق نقابات العمال ، وفي الفرع باء من ذلك الفصل ، المخصص لحق المرء في العيش داخل بلده ، سوف ننظر في التدابير المتخذة التي تؤثر على حقوق الانسان الاساسية .

٣١١- ومن أجل تبرير طرد أربعة أشخاص تولوا وظائف سياسية هامة في الحكومات السابقة ، أوضحت السلطات الشيلية في بيان لها أن " وقف الانشطة السياسية والادانة الدائمة للماركسية في الحياة المدنية هما الاداتان الاساسيتان لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يكرس البلد كله جهده لها . ان أولئك الذين يصرون على عدم احترام القواعد يعرضون رفاه وأمن جميع الشيليين لخطر جسيم ويجب أن يكونوا مستعدين لتحمل نتائج اعمالهم " (٦) .

---

(٣) انظر A/35/522 ، الفقرات من ٥١ الى ٧٤ .

(٤) انظر E/CN.4/1428 ، الفقرات من ٢١ الى ٥٦ .

(٥) El Mercurio ، ١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ .

(٦) El Mercurio ، ١٢ آب/أغسطس ١٩٨١ .

٣١٢- وكان من بين ما تضمنه ردود الضحايا ، وهم من الشخصيات السياسية المعروفة جيدا في شيلي ، ما يلي :

" ان ذهاب الحكومة في بيانها الى اننا انتهكنا مرسوم وقف الانشطة السياسية هو أفضح دليل على الظلم المرتكب .

" والواقع أن انتهاك هذا المرسوم يشكل ، وفقا للقواعد النافذة ، جرما ينبغي أن يكون موضع تحقيق من جانب المحاكم . لذلك اذا كان مثل هذا الجرم قد ارتكب فانه يتعين على وزارة الداخلية شجبه أمام المحاكم ؛ لكنها لا تستطيع ، دون ان تقصر عن واجبها ، أن تتجنب القضية وأن تستخدم الطريق الاداري ناصبة نفسها مكان القضاء ، وأن تعاقبنا على جرم من واجبها تماما احالته على المحاكم .

" . . .

" لذلك نعلن ، نحن الموقعين الاربعة على هذه الوثيقة اننا ، بانتهاجنا عقائد واجراءات مختلفة ، من الديمقراطيين . . أي نقبل النظريات الفلسفية للنزعة الانسانية . . ، واننا نسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وندين استخدام العنف ، وان سلوكنا لا يمكن اتهامه بأنه اجرامي رغم اختلافنا العميق مع افكار الحكومة وتدابيرها . اننا نؤمن بالرأي العام ، وباحترام الوعي المدني للمواطنين ونسعى الى اشتراكهم كاملا في الحياة الاجتماعية ، حتى يمكن لمستقبل البلد أن يعكس ارادة الشعب .

" ولذلك لا يمكن أن تثيرنا الاشارات الى الانشطة " المزعزعة للاستقرار " ولا الاستخدام ، لاغراض الدعاية ، للفظة " الماركسية " . ان خلافنا لا يخول للنظام الذي يحكم بلدنا أن يهاجم ضمائرنا وأن يتهمنا بارتكاب مخالفات بناء على الاهواء السياسية التي يضعها كمبادئ . وحتى في ظل القوانين النافذة فانه ينبغي على الحكومة ، بدلا من أن تطردنا من البلد ، أن تثبت الحقائق التي تقيم عليها اتهاماتها (٧) " .

٣١٣- ان القيود التي فرضها القانون ، والبيانات الصادرة عن السلطات الشيلية ، وموقف تلك السلطات من أولئك الذين لا يتفقون معها والذين يحاولون التعبير عن افكارهم ، أو أولئك الذين يعارضون الاعمال التعسفية أو الانتهاكات لحقوق الانسان ، التي تجرى في شيلي ، تبرهن بوضوح على أن الحقوق السياسية لا تحترم في البلد .

٣١٤- ان الفقرات أعلاه المقتبسة من بيانات ومذكرات رسمية تظهر أن الطاعة الكاملة مطلوبة من السكان الشيليين ، وهي طاعة لا تقتصر فحسب على الاحكام التي اعتمدتها الحكومة بل تشمل أيضا

---

(٧) El Mercurio ، ١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ .

النوايا غير المذكورة صراحة في تلك الاحكام . وهذا هو السبب ، مثلا ، في أن ادانة " الماركسية" تنطبق عمليا كذلك على أى ميل الى انتقاد الاتجاهات الاقتصادية والسياسية للحكومة .

٣١٥- ويلاحظ المقرر الخاص أن جميع الحقوق المذكورة في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قمعت منذ ثمانية أعوام مضت ، وأن السلطات الشيلية ليست لديها أية نية في اعادتها ، لانها ترى في هذا القمع أداة أساسية في العملية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تبدى تصميما على تنفيذها . ويبدو أن الائتلاف العام للقوائم الانتخابية في ١٩٧٤ قد نفذ بهدف خلق وضع نهائي لا يمكن تغييره .

باء - حق الاقامة في البلد ودخوله ومغادرته

٣١٦ - قدم المقرر الخاص ، في التقريرين اللذين قدمهما الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين ، بيانا عن التدابير المقيّدة التي اتخذتها حكومة شيلي لحرمان مواطنى شيلي من حق دخول البلد ، وعن بعض الحالات المحددة التي توضح مدى ما وصلت اليه سياسة الحكومة في هذا الامر (٨).

٣١٧ - وتضمنت الوثائق المقدمة ، على وجه الخصوص ، تعميما رسميا موجها الى جميع بعثات شيلي وقنصلياتها في الخارج عن وجود قوائم بالاشخاص الممنوعين من دخول البلد . وقد تلقت هذه البعثات والقنصليات تعليمات بشان كيفية التصرف ازاء الشيليين الآخرين الذين اشتركوا ، في رأى الحكومة فيما وصفته تلك الحكومة بانها " حملة موجهة ضد شيلي " .

٣١٨ - ووفقا للتشريع الذى كان نافذا في شيلي حتى صدور التعميم السالف ذكره في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٠ (٩) ، لا يمكن لمواطنى شيلي في اى من الحالات التالية العودة الى شيلي بدون اذن ادارى مسبق :

الاشخاص الذين غادروا البلد ممارسين لحق اللجوء ؛

الاشخاص المطرودون الذين يقضون فترة حكم في المنفى ؛

الاشخاص الذين غادروا البلد دون امتثال للاحكام القانونية المطلوبة ؛

الاشخاص الذين رفضوا ، أثناء وجودهم في الخارج ، الاستجابة الى أوامر الحضور الرسمية الموجهة اليهم من الحكومة للمثول امام السلطات (المرسوم التشريعي رقم ٨١ الصادر في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣) ؛

الاشخاص الذين منعوا من دخول البلد نتيجة للمرسوم العالي المتخذ بمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٦٠٤ المؤرخ في ٩ آب/اغسطس ١٩٧٤ ، والاشخاص الذين يعتبرون خطرين على أمن الدولة (١٠).

٣١٩ - وفي هذا التعميم زادت السلطات ، دون أى مبرر قانوني ، من عدد الحالات التي تنطبق عليها القيود المفروضة على حق دخول شيلي ومغادرتها والتجول والعيش فيها بحرية ، ولذلك فان هذه القيود تنطبق أيضا منذ ذلك الحين على الأشخاص في الحالات التالية :

---

(٨) انظر A/35/522، الفقرات من ٢٨٥ الى ٢٩٦ و E/CN.4/1428 ، الفقرات من ١٢٢ الى ١٣٠ .

(٩) انظر A/35/522 ، المرفق الأول .

(١٠) انظر A/33/331 ، الفقرات من ٤٢٨ الى ٥٣٤ .

الذين ترد اسماؤهم في القوائم التي تضعها الحكومة لأى سبب من الاسباب ؛

الذين اكتسبوا مركز اللاجئ ؛

الذين يشاركون رغم عدم ورود اسمائهم في احدى القوائم ، في " حملة موجهة ضد شيلي " . ويعرف التعميم نفسه عبارة " الحملة الموجهة ضد شيلي " ، فهي تعني أفعالا منها المشاركة أو محاولة المشاركة في اجتماعات هيئات دولية أو غير حكومية " مناوئة لشيلي " ، وتقديم معلومات مكتوبة أو شفوية ذات طابع سلبي الى الهيئات السالف ذكرها .

٣٢٠ - وقد فرض الدستور الجارى قيودا جديدة تنطبق بوجه خاص اثناء حالة الطوارئ . ففي أثناء حالة الحصار يخول لرئيس الجمهورية طرد الاشخاص من الاقليم و " تقييد حرية الانتقال ومنع أشخاص بعينهم من دخول الاقليم أو مغادرته " (المادة ٤١ ، الفقرة ٢) . ومن المستحيل طلب حق الحماية ضد التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية استنادا الى حالة الاستنفار العام وحالة الحصار ؛ وكما لا يجوز للمحاكم أن " تتدخل لتقييم " الوقائع التي دعت الى التدابير التي اتخذها الرئيس في ممارسته للسلطات المخولة له (المادة ٤١ ، الفقرة ٣).

٣٢١ - وطيلة حالة الطوارئ يجوز لرئيس الجمهورية " أن يقيد حرية التنقل وأن يمنع أشخاصا معينين من دخول الاقليم ومغادرته " . ولا يزال المرسوم التشريعي رقم ٦٠٤ نافذا ايضا . والواقع أنه يجوز للأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا المرسوم أن يقيموا دعوى قضائية لاعمال حق الحماية (amparo) ولكن لا يجوز لهم اللجوء الى احدى المحاكم لعلاج أمر الحماية . وعلى كل ، لا يجوز للمحاكم ان تقيم الوقائع التي دعت السلطات الى اتخاذ ما اتخذته من تدابير (المادة ٤١ ، الفقرتان ٣ و ٤).

٣٢٢ - ان حالة الطوارئ المنصوص عليها في الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور تخول لرئيس الجمهورية ان " يرفض الدخول الى الاقليم الوطني لأشخاص يروجون لعقائد مشار اليها في المادة ٨ من الدستور ، أو أشخاص يتهمون بانهم مؤيدون نشيطون لهذه العقائد او يعرف عنهم انهم كذلك أو يرتكبون افعالا تتعارض ومصالح شيلي أو تشكل تهديدا للسلم الداخلي " . ووفقا لهذا الحكم لا يوجد ملاذ من التدابير التي تتخذ بمقتضاه (١١) .

٣٢٣ - وقد اكدت احكام كثيرة لمحاكم شيلي القرارات التي اتخذتها السلطة التنفيذية بحرمان الشيليين من دخول البلد . وفي معظم الحالات كانت المراسيم التي يصدر بموجبها الأمر بهذا

---

(١١) انظر الفصل الأول ، الفرع باء (ب) ، بيان القيود التي يفرضها القانون على علاج حق الحماية اثناء حالة الطوارئ .

الحرمان تذكر فحسب ان هؤلاء الاشخاص يشكلون " خطرا على أمن الدولة "(١٢) . وكانت السلطة القضائية تصدق دائما على قرارات وزير الداخلية في هذا الأمر .

٣٢٤ - وربما نستطيع أن نذكر في هذا الصدد دعوى إعمال حقوق الحماية المقامة باسم غلوريا الارسيون سان كارلوس ، والنيجاندرو كالوغيريا ميراندا كمثال على موقف السلطة القضائية وعلى ما تفرضه الصلاحيات المخولة للسلطة التنفيذية من قبل التشريع النافذ والممارسة التعسفية لتلك الصلاحيات من قيود على الحماية القضائية . وفي هذه الدعوى وجدت محكمة الاستئناف ان الدعوى مقبولة للأسباب التالية :

" لما كان واضحا من الملف ان الشخصين اللذين اقاما الدعوى من أجل حق الحماية غادرا البلد قبل شهر ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ ولا توجد اشارة الى أية واقعة ملموسة ودقيقة تثبت اشتراكهما في اى نشاط سياسي او غيره من الانشطة التي قد تجعلهم يعتبرون " خطرا على الدولة " أو تستلزم ان تنسب اليهم الأوصاف المنصوص عليها في المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم ٦٠٤ ؛

" ولما كان البيان الفضفاض غير المحدد عن النشاط الذى يفترض ان يكون الشخصان اللذان اقيمت الدعوى باسمهما قد باشراه ، وفقا للتقارير الواردة في الورقات ٤ و ١٣ و ١٧ ، لا يشكل سببا كافيا لتفبيير الاستنتاج السالف ذكره ، نظرا لأن المحكمة طلبت مرات عديدة معلومات أكمل دون جدوى ؛

" واذ تضع في اعتبارها أيضا احكام المادة ٣٠٦ وما يليها من قانون الاجراءات الجنائية ، تعلن المحكمة أن الدعوى المقامة الواردة في الورقة ١ مقبولة ، وتعلن لذلك انه يجب الاذن بعودة غلوريا الارسيون سان كارلوس ، والكساندرو كالوغيريا ميراندا الى البلد ، وأن الموانع المذكورة باطلة ولاغية " .

٣٢٥ - وقد استأنف وزير الداخلية ، الذى لم يعتبر نفسه طرفا في الدعوى المقامة من أجل حق الحماية ، ضد هذا القرار بعد انقضاء الحد الزمني المسموح به قانونا (٢٤ ساعة) . الا أن المحكمة العليا أقرت دعوى الاستئناف ورفضت الدعوى المرفوعة باسم الاطراف المعنية . وعارض قاضيان بالمحكمة هذا القرار ، على اساس ان وزير الداخلية لم يعتبر نفسه طرفا في دعوى حق الحماية ، وأنه قدم الاستئناف بعد انقضاء الحد الزمني القانوني وحين حقق القرار كل آثاره بعد أن أبلغته الدولة الى الطرف الذى أقام الدعوى .

---

(١٢) ان المرسوم الخاص رقم ٧٨ المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٠ يمنع ١٥٦ شخصا من دخول البلد لأنهم " يشكلون خطرا على الدولة " Solidaridad ، النصف الأول من آذار/مارس ١٩٨١ . المصدر : الادارة القانونية لهيئة التضامن .

٣٢٦ - ومع ذلك فقد اقر الاستئناف المقدم من وزير الداخلية ، وفيما يلي الأسباب التي استندت اليها المحكمة :

" سنتياغو في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨١

" بالنظر ، على سبيل الحصر :

" ١ - لأنه يجوز لوزير الداخلية ، وفقا لأحكام المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم ٦٠٤ ، ان يمنع من دخول البلد أى شيليين في الخارج " يشكلون في رأى الحكومة خطرا على الدولة "* ، على أساس المرسوم رقم ٩٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ الذى يحظر على المواطنين غلوريا الارسيون سان كارلوس ، واليخاندرو كالوغيريا ميراندا دخول البلد ، كما يتضح من النسخة المصورة المرفقة بالورقة ٣ ؛

" ٢ - ولأن العبارة ، فضلا عن ذلك ، لا تمنح بأى حال ، في رأى الحكومة ، سلطة نزوائية أو تعسفية للحكومة ، حيث انها تعني ضمنا أنه يجب ان تكون هناك معلومات مسبقة تبرر ذلك الرأى ، وأن وزير الداخلية ، في الحالة قيد النظر ، أبلغ المحكمة (الورقة ١٣) ان هناك سوابق لحالة وجود معلومات مسبقة موثوق بها تثبت ان هذين الفردين تهجما على المصالح العليا للدولة اثناء وجودهما في الخارج ، الأمر الذى يفي بمتطلبات القانون .

" يلغى القرار الصادر في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ الذى اقيمت ضده دعوى الاستئناف (المذكورة في الورقة ١٨) وتعلن المحكمة رفض دعوى حق الحماية المذكورة في الورقة ١ " .

" كما يرى الوزير ، السيد اربيتا ، على أى حال ان هذه الدعوى بالذات المقامة من أجل حق الحماية ، والمرفوعة ضد المرسوم الذى يحظر على غلوريا الارسيون واليخاندرو كالوغيريا العودة الى دخول البلد ، والمتخذ عملا بالمرسوم التشريعي رقم ٦٠٤ ، لم يعد أى مبرر لوجودها نظرا لأن السلطة المختصة أصدرت في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، مرسوما جديدا (رقم ٢٨١٩) يحرمهما مرة أخرى من دخول البلد ، وهذه المرة على أساس ما يشكلونه من خطر على السلم الداخلي للبلد ، بالاستناد الى المرسوم التشريعي رقم ٣٥٩ والى الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من دستور الدولة اللذين لا يمكن ، تبعا لذلك ، تقديم استئناف بشأنهما غير استئناف باعادة النظر يوجه الى السلطة التي اصدرت الأمر الأصلي . ان الحظر الجديد ينبع من المرسوم رقم ٢٧٩٣ الصادر عن وزارة الداخلية الذى قدم محامي الحكومة نسخة مصورة منه عند سماع الدعوى " (١٣) .

---

(١٣) تلقى المقرر الخاص نسخا مصورة من عدة بنود في ملف هذه الدعوى المرفوعة من أجل حق الحماية .

٣٢٧ - ويمكننا ان نستخلص الاستنتاجات التالية من الاجراءات والاحكام السالف ذكرها :

(أ) ان احترام الحدود الزمنية للاجراءات القانونية غير مفروض على السلطات ، الأمر الذى يحدث خللا اجرائيا لا جدال فيه ، مما يضر بالطرف الذى يرفع دعوى حق الحماية .

(ب) ان وزير الداخلية غير ملزم ، وفقا للمحاكم الشيلية ، بابلاغ تلك المحاكم بالوقائع التي يقيم عليها قراره بمنع رعايا شيلي من دخول البلد . ويكفيه ان يقول ان هناك " دليل موثوق به " . ولذلك لا توجد وسيلة للتحقق من شرعية قراراته أو لعلاج أية مظالم أو قرارات غير قانونية قد تضر بالافراد .

(ج) اذا حدث وطعنت السلطة القضائية في قرارات السلطة التنفيذية ، تستطيع السلطة التنفيذية أن تعيد تأكيد رغبتها في حرمان شخص ما من دخول الاقليم وذلك باصدار مرسوم جديد يعترف بصحته حتى لو قام على وقائع سابقة على القرار القضائي برفض المنع .

٣٢٨ - ان قرار الاذن بدخول افراد الى الاقليم أو منع دخولهم يتوقف ، على وجه الحصر ، على ارادة السلطة التنفيذية ، وعلى السلطة القضائية ان تقبل ذلك ببساطة .

٣٢٩ - ووفقا لقرار اصدرته محكمة استئناف سنتياغو في ايار/مايو ١٩٨١ ، وجدت المحكمة أن السلطة التنفيذية يمكنها أن تمنع مواطني شيلي المقيمين في الاقليم الوطني من العودة الى بلدهم بعد فترة غياب . بل انها رفضت دعوى حق الحماية المرفوعة من السيد مارتن هرناندز فاسكويز الذى طلب جواز سفر لزيارة ابنته في السويد ، الا ان السلطات أبلغته انها ستمنحه تأشيرة خروج فقط لأنه سيحرم من العودة الى شيلي . وحين أقام هرناندز فاسكويز دعوى حق الحماية ، وجدت المحكمة أن حجج المستأنف غير مقبولة ، حيث ان القرار اتخذته السلطة المختصة وأن التدبير من التدابير التي لا يمكن تقديم استئناف ضده (١٤) . وان قرار محكمة الاستئناف الذى يعترف بسلطة الادارة في هذه الأمور ، يفرض قيدا آخر على حق الشيليين في حرية التنقل . بل انه حتى هؤلاء المقيمين في شيلي ليس لديهم ما يضمن لهم العيش في بلدهم حتى لو لم يوجه ضدهم اتهام قد يبرر قرار حرمانهم من العودة الى شيلي اذا ماغادروا البلد . وفي ظل هذه الظروف اذا رغب هرناندز فاسكويز في الاستمرار في العيش في بلده ، فان عليه ان يتخلى عن زيارته لابنته .

٣٣٠ - وقد اجاب مؤخرا خوزيه مارى ايزاغويرى ، احد قضاة المحكمة العليا ، على اسئلة احد الصحفيين عن سلطة حرمان الشيليين من الوصول الى اقليم بلدهم . وقد جرى الحديث الصحفي على النحو التالي :

" - سيدى ، ما هو رأيكم الشخصي في الحكم الانتقالي الرابع والعشرين الذى يمنح رئيس الجمهورية سلطة اعتقال وطرد المواطنين ، وحرمانهم من دخول البلد ، وارغامهم على الاقامة في مواقع محددة ، وتقييد حقوق الاجتماع ... ؟

---

(١٤) El Mercurio ، ٣٠ ايار/مايو ١٩٨١ .

" - لا أستطيع ان أذكر آرائي في الحكم الانتقالي الرابع والعشرين (١٥) . بل على ان اقتصر على تطبيقه . لقد أيدته اغلبية كبيرة في استفتاء شعبي ، واذا كان البلد قد ابدى موافقته عليه ، فلا يحق لي أن انتقد التصويت العام الذى تم به تأييد هذا الحكم .

" - الا يمكنكم أن تبدو رأيا في السلطة التقديرية المخولة للسلطات والتي قد تشكل تعديا على حقوق وضمانات الفرد التي تعتبر السلطة القضائية مسؤولة عن حمايتها ؟

" - . . . (١٦)

" - لنترك شيلي جانبا . ما رأيكم في بلد ، أى بلد ، يخول تشريعه لفرد واحد سلطة طرد المواطنين من الاقليم ، وارغامهم على الاقامة الجبرية ومنعهم من دخول بلدهم ، ما رأيكم في بلد لا يوجد به ، فضلا عن ذلك ، استئناف ضد هذه القرارات ، الا أمام نفس السلطة فقط التي فرضت الحظر ؟

" - ان هناك خطرا بالتأكيد . لكن كل شيء يتوقف على حكمة الشخص المخول له ممارسة هذه السلطة . وفيما يتعلق بالحكم الانتقالي الرابع والعشرين فان الدستور كله (اى كل من المواد الدائمة والاحكام الانتقالية) قد عرض على استفتاء عام ولقي تأييدا من البلد . ومعنى ذلك ان السكان يوافقون على منح رئيس الجمهورية تلك السلطات . ،

" - وانت يا سيدى ، هل تجد من العدل ألا يكون هناك ملاذ للمواطنين المطرودين أو الذين صدرت ضدهم أوامر بالاقامة الجبرية ؟ ،

" - ان كل شيء يتوقف على سبب الطرد . فاذا كانت المسألة تتعلق بأناس يعودون الى البلد لممارسة الارهاب والعنف ، فانني اؤمن بأن الحكومة تمارس شرعا حقوقها في الدفاع عن نفسها " .

٣٣١ - وقد سئل الوزير خ . م . ايزاغويرى ان كان يعتبر اندريس زالدفار ، ويوغينيو فاليزكو ليتليير (١٧) من الارهابيين ، فأجاب بالنفي لكنه قال انه يعتبر ان هناك خطرا يتمثل

---

(١٥) انظر نص الحكم الانتقالي الرابع والعشرين في الوثيقة A/35/522 ، الفقرة ٦٨ .

(١٦) امتنع عن الاجابة .

(١٧) منع اندريس زالدفار زعيم الحزب المسيحي الديمقراطي ، ويوغينيو فاليزكو ليتلبير من دخول شيلي .

في أن ينتهك هذان الشخصان الهدنة السياسية . وأضاف ان الدعويين اللتين اقامهما هذان الشخصان للحصول على حق الحماية قد رفضتا "بالنظر الى الأدلة التي قدمتها السلطة التنفيذية" .

٣٣٢ - علم المقرر الخاص ، من خلال الصحافة الشيلية والرسائل العديدة التي تلقاها ، بمئات من الحالات الجديدة التي يمنع فيها مواطنون شيليون بقرار اداري من دخول شيلي ، كما علم بحالات تم فيها التصديق على قرار السلطة التنفيذية من قبل المحكمة التي أقام أمامها الافراد المعنيون من دخول البلد دعوى لإعمال حق الحماية.

٣٣٣ - ومن بين الاشخاص الذين منعوا من الدخول ثانية عدد كبير من المواطنين الذين يصعب الشك في انهم يعرضون أمن الدولة للخطر . وعلى سبيل المثال ، فان السيد بيدروخوزيه خوركويرا الذي يبلغ ٦٣ سنة من العمر ويقيم في الدانمرك ويعاني من التهاب شعبي ربوي مزمن مصحوب بتعقيدات شعبية رئوية ، كان قد طلب السماح له بالعودة الى شيلي بسبب حالته الصحية التي تفاقمت بسبب المناخ الدانمركي (١٨) . وبالمثل ، فان السيد خورخي لويس أوستراد لارين الذي يعاني من اضطراب عقلي من نوع الهزاء (البارانويا) يحتاج الى مساعدة اسرته المقيمة في شيلي ليحصل على العلاج (١٩) .

٣٣٤ - واثناء الادلاء بتصريحات رسمية ، اكد وزير الداخلية مؤخرا موقف السلطات من مشكلة الشيليين الذين يرغبون في العودة الى بلدهم ، فقال : "ستحتفظ الحكومة احتفاظا تاما بموقفها الصارم من وضع المنفيين ، حيث انها مقتنعة بأن هذه هي الوسيلة الوحيدة لديها للقيام بواجبها في ضمان أمن الشيليين وخدمة قضية حقوق الانسان الحقيقية" (٢٠) .

١ - الطرد

٣٣٥ - طرد خلال عام ١٩٨١ عدة مواطنين شيليين . ومن بين الذين طردوا وعلم المقرر الخاص بطردهم الافراد التالية اسماؤهم :

٣٣٦ - ماريا اوجينيا كاشيل مورينو : طردت في شباط/فبراير ١٩٨١ . وعادة السيدة كاشيل مورينو المقيمة في الخارج الى شيلي للعمل كمترجمة شفوية للزعيم النقابي الفرنسي اشيل بلوند الذي زار بضعة بلدان أمريكية لاتينية . وكانت قد زارت عائلتها في شيلي في عام ١٩٧٩ بدون

---

(١٨) تلقى المقرر الخاص نسخة من الشهادة الطبية الصادرة عن الدكتور ألن بلش ، الطبيب الممارس في بلد اقامة السيد خوركويرا .

(١٩) تلقى المقرر الخاص نسخة من الشهادة الطبية الصادرة عن الدكتور حسن خليل ، الطبيب في مستشفى أوبيدو للأمراض النفسية في اسبانيا .

(٢٠) بيان رسمي ادلى به وزير الداخلية السيد سرخيو فيوناندير ، منشور في La Tercera ١٩ أيار/مايو ١٩٨١ .

أدنى صعوبة . وعندما كانت تستعد لمغادرة البلاد مع السيد بلوند وعلى متن طائرة عادية تابعة للخطوط الجوية الشيلية اعتقلت السيدة كاشيل مورينو ومرافقها ونقلا الى مكان سرى حيث أبقيا معصوبي العيون . وتقول السيدة كاشيل التي بقيت أربعة أيام وأربع ليال في ذلك المكان أنها تعرضت ايضا لبعض تحقيقات وكذلك لاذلال وضغط نفسي . وفي النهاية جيء بها الى المطار لتستقل طائرة الى اوروبا . وقد نشرت انباء طردها في الصحافة الشيلية (٢١) .

٣٣٧ - خيرارد و اسبينوزا كاريو : وزير الداخلية السابق ، أيام حكم الرئيس سلفادور اللندى ، طرد في آذار/مارس ١٩٨١ . وكان السيد اسبينوزا كاريو يقيم في شيلي حتى ذلك الوقت . وقبل أيام قليلة من طرده كان قد بدأ يلقي كلمة على ضريح الوزير السابق في حكومة الاتحاد الشعبي السيد خوزيه توهما بعد اقامة قداس لذكراه . وقد قاطع خطابه ضابط من الشرطة واستولى على نص الخطاب من يديه بينما فرق أعضاء الفرقة الآخرون بالقوة الجمهور المتجمع حول القبر . وبعد ذلك بثمانية أيام اعتقل السيد اسبينوزا وجلب الى مخفر شرطة ثم نقل منه الى حدود الارجنتين . وبعد ان قطع الحدود بالسيارة قدم نفسه الى ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

٣٣٨ - وأعلنت وزارة الداخلية في بلاغ رسمي مؤرخ في ٢٤ آذار/مارس عن هذا الطرد الذى تم " تنفيذا للحكم الانتقالي ٢٤ من الدستور السياسي للجمهورية " . وقد اتهم الوزير الاشتراكي السابق " بالقيام بدعوة سياسية ، ونشر مبادئ دكتاتورية ، وباهانة الحكومة القائمة " (٢٢) . وصرح السيد اسبينوزا بأنه كان قد حصر خطابه في المقبرة بتكرار افكار كثيرا ما يعرف عنها في ظروف كثيرة . وأضاف بأن رجال الشرطة وكانوا قد صادروا كلمته المكتوبة لحظة ما كان يعبر عن رأى بشأن الدستور الجديد الذى دخل حيّز التنفيذ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ (٢٣) .

٣٣٩ - وطبقت عقوبة الطرد ، التي ينص عليها الحكم الانتقالي ٢٤ ، حتى قبل ان يتمكن المطرود من الدفاع عن نفسه سواء عن طريق الاستئناف الادارى المذكور في الحكم ذاته أو عن طريق الاجراء القضائي المتمثل في الحماية ، وهما الصيغتان الوحيدتان الممكنتان للحماية من قرار صادر عن الادارة ويبين هذا الاجراء مرة أخرى مدى عجز الشيليين عن الدفاع عن أنفسهم ضد أعمال الحكومة .

٣٤٠ - خايمي روفيرا سوتو ، هو طالب زراعة وعضو نشط في لجنة الشباب المؤيد لعودة المنفيين ، ويعيش أبواه في المنفى ، وقد اعتقل في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وفي ٢٧ حزيران/يونيه أجبر على ركوب طائرة متجهة الى مدريد . وقد اعلن طرده في بلاغ رسمي ذكر فيه " ان الشخص المعني بوغت وهو يقوم بتوزيع مقالات هدامة داخل " صالة ليشيو داريو " ، وأنه كان " يحمل حقيبة تحتوى على وثائق دعائية هدامة وعلى ملصقين ضارين بالأمن الداخلي " (٢٤) .

---

(٢١) El Mercurio ، ١٨ شباط/فبراير ١٩٨١ .

(٢٢) El Mercurio ، ٢٥ آذار/مارس ١٩٨١ .

(٢٣) Hoy ، العدد ١٩٣ ، الاسبوع ١ الى ٧ نيسان/ابريل ١٩٨١ .

(٢٤) El Mercurio ، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

٣٤١ - وذكرت اللجنة والسيد خايمي روفييرا سوتو من جهتهما ان هذا الاخير كان وقت اعتقاله في طريقه لحضور درس في كلية الزراعة (٢٥) وانه لم يكن يحمل وثائق سياسية بل وثائق تتعلق بعودة المنفيين (٢٦). وأضافا بأنه نقل الى المطار دون أن يتمكن من ابلاغ عائلته، ولم يكن لديه نقود ولا ملابس عدا ما يرتديه منها.

٣٤٢ - كارلوس بريونيس، واورلاندو كانتورياس، وخايمي كاستيّو، والبرتو خيريس وقد طرد كل منهم في ١١ آب/اغسطس ١٩٨١. وقد جرى ابلاغ المقرر الخاص بهذا الاجراء الذي قامت به الحكومة الشيلية، وذلك عن طريق عدد من المنظمات الخاصة بحماية حقوق الانسان في شيلي وغيرها. وقد اوردت ذلك ايضا الصحافة في بضعة بلدان فأكدت على المكانة الرفيعة للافراد الذين طردوا وعلى الاسباب التي اوردتها الحكومة الشيلية لتبرير الطرد.

٣٤٣ - وكان السيد كارلوس بريونيس، الذي هو عضو في الحزب الاشتراكي، وزيرا للداخلية في سنة ١٩٧٣؛ اما السيد اورلاندو كانتورياس عضو الحزب الراديكالي، فكان وزيرا للمعادن في سنة ١٩٧٢؛ وكان السيد خايمي كاستييو، العضو المؤسس "للكتائب الوطنية" التي انبثق عنها فيما بعد الحزب الديمقراطي المسيحي، وزيرا للعدل في سنة ١٩٦٨، كما كان حتى وقت طرده رئيسا للجنة الشيلية المعنية بحقوق الانسان؛ وكان السيد البرتو خيريس، عضو اليسار المسيحي، عضوا في مجلس الشيوخ حتى عام ١٩٧٣ كما كان حتى تموز/يوليه ١٩٨١ عضوا في لجنة العدل والسلام التابعة للاسقفية الشيلية.

٣٤٤ - واستهل البيان الرسمي الذي اعلن طرد هؤلاء الاربعة باستنكار "عودة ظهور النشاط الماركسي المخل بالاستقرار وذلك داخل البلاد تحت ستار منظمات هي مجرد واجهات، وخارجها حيث يعمل عملاء ماركسيون علانية"؛ وذكر البيان ان الحكومة اصدرت انذارا بأنها، بناء على الدستور، "لن تتسامح ازاء العمل الماركسي"، واضاف بأنه "رغم الانذارات المتكررة والاحكام السارية الواضحة جدا بشأن الموضوع، جاهرت مجموعة من الافراد، بحجة الرد على بيان صادر عن وزير العمل، بقرارها ألا تمتثل لهذه الاحكام بل، على العكس من ذلك، انها تدعم وتتعاون مع منظمة معروفة فعلا بأنها ماركسية". والمنظمة "المعروفة بأنها ماركسية" التي أشار اليها البيان هي المنظمة الوطنية للتنسيق بين النقابات العمالية، وهي المنظمة التي اتخذت ضد زعمائها اجراءات قانونية قبل ذلك بأيام قليلة، وبعد تقديم التماس الى الحكومة موقّع من أكثر من ٤٠٠ منظمة من المنظمات النقابية العمالية في شيلي (٢٧).

---

(٢٥) El Mercurio، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨١.

(٢٦) Hoy، العدد ٢٠٥، الاسبوع ٢٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١.

(٢٧) انظر الفصل السادس، الفرع دال، للاطلاع على البيانات المتعلقة باقامة الدعوى، بناء على طلب من وزير الداخلية، ضد ١١ زعيما من زعماء المنظمة الوطنية للتنسيق بين النقابات العمالية.

٣٤٥ - وتابع البيان الرسمي يقول :

" بالنظر الى ما سبق ، اصدر وزير الداخلية اليوم مرسوما بطرد الاشخاص التالية اسماؤهم من شيلي : كارلوس بريونيس اولييوس ، وأورلاندو كانتورياس زبيدا ، والبرتو خيريس هورتا ، وخايمي كاستييو بيلاسكو .

(أ) وقد تعهد السيد ان كارلوس بريونيس واورلاندو كانتورياس اللذان كانا مسؤولين مسؤولية مباشرة ، بصفتهما وزيرين في حكومة الوحدة الشعبية ، عن اخطر ازمة اقتصادية واجتماعية واخلاقية وسياسية شهدتها شيلي ، بألا يقوما بأى نشاط سياسي .

(ب) وتعرض السيد البرتو خيريس ، وهو عضو مجلس الشيوخ سابقا ابان حكم الوحدة الشعبية وعضو ناشط في حزب اليسار المسيحي المنحل الآن ، للاعتقال في ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ واطلق سراحه فيما بعد . وقد تعهد هو ايضا بالا يقوم بأى نشاط سياسي .

(ج) اما السيد خايمي كاستيو بلاسكو ، الذى طرد من شيلي سنة ١٩٧٦ بسبب ارتكابه انتهاكات متعددة للمرسوم الخاص بتعليق النشاطات السياسية ، فقد سمح له فيما بعد بالعودة الى شيلي بعد ان تعهد باحترام النظام القانوني القائم .

وعلى الرغم من التعهدات التى قطعت والتحذيرات التي تكررت ، اتخذ هؤلاء الاشخاص مرارا موقفا متحديا لم تستطع الحكومة ان تتساهل ازائه " (٢٨) .

٣٤٦ - وكان قد جرى اعتقال هؤلاء الأربعة في بيوتهم بين الساعتين ٠٠/٥ و ٠٠/٨ من يوم ١١ آب/اغسطس ، ثم نقلوا الى حدود الارجنتين حيث قام فوج المشاه السادس عشر للجيش الارجنتيني بوضعهم قيد الاعتقال الاحترازى (٢٩) . ثم اطلق سراحهم في اليوم التالي . ومنحت حكومتا فنزويلا والمكسيك تأشيرات لهؤلاء الأشخاص المطرودين (٣٠) .

٣٤٧ - وردا على البلاغ الرسمي آنف الذكر نشر الافراد المطرودون بيانا جاء فيه ما يلي :-

" ... غير صحيح بتاتا الزعم باننا ، نحن الموقعين على هذا البيان ، قد قطعنا في اى وقت عهدا يمكن ان يعتبر مبررا لاتهامنا بالتراجع عن كلمتنا او يبرر اتخاذ الحكومة هذا الاجراء الظالم الذى نستنكره .

... "

" وبالمثل ، فانه غير صحيح القول بأن الموقعين الاربعة على هذا البيان قد اندروا مرارا بشأن الموضوع المذكور اعلاه ، حيث ان ايا منهم لم يتلق ابدا أدنى

---

(٢٨) El Mercurio ، ١٢ آب/اغسطس ١٩٨١ .

(٢٩) المصدر نفسه .

(٣٠) El Mercurio ، ٤ آب/اغسطس ١٩٨١ .

انذار شخصي مباشر بذلك ؛ وكذلك فان اصدار الحكومة الى اشخاص معينين انذارات بشأن ممارسة الحقوق المدنية او السياسية هو في حد ذاته انتهاك للضمانة الدستورية لحرية الضمير والتعبير .

" اننا نرفض التصريح الوارد في البلاغ ذاته المتعلق بالدعم المزعوم لهيئة " ماركسية" والتعاون معها وذلك بوصفه تصريحا غامضا وغير صريح ، والهيئة المقصودة هي المنظمة الوطنية للتنسيق بين النقابات العمالية .

" لقد أيدنا زعماء هيئة نقابية تعبّر عن آراء عدد كبير من العمال وتتكون من اناس ذوى معتقدات مختلفة ، وهذه هيئة كانت قد اتهمت وحوكمت لسبب وحيد هو انها ردّت على طلب مدير المركز الوطني للمعلومات طارحة هموم العمال . . . (٣١)" .

٣٤٨- ويرى المقرر الخاص ان السلطات الشيلية مستمرة في فرض قيود جديدة على حق دخول شيلي ومغادرتها والسفر فيها والعيش فيها ، وخاصة منذ سريان مفعول الدستور الجديد . ومنذ سريان مفعول ذلك التشريع التقييدى ترفض السلطات الشيلية السماح بدخول الاراضي الشيلية لأى شيلي يمكن ان يكون قد انتقد او يمكن ان ينتقد علانية النهج السياسي للحكومة او ان مجرد وجوده يمكن ان يثير ردود فعل تنطوى على عدم الموافقة على اعمال الحكومة . وهكذا لم يسمح للسيدة لورا الليندى ، التي كانت مريضة وعاجزة عن القيام بأى نشاط ثم توفيت في المنفى ، بالعودة الى شيلي لتنتظر وفاتها في بلدها ، وذلك بالرغم من طلبها الملح في ذلك . وهناك اناس آخرون مثل زعيم الحزب الديمقراطي المسيحي ، السيد اندريس زالديبار ، او مثل الوزراء خيرارد و اسبينوزا كاريو ، وكارلوس بريونس ، واورلاندو كانتورياس ، وخايمي كاستيو الذين كانوا يعيشون

---

(٣١) El Mercurio ، ١٨ آب/اغسطس ١٩٨١ : تتعلق الاشارة الى " طلب مدير المركز الوطني للمعلومات " بمقابلة بين الجنرال أمبيرتو فوردون ، مدير مركز الاعلام الوطني ، والسيد مانويل بوستوس ، زعيم المنظمة الوطنية للتنسيق بين النقابات العمالية ، التي جرت في ١ ايار/مايو بمبادرة من مدير مركز الاعلام الوطني . وذكر ان الجنرال روبيو قد اقترح على الزعيم النقابي ان يرسل اليه مذكرة توجز التماسات المنظمة وذلك كخطوة تحضيرية لمقابلة بين المنظمة والجنرال بينوشيت . " والمذكرة الوطنية " ، التي تستند اليها الحكومة فيما توجهه من اتهام وتقيمه من دعوى على ١١ زعيما ثبتت عليهم تهمة القيام بتمثيل العمال دون ان يكونوا قد منحوا شخصية اعتبارية ، هي في الواقع المذكرة المطلوبة . ويزعم ان " المذكرة " تلك قد ارسلت الى الجنرال روبيو قبل ارسالها الى وزير العمل (Solidaridad ، العدد ١٦ ، النصف الثاني من تموز/ يوليه ١٩٨١) .

في شيلي ثم نفوا منها لاعمال لا تشكل اكثر من ممارسة حقهم في حرية التعبير . كما رفضت طلبات اشخاص كثيرين بارزين في الثقافة والفنون والعلوم ، وكذلك طلبات مئات المواطنين ، بالعودة الى شيلي .

٣٤٩ - ولا يستند هذا الرفض الى أى شيء اكثر من قرار السلطات التعسفي . وهكذا ، عندما اعلنت مجلة (Qué pasa) ان السادة انيشيتو رود جريس ، ورينان فونتيلبا ، واوجينيو بلاسكو سيسمح لهم بالعودة الى شيلي ، نفى الرئيس بينوشيت الخبر بقوله : " كلا ، انني عدو اولئك الناس وهم يكرهونني . انهم لن يعودوا " (٣٢) .

جيم - حرية المعلومات وحرية التعبير في الدوائر الثقافية

٣٥٠ - وقال الوزير ، الأمين العام للحكومة ، خوليو برافو فلديس ، في خطابه الذى القاه اثناء حضوره الاجتماع السنوى لجمعية الصحافة المعقود في حزيران/يونيه ١٩٨١ بأن الدستور الجديد " منح كل واحد الحق في حرية التعبير عن افكاره وآرائه بدون قيد عدا ما يفرضه النظام الدستورى للجمهورية أى فيما يتعلق بالاخلاق والنظام العام والأمن الوطني والخصوصيات الشخصية والشرف الشخصي " (٣٣) .

٣٥١ - وصرح رئيس جمعية الصحافة الوطنية ، سرجيو اراوث برونا ، بأن " علاقات الجمعية بسلطات الحكومة كانت صريحة وايجابية " . واستعرض الحالة العامة فيما يتعلق بحرية التعبير ، وانتقد وجود احكام " تعطي السلطة الادارية صلاحية ترخيص او حظر نشرة ما " ، واضاف بأن تلك الاحكام " تشكل مضايقة مستمرة للتعميم الحر لوسائط الاعلام " ، وان هذه الصلاحية اتخذت منذ آذار/مارس ١٩٨١ بعدا جديدا بأن اصبحت جزءا من الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لفترة السنوات الثماني القادمة لرئيس الجمهورية بفضل الحكم " الانتقالي " في المادة ٢٤ (٣٤) .

٣٥٢ - وفي ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، عندما سرى مفعول الدستور الجديد واعلن ان السلم الداخلي في خطر ، اصدرت وزارة الداخلية المرسوم رقم ٣٢٥٩ الذى ينص على انه ابتداء من تاريخه فان تاسيس او طبع او تعميم مطبوعات جديدة في اراضي شيلي يجب ان يأذن به وزير الداخلية (٣٥) . ويستند هذا القرار الى المادة " الانتقالية " ٢٤ من الدستور (٣٦) . وحتى

---

(٣٢) La Tercera de la Hora ، ٨ آذار/مارس ١٩٨١

(٣٣) El Mercurio ، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١

(٣٤) المصدر نفسه .

(٣٥) Hoy ، العدد ٢٠٥ ، ٢٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٣٦) انظر الفصل الأول ، الفرع باء .

ذلك الحين كان قادة مناطق الطوارئ في ظل حالة الطوارئ هم الذين يمنحون الاذن بمطبوعات جديدة . والحكم القانوني السارى في المنطقة المتروبولية هو القرار الادارى ١٢٢ الذى حل منذ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ محل القرار الادارى ١٠٧ السابق . وقد تعرض القراران الاداريان للانتقاد من سلطات ومنظمات دولية (٣٧) .

٣٥٣ — وتعطي المادة الانتقالية ٢٤ من الدستور الرئيسي صلاحية " تقييد ... حرية الاعلام فيما يتعلق بتأسيس أو نشر أو تصميم مطبوعات جديدة " . وتنص هذه المادة ايضا على أن : " الصلاحيات المشار اليها في النص الحالي يمارسها رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم أعلى يوقعه وزير الداخلية ويحمل الكلمات : ' بأمر رئيس الجمهورية ' ولا تخضع التدابير المتخذة بناء على هذه المادة لأى مرجع غير تقديم طلب الى السلطة التي أمرت بها لاعادة النظر فيها " .

٣٥٤ — وفي مجال الممارسة ، لا تزال الحالة كما جرى وصفها في تقارير الفريق العامل المخصص والمقرر الخاص ، ولكن صلاحيات تقييد حرية الاعلام باتت الآن ممركزة . ولاستكمال وتنفيذ هذه القيود ، جرى نشر القانون رقم ١٨٠١٥ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١ (٣٨) ؛ فهو ينص ، بصدد حرية الاعلام ، على أن اى انتهاك للتدابير المتخذة من قبل رئيس الجمهورية ، بمقتضى الصلاحيات الممنوحة له في الفقرة ٤ من المادة ٤١ (اعلان حالة الطوارئ) وفي الحكم الانتقالي ٢٤ (ب) ، يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين ١٠ وحدات مالية و ١٠٠ وحدة مالية في السنة (اى ما يتراوح بين ٤٠٠ ٢٥١ و ٢ ٥١٤ ٠٠٠ بيسو شيلي أو ما يعادل ما بين ٤٤٦ ٦ و ٤٦٢ ٦٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) . ويكون مسؤولا عن هذا الانتهاك مسؤولية مشتركة مالك الاداة الاعلامية والمدير المسؤول عنها أو بدلا منهما اولئك الذين اسسوا أو نشروا أو عمموا المطبوعات الجديدة بالرغم من القيد المفروض . وفي حال الانتهاك مرة ثانية ، تضاعف الغرامة . وجميع هذه الاجراءات الجزائية المفروضة على انتهاك القانون رقم ١٨٠١٥ تخضع ، من حيث الاجراء والولاية ، لأحكام القانون المتعلق بالأمن الداخلي للدولة (٣٩) .

٣٥٥ — وانتقدت صحيفة El Mercurio بالرغم من موالاتها للحكومة ، الأحكام الجديدة وذلك في افتتاحية فيما يلي مقتطفات منها .

" وبكلمة أخرى ، فان المرسوم رقم ٣٥٢٩ الذى صدر مؤخرا ركّز في هذه الوزارة وظيفة كانت في السابق مشتركة ولكنها أصبحت الآن محصورة . فهو بذلك يلغي ضمنيا القرار الادارى ١٢٢ الذى ينظم الموضوع ذاته بالرغم من أنه ، لأغراض عملية ، لا يوجد هناك تغيير في حالة الصحفيين والكتاب الذين يضطرون الى انتظار الاذن الرسمي المسبق قبل ان يمكن ظهور مطبوعاتهم الجديدة .

---

(٣٧) انظر الوثيقة A/33/231 ، الفقرات ٤٧٠—٤٨١ ، والوثيقة E/CN.4/1310 ، الفقرتان ١٤١—١٤٢ .

(٣٨) انظر الفصل الأول ، الفرع باء — ٣ .

(٣٩) El Mercurio ، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١ .

" فالرقابة المسبقة هي مبدأ استثنائي ضمن اطار الأحكام الدستورية لأن الفقرة ١٢ من المادة ١٩ من الدستور تعطي كل واحد حرية التعبير عن آرائه والابلاغ بأي شكل وبأي وسيلة عنها ، دون رقابة مسبقة ، شريطة أن يكون مسؤولا فقط عن مخالفات او اساءات ترتكب اثناء ممارسة هذه الحريات عملا بالقانون . ولكن يصادف ان المبدأ العام تناقضه الرقابة المسبقة على الأفلام ، ووجود حالات استثناء تورد تصورا لها المادة ١٩ وما يليها من مواد الدستور ، كما يناقضه بطبيعة الحال الحكم الانتقالي ٢٤ .

" وكل من يعارض قرارات السلطات المتخذة بمقتضى هذا الحكم الدستوري الأخير يخضع لعقوبات مالية شديدة بناء على القانون رقم ١٨٠١٥ الساري المفعول منذ يوم الاثنين ، ٢٧ من هذا الشهر . وهكذا وسع المشرع المبادئ القانونية التي كانت حتى قبل ذلك صارمة جدا .

" وليس من داع لايراد أسباب رفض الرقابة المسبقة في ميدان الأدب والصحافة لا فقط من قبل مفكري شيلي بل أيضا من قبل اولئك الذين يأملون في بلوغ درجة متزايدة من التطبيع القانوني أثناء الفترة الانتقالية . وهذه الأسباب معروفة لدى السلطات لأنها طرحت في مناسبات كثيرة كانت آخرها بخصوص الصحافة وذلك في الاجتماع السنوي لجمعية الصحافة الوطنية الذي عقد في ٢٦ حزيران/يونيه الماضي .

" وفي تلك المناسبة ، اعاد رئيس الجمعية السيد سيرخيو أراؤس برونا التأكيد على ان الجمعية المهنية التي يمثلها هو ترفض تطبيق التدابير التي تقيد الحرية . أما التحسينات القانونية التي ادخلت لتوها على تلك الاجراءات فتبين أن الحكومة تنوي الابقاء عليها برمتها " (٤٠) .

٣٥٦ - وفي ١١ آب/اغسطس ، نشرت المديرية الوطنية لوسائط الاعلام بيانا يعلن نشر المرسوم الأعلى رقم ١٠٢٩ الذي ينص على ما يلي :

" اذ توضع في الاعتبار أحكام المادة ١٩ وما يليها من مواد الدستور السياسي لجمهورية شيلي والقانون رقم ١٨٠١٥ ،

" يرسم ما يلي :

" المادة ١ - في اثناء حالة الطوارئ التي يشير اليها المرسوم رقم ٧٧٧ المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ والصادر عن وزارة الداخلية ، تمتنع الصحف اليومية والمجلات والدوريات والمطبوعات والنشرات الاذاعية ومحطات التليفزيون ، وجميع وسائل وسائط الاعلام الأخرى عموما ، عن ابراز أو توكيد أخبار تعالج اعمالا او سلوكا ذات طبيعة ارهابية أو متطرفة تقع في شيلي .

---

(٤٠) El Mercurio ، ٤ آب/اغسطس ١٩٨١ .

" المادة ٢ - تستثنى البلاغات الصادرة عن السلطات الحكومية بشأن هذه الأعمال أو هذا السلوك من تطبيق هذه القيود .

" وبالمثل فان وزارة الداخلية أو الوزير الأمين العام للحكومة أو قادة المناطق يمكن أن يعفوا وسائط الاعلام ، في حالات محددة ، من القيود المبينة في المادة السابقة وذلك سواء على مسؤوليتهم هم او بناء على طلب من احدى هيئة اعلامية . ولا يخضع مثل هذا الطلب الى اجراء رسمي خاص .

" والترخيص الذى يعطى لاحدى وسائط الاعلام لنشر مادة اعلامية معينة من النوع الذى يصفه هذا المرسوم بشكل مختلف عن الشكل المبين آنفا ، يمنح أيضا الى جميع وسائط الاعلام .

" المادة ٣ - تخضع أية مخالفة لأحكام هذا المرسوم الى حكم القانون رقم ١٨٠١٥ .

" للمراقبة والتسجيل والتبليغ .

" توقيع : افوستو بينوشيت اوغارته ، جنرال الجيش ورئيس الجمهورية ؛ سيرخيو فيرناندز فيرناندز ، وزير الداخلية " (٤١) .

٣٥٧ - والى حين نشر هذا المرسوم لم تنشر الصحافة الشيلية ، ضمن القيود المبيّنة في تقارير الفريق العامل المخصص والمقرر الخاص ،(٤٢) الصيغة الرسمية للأحداث فحسب بل نشرت أحيانا روايات والدىّ الضحية أو الشهود أو المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان . ومنذ نشر هذا المرسوم ، لم تعد الصحافة تستطيع أن تنشر أى شئ غير الصيغة الرسمية . وتحتل الصيغ المختلفة عن الصيغة الصادرة عن القنوات الرسمية المحل الثاني . والحقيقة أن الصحافة الشيلية كانت تنشر دوما بصورة رئيسية صيغة الوقائع كما تورد ها البلاغات الرسمية الصادرة عن وكالات الأمن التي كانت تستغل أحيانا هذا الأمر ولا تزال للافتراء على اولئك المعنيين أو للتغطية على أعمالهم العنيفة أو التعسفية (٤٣) .

---

(٤١) نشر نص هذا المرسوم في El Mercurio في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨١ .

(٤٢) انظر الوثيقة A/33/331 ، الفقرة ٤٨٤ والوثيقة A/35/522 ، الفقرات ٣٠١-٣٠٣ .

(٤٣) انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، قضية الدكاترة مانويل ألميدا ، وباتريثيو أرويّو ، وبيدرو كاستيّو ؛ وفي الوثيقة A/35/522 ، الفقرات ١٩٧ - ٢٩١ ، بعض الامثلة على الاتهامات المزيفة التي ادلت بها وكالات الأمن .

٣٥٨ - ويمثل هذا المرسوم الاعلى شكلا جديدا من أشكال الرقابة على المعلومات لأنه حينما يوجد تضارب بين الصيغ الرسمية وتلك الصادرة عن أشخاص آخرين او مجموعات أخرى فان الصيغ الاخيرة توضع في أماكن لا ترى فيها بسهولة بحيث يلاحظها فقط اولئك الذين يقرأون الصحف قراءة دقيقة جدا .

٣٥٩ - وأشارت اللجنة الدائمة للاسقفية في رسالتها الرعاوية بشأن اصلاح التربية الى "عدم ايراد اشارة الى الملكة النقدية وعدم وجود عناصر ممارستها في الحياة الاجتماعية والسياسية" ، مما يظهر في التربية بالرغم من أن تلك الملامح أخذت تصبح أكثر فأكثر ضرورة " نظرا للطابع الايديولوجي المتزايد للمعرفة المنقولة والمعالجة الهائلة للمعلومات " (٤٤) . ويميل المرسوم الاعلى رقم ١٨٧٩ الى جعل الرقابة على المعلومات أكثر فعالية بواسطة اخضاع جميع وسائط الاعلام للرقابة الصارمة من حيث طريقة نشر الاخبار . وتعني المبالغ المتزايدة التي يتوجب ان يدفعها اولئك الذين يخالفون هذا الحكم ان وسائط الاعلام تفضل الرقابة الذاتية على المجازفة بأن تتهم بمخالفة القانون .

٣٦٠ - ويتوجب على المطبوعات الاخرى والاعمال الادبية والمقالات والدراسات وغيرها ان تنتظر الترخيص من وزير الداخلية . وتتحدث المجلة الدورية " Hoy " في مقالة معنونة " الرقابة تتربص" عن مؤلفين ينتظرون شهورا للترخيص بنشر أعمالهم .

٣٦١ - وتصف هذه المقالة حالة المطبوعات كالتالي :

" ان ثمة مسؤولين مجهولين يتمتعون بصلاحيات غير محدودة يطبقون معايير لا سبيل الى فهمها ويجعلون مؤلفي الروايات وناظمي الشعر وكتاب المقالات ، ينتظرون في حالة من اليأس التراخيص ذات الصلة . الا أن هناك بعض مؤسسات النشر التي تتجاهل هذه الشروط المذلة - على حد تعبير مدير احدى مؤسسات الطباعة - وتقوم بالمجازفة . وفي هذه الاثناء ، فان مستوردي الكتب ، الذين كانوا يتمتعون بحرية معينة وكانوا قادرين على ادخال كتب مثل كتاب " رجل " لمؤلفته أوريانا فلاتشي ، يصارعون الاحكام الجديدة التي تنطوي على خطر الرقابة الشديدة على المواد الآتية من الخارج "(٤٥) .

٣٦٢ - ان الاحكام الجديدة المتعلقة بالاستيراد تنص على ان جميع المواد المطبوعة التي تدخل شيلي تخضع للتفتيش المباشر . وهذا يعني ، حسب قول "Hoy" ، أن " مسؤولي الجمارك يستطيعون ان يجعلوا من انفسهم فعلا مراقبين مخصصين . . . وينبغي ان يقرروا ما اذا كان الدخول الى البلاد مسموحا به أو ممنوعا . . . ويمكن اذن توقع أنهم سيزيدون من الممارسة الوحيدة التي هي أسوأ من الرقابة ألا وهي الرقابة الذاتية " (٤٦) .

---

(٤٤) El Mercurio ، ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ .

(٤٥) Hoy ، العدد ٢٠٥ ، الاسبوع ٢٤-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٤٦) المصدر نفسه .

٣٦٣ - وقد عانت أنشطة ثقافية أخرى أيضا من هذه القيود ولا سيما من خلال اعتقال الممثلين ومدراء الفرق الفنية . وهكذا جرى في أيار/مايو ١٩٨١ اعتقال الممثلة جبريلا مدينا والممثلين سيزار أراندو وأسكار هرنندز . وقد وصف رئيس نقابة الفنانين والعمال الفنيين في الراديو والتليفزيون والمسرح والسينما تلك الاعتقالات بأنها تعسفية ، وقال انها " المرة الثالثة التي اضطر فيها خلال السنة الى مناشدة الرأى العام دفاعا عن زملائه الذين اعتقلوا اعتقالا تعسفيا " . وقال ان شركات المسارح التي تأثرت في السابق هي اكتس ، واماجن ، ولافيريا ، ومسرح الجامعة الكاثوليكية ، وجاء الآن دور شركة بيدرو دولا بارّا ، ومسرح غالبون دولوس ليونس للاطفال (٤٧) .

٣٦٤ - ويوم السبت ١٦ آذار/مارس اعتقل مانويل اسكوبار غزمان ، الممثل والمدير الفني لنادى بنيا كاماروندى ، وخوان مانويل سانشيز مدرياغا ، الممثل ايضا في نادى بنيا . وقد أوضح محاميهما بأن الرجل الثاني اعتقل لأنه تفوه بآراء اعتبرتها بعض السلطات مهينة ، وأن الأول كان قد اعتقل بوصفه مديرا فنيا (٤٨) . وقد اطلق سراحهما بعد سبعة أيام من الاحتجاز (٤٩) .

٣٦٥ - وفي أيار/مايو ١٩٨١ زارت المغنية الامريكية المعروفة جون بايز شيلي . وأشارت اللجنة الثقافية المنبثقة عن اللجنة الشيلية لحقوق الانسان في بيان لها عن وجود هذه المغنية ، وهي ايضا مكافحة من أجل حقوق الانسان . وفي هذا الصدد ، استنكرت " الرقابة المفروضة على الممثلة الامريكية جون بايز ، تلك الرقابة التي لا يمكن الا أن تكون نتيجة ضغط على المدراء الفنيين الذين في وسعهم تبرير السماح لها بالغناء " . وفي حزيران/يونيه ، قدمت السيدة بايز من خلال ممثلها القانوني دعوى للمطالبة بحماية القانون بشأن استرجاع معدات مهنية تعود ملكيتها اليها ، كان مسؤولو الشرطة قد صادروها في مطار كومودورو أ . مرينو بنيتيز قبل مغادرتها الى ساو باولو بدقائق قليلة . وطلبت المغنية اعادة شريطين طول كل واحد منهما ٢٠٠ قدم من الافلام الصوتية الملونة من نوع سوبر - ٨ ، و ١٥ كاسيت موسيقى شخصي كانت قد صودرت منها بدون أى نوع من التوضيح (٥٠) .

٣٦٦ - وطلب وزير الداخلية القبض على صاحب المأركة التجارية " Alerce " وهو ازوالدو لاريا غارسيا وذلك بسبب انتهاك مزعوم للقانون المتعلق بالامن الداخلي للدولة ؛ وفي شباط/فبراير صادر موظفو مكتب الجمارك المتروبولي أشرطة كاسيت عديدة مستوردة معتبرين اياها ذات " صفة تحريضية" . وقد اطلق سراح السيد لاريا بدون شرط في ١٢ آب/اغسطس بعد أن ردت محكمة الاستئناف نهائيا أمر التوقيف الصادر بحقه عن المحكمة الادنى (٥١) .

---

(٤٧) El Mercurio ، ٦ أيار/مايو ١٩٨١ .

(٤٨) El Mercurio ، ٢٠ أيار/مايو ١٩٨١ .

(٤٩) Hoy ، العدد ٢٠١ ، الاسبوع ٢٧ ايار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٥٠) El Mercurio ، ٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٥١) El Mercurio ، ١٣ آب/اغسطس ١٩٨١ .

٣٦٧ - ويبدو أن القيود المفروضة على حرية الاعلام وحرية التعبير تتزايد صرامة في شيلي . وكما سنرى في الفصل ذى الصلة ، فان حرية التعبير في الاوساط الجامعية آخذة بالتقلص المستمر ، كما أن أنواع الآراء التي يمكن التعبير عنها في الاجتماعات الجامعية وفي النظام التعليمي عموما يجرى على ما يبدو حصرها تدريجيا بما يقال في الدوائر الحكومية . وتبين الرقابة المتزايدة الصرامة على أدوات الاعلام والمطبوعات ، والمعاملة القمعية لأولئك الذين يقومون بأنشطة ثقافية بسبب الآراء التي يعبرون عنها سواء بأنفسهم أو في المسرح وفي أدوات الاعلام وفي الكتب او المقالات ، ان حرية الاعلام والتعبير الثقافي في شيلي يستمر تقييدها .

٣٦٨ - وترتيبا على ذلك ينبغي الابلاغ بأن أحكام المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يجرى احترامها في شيلي ، وأن الفرد لا يتمتع "بحرية طلب أو تلقي أو نقل المعلومات والافكار بجميع أنواعها ، بغض النظر عن الحدود ، سواء شفويا أو كتابة أو طباعة أو بشكل فني أو من خلال أى وسط آخر من وسائط الاعلام يختارها بنفسه " .

خامسا - الحق في التعليم والثقافة

ألف - اعادة التنظيم الهيكلي والاداري للنظام التعليمي

٣٦٩ - في الفترة من أواخر ١٩٨٠ الى أوائل ١٩٨١ أجريت اعادة تشكيل شاملة للنظام التعليمي في شيلي على أساس المرسوم الرئاسي الخاص بالتعليم القومي الذي حدد مبادئ الحكومة بشأن هذا الموضوع . وهذا " المرسوم " وثيقة أصدرها مكتب الرئيس ونشرت في آذار/مارس ١٩٧٩ ، وعلق عليها المقرر الخاص في التقرير الذي قدمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (١) .

٣٧٠ - ويحدد المرسوم المبادئ التوجيهية التالية :

(أ) يسترشد النظام التعليمي كله بروح الانسانية المسيحية التي عبر عنها اعلان المبادئ الذي أصدره المجلس الحاكم في شيلي (آذار/مارس ١٩٧٤) ووثيقة " الأهداف القومية " (كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥) . وعلى التخطيط التربوي احترام حرية الأديان والفكر والتعليم بالمعنى التقني ، وذلك في اطار وحيد لا حياد عنه هو اطار "اعلان المبادئ" الذي أصدرته الحكومة الشيلية و " الأهداف القومية " (٢)

(ب) يسلم معظم النشاط التعليمي في البلاد الى المؤسسات الخاصة ويشجع التعليم في القطاع الخاص (٣) .

(ج) تتولى الدولة مسؤولية تطوير التعليم الابتدائي ، ولدن على مستوى أولي يشتمل على تدريس القراءة والكتابة باللغة القومية ، ومبادئ الحساب والمعارف الأساسية عن تاريخ شيلي وجغرافيتها (٤) .

(د) يعتبر التعليم الثانوي والعالي حالة استثنائية يحصل عليه المستفيدون بجهودهم الخاصة ويقومون بسداد تاليفه الى المجتمع ، ومعنى هذا عمليا هبوط كبير في مستوى التعليم وسحب الدعم الحكومي للتعليم الثانوي والعالي ، ومن ثم الاعتماد بصفة خاصة على المبادرات الخاصة والخضوع لمصالح سوق العمل .

٣٧١ - وقد ركز المقرر الخاص على هذا الاتجاه أيضا وأشار الى الانتقادات التي وجهت اليه في شيلي (٥) .

٣٧٢ - وقد أدى تنفيذ المرسوم الرئاسي الى تغيير في كل النظام التعليمي الذي أحدثت اعادة تشكيله معارضة ومقاومة من جانب المدرسين والتلاميذ . وأظهر المعارضون عدم رضائهم عن الطبيعة

---

(١) أنظر الوثيقة A/34/583 ، الفقرات ٢٥٩ - ٢٦٥ .
(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٩ .
(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥١ .
(٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٥ .
(٥) انظر الوثيقة A/34/583 ، الفقرة ٢٥٦ .

الاستبدادية والقمعية للتدابير المعدة سريا ، وعدم رضائهم في النهاية عن المفاهيم السياسية والاقتصادية والانسانية التي تستند اليها (٦) .

٣٧٣ - وفيما يتعلق بالمناهج الدراسية للتعليم الابتدائي العام انتقد " الانعدام الكامل للاشارة الى القدرة الانتقادية وعناصر ممارستها في الحياة الاجتماعية والسياسية " فضلا عن الاهتمام المفرط بالأمن الوطني الذى يقيد المناهج ويؤدى الى سيطرة ايديولوجية خطرة ويقلل فرص التعليم للأشخاص والجماعات الذين لهم مصلحة حقيقية في التعليم (٧) .

٣٧٤ - وفي خلال العطلة الجامعية ، ودون تشاور فيما يبدو مع القطاعات المشتركة في ادارة الجامعات (حتى السلطات الجامعية يبدو أنها لم تكن على علم دقيق بالقواعد التي كان من المقرر نشرها ، أذن المجلس الحاكم لرئيس الجمهورية ، بموجب المرسوم بالقانون ٣٥٤١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ " باعادة تشديل جامعات الهلاد ، بما في ذلك جامعة شيلي ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد ... " (٨) . وفي ٢ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ نشر المرسوم التشريعي رقم ١ الذى يحدد القواعد الناظمة للجامعات الشيلية . وتقرر المادة ٣ من المرسوم أن الجامعة مؤسسة مستقلة تتمتع بالحريات الاكاديمية . وتنص المادة ٥ على أن هذه الحريات الاكاديمية تتضمن سلطة فتح وتنظيم والحفاظ على المؤسسات التعليمية التي تفي بالشروط التي يحددها القانون " . وتحتوى المادة ٦ على التحذير التالي : " لا يعطي الاستقلال الاكاديمي ولا الحريات الأكاديمية الجامعات أى حق في تشجيع أى فعل أو سلوك يتعارض مع النظام القانوني أو التحريض عليه أو السماح بالأنشطة الهادفة الى الدعاية ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأى اتجاه سياسي حزبي " . وتنص المادة ٢٧ على أنه " يجوز لوزارة التربية أن تقوم ، بمقتضى المرسوم ، بحرمان أية جامعة من شخصيتها القانونية اذا فشلت في تحقيق أهدافها أو اشتركت في أنشطة منافية للقانون أو النظام العام أو الأخلاق أو الآداب القومية أو الأمن ... " . وتحتوى المادة ٤ على حكم انتقالي ينص على أنه خلال السنوات الخمس التي تبدأ من تاريخ نشر المرسوم يتعين على الجامعات

---

(٦) ذكر الاستاذ اندريس بيللو ، عضو اللجنة التنفيذية للمركز التنسيقي للمدرسين لمنطقة العاصمة " أنهم يوجدون نوعا من التعليم للأغنياء ونوعا آخر للفقراء " وأنهم " يلغون التعليم بوصفه حقا ويصورونه على أنه نشاط اقتصادى ، لأن الهدف الأخير هو تسليمه للقطاع الخاص " (Hoy ، الأسبوع من ١١ الى ١٧ آذار/مارس ١٩٨١) .

(٧) منقول عن " الرسالة الرعوية عن الاصلاح التعليمي " للجنة الأسقفية الدائمة التي نشرت مقتطفات منها في عدد ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٠ من El Mercurio .

(٨) El Mercurio ، ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ .

الجديدة ، لكي تكتسب الشخصية القانونية وتعمل على هذا الأساس ، أن تحصل ، قبل تقديم نظمها الأساسية ، على اذن من وزارة الداخلية لا تقوم بمنحه ما لم تقتنع بأن انشاء المؤسسة المعنية لا يعرّض ، ولا يمكن أن يعرض النظام العام أو الأمن الوطني للخطر (٩) .

٣٧٥ - وقد تم نقل كثير من المقررات الدراسية في مرحلة التعليم العالي من أماكنها التقليدية الى مبان جديدة ، كما ألغي قسم الدراسات الحرة في جامعة شيلي الذى كان منوطا به نشر الثقافة . وقد وصف السيد ريكاردو برغارا رئيس القسم هذا القرار بأنه قرار" محزن وسلبي "(١٠) .

٣٧٦ - ومن بين الآراء التي تم الاعراب عنها بشأن هذه التغييرات يمكن أن ننقل آراء الاستاذ والفيلسوف الشيلي الشهير خورخي ميلياس خيمينيز (١١) الذى كان عميدا لكلية الفلسفة والعلوم الاجتماعية ومديرا للدراسات والبرامج في الجامعة الجنوبية حتى عام ١٩٨٠ والذى انتقد الأساليب الاستبدادية التي فرضت بموجبها تغييرات هيكلية رئيسية على الجامعات . فقد كتب في رسالة استقالته الموجهة الى رئيس الجامعة الجنوبية يقول :

" ان أول ما نشكو منه ، بوصفنا أعضاء في الجامعة ، هو الاعتداء التعسفي على نظمنا الاساسية . وكان هذا في حد ذاته عملا متهورا ينطوى على اساءة استعمال للسلطة ؛ وهو خطأ ، من وجهة نظر الجامعة . . . . ففي غضون أيام قليلة ، قامت الادارة الجديدة ، دون أية خبرة جامعية وبمعرفة غير كافية بمؤسستنا ، بتمزيق نظمنا الأساسية على مرأى من العمداء الذين أصيبوا بالذهول . ولقد ذهبوا الى حد الزعم بأن مبادئ الاستبداد يجب أن تسود في الجامعات الحديثة وبأن مهام الهيئات الجامعية قد أخذت تتضاءل . . . ان ضرر الاستبداد في الجامعة هو انه يسكت الفكر ولكنه لا يشله . وانه بالتأكيد لأمر خطير أن يكون أى رئيس للجامعة رئيس على جامعة خرساء ، غير مدرك لما يفكر فيه الناس - في مؤسسة مهمتها على التحديد هي اثارة الفكر " (١٢) .

باء - حالة المدرسين - الفصل والتمييز السياسي

٣٧٧ - أدت اعادة تشكيل التعليم الى انهاء عقود جميع المدرسين في المدارس العامة الابتدائية والثانوية . وكان على من يريدون أن يعينوا من هؤلاء المدرسين أن يعاد توظيفهم بواسطة المجالس البلدية بوصفهم موظفين في القطاع الخاص بدلا من عملهم بوصفهم موظفين حكوميين . كما قامت مؤسسات التعليم العالي الجديدة بتغيير ملاكاتها تغييرا كاملا ، وذلك بفصل كثير من المدرسين

---

(٩) نشر نص المرسوم في El Mercurio في ٣ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ .

(١٠) المرجع نفسه ، ٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ .

(١١) أنظر الوثيقة A/35/522، الفقرات ٣٤٢ - ٣٤٧ .

(١٢) Hoy ، الأسبوع من ١٧ الى ٢٣ حزيران /يونيه ١٩٨١ .

على أساس أنهم لم يعودوا يلبون احتياجاتها (١٣) . وقد علم المقرر الخاص من الصحف بالأعداد التالية من المفصولين : في جامعة كونسبثيون ، تسعة أساتذة من كلية العلوم القانونية و ١١ من المهنيين (أطباء وأطباء أسنان وأخصائيون اجتماعيون ، الخ ...) من ادارة شؤون الطلاب (١٤) ؛ و ١٧ أستاذا وحوالي ٣٣ من الموظفين غير الاكاديميين من الجامعة الشمالية (انتوفاغاستا) (١٥) ؛ و ٧١ مدرسا من الجامعة الجنوبية (١٦) ؛ و ٣٠ من أعضاء هيئة التدريس والموظفين الاداريين بالجامعة الشمالية (Iquique) (١٧) ؛ و ٣٢ من الموظفين الاداريين والمدرسين من حرم أريكا الجامعي في الجامعة ذاتها (١٨) ؛ وما يقرب من ١٠٠ من المدرسين الذين يعملون بنظام الأجر بالساعة في نفس الجامعة (١٩) ؛ وأعفي ١٥ مدرسا من وظائفهم ، وتم طرد ٨ وايقاف ١٠ في كانون الثاني /يناير ١٩٨١ في الجامعة التقنية (UTE) ؛ وذلك قبل تغيير اسمها وضم فروعها الى الجامعة الأخرى (٢٠) ؛ وفصل ١٠٠ من الموظفين ، بينهم ٥٠ استاذا من جامعة فرونتيرا (٢١) ؛ وفصل ٩٠ من موظفي جامعة شيلي الكاثوليكية (٢٢) ؛ وفصل ٩٠ من موظفي جامعة شيلي الكاثوليكية (٢٢) ، و ١٢ مدرسا و ١٢ من الموظفين الاداريين من جامعة تالكا هوانو الكاثوليكية (٢٣).

٣٧٨ - وقد ذكرت الاعتبارات الادارية واعتبارات الميزانية فضلا عن الاصلاح الجامعي لتبرير عمليات الفصل هذه . وتثير حالات فردية كثيرة الشكوك في أن تكون هذه هي الدوافع الوحيدة وراء الفصل . والواقع أن الضحايا لم يكنوا فقط ضحايا سياسيين بل أيضا ضحايا للمنازعات الداخلية (٢٤) . ففي الجامعة الشمالية ، على سبيل المثال ، أعفي ١٤ استاذا من مناصبهم وطرحت ١٢ وظيفة للمنافسة ،

---

(١٣) أنظر الوثيقة A/35/522 ، الفقرات ٣٣٧ - ٣٥٦ ، فصل المدرسين خلال عام ١٩٨٠ .

(١٤) El Mercurio ، ١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ .

(١٥) El Mercurio ، ٨ آذار/مارس ١٩٨١ .

(١٦) El Mercurio ، ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ .

(١٧) El Mercurio ، ٣ آذار/مارس ١٩٨١ .

(١٨) El Mercurio ، ٨ آذار/مارس ١٩٨١ .

(١٩) El Mercurio ، ١١ آذار/مارس ١٩٨١ .

(٢٠) Hoy ، الاسبوع ١٨ - ٢٤ آذار/مارس ١٩٨١ .

(٢١) El Mercurio ، ٤ أيار/مايو ١٩٨١ و ، الاسبوع ١٣ - ١٩ أيار/مايو ١٩٨١ .

(٢٢) El Mercurio ، ٢ حزيران /يونيه ١٩٨١ .

(٢٣) El Mercurio ، ١ تموز/يوليه ١٩٨١ .

(٢٤) Hoy ، الاسبوع ١٨ - ٢٤ آذار/مارس ١٩٨١ .

ومع ذلك رفض الأمين العام لهذه المؤسسة أن يكشف النقاب عن أسباب الفصل للصحف (٢٥) . وفي جامعة فرونتيرا ، فصل ٥ استاذا اما دون ابداء أى أسباب أو " لأسباب ادارية " كما قيل لهم . وقد قال أحدهم لصحيفة El Mercurio ، وهو ادواردو بينو المؤرخ الجغرافي : " انه يكشف عن ازدراء تام للمدرسين المفصولين الذين دخلوا كلهم جامعة شيلي عن طريق الامتحانات التنافسية. اننا لا نقبل الأسباب الادارية التي ذكرت " . ويضيف بعض الطلاب أن الادعاء بأن هذا التدبير " يسهم في فعالية استخدام موارد المؤسسة والنهوض بها الى المستوى الأمثل " هو تجاهل لحقيقة أن الأشخاص المعنيين " اساتذة في مكانة عالية معترف بها ويحملون درجات رفيعة " (٢٦) .

٣٧٩ - وفي جامعة فالباريزو أجبر استاذان على الاستقالة لأنهما لم يوافقا على الاصلاحات التي أجريت في كلية الطب . وقد وقعت هذه الحادثة بعد اجتماع رفض فيه ٩٩ في المائة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية الأنظمة الجديدة المقترحة. وفي اليوم التالي تسلم كل من الدكتور بيدرو يوريبي كونشا مؤسس كلية طب فالباريزو ، والدكتور دافيد ماهين مارشيز ، أمين عام الكلية ، رسالة من رئيس جامعة فالباريزو يطلب اليه فيها الاستقالة فورا من منصبه الادارى أو منصبه في هيئة التدريس ، وكانا قد أعربا عن معارضتهما بصورة واضحة . وقد قام عدد كبير من زملائهما بتقديم استقالته تعبيرا عن التضامن معهما (٢٧) .

٣٨٠ - ومن الحالات التي جرى التعليق عليها بصورة واسعة في الصحف الشيلية حالة اندريس سابيليا استاذ أصول التربية الأسبانية والصحافة ، وهو كاتب وصحافي ومدرس وعضو في أكاديمية شيلي للغات وحاصل على الدكتوراه الفخرية من الجامعة الشمالية . فقد تسلم الاستاذ سابيليا ، في شباط/فبراير ١٩٨١ ، اشعارا بفصله ؛ وكان السبب أنه " كان من الضرورى القيام بعملية اعادة تشكيل وترشيد دقيقة لتعزيز التطور الأكاديمي والمؤسسي للجامعة ، بصورة شاملة " (٢٨) . وفي الرسالة ذاتها ، أخطر الاستاذ سابيليا بأنه يمكنه يقرر في غضون ٤٨ ساعة مواصلة التدريس على أساس عدم التفرغ لأن المقرر الذى يقوم بتدريسه لا يلاقي اقبالا كبيرا . وقد رد الاستاذ بأن لديه عددا كبيرا من الطلاب وبأنه " يدفع الثمن لأن له رأيا " . وقام عدد من الهيئات والروابط بالاحتجاج علنا على فصل هذا الكاتب والشاعر المشهور . وأعرب هو شخصيا عن سخطه للمعاملة التي لقيها وأعلن أنه لن يقبل التدريس على أساس عدم التفرغ حفاظا على كرامته (٢٩) .

---

(٢٥) El Mercurio ، ٣ آذار/مارس ١٩٨١ .

(٢٦) El Mercurio ، ٤ أيار/مايو ١٩٨١ .

(٢٧) El Mercurio ، ٣٠ أيار/مايو ١٩٨١ .

(٢٨) هذا الاقتباس مأخوذ من نص رسالة الجامعة الشمالية رقم ٨١/١٧٤ ، المؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ، باخطار الاستاذ اندريه سابيليا بفصله . وقد نشرت هذه الرسالة في Hoy ، عدد ١١ - ١٧ آذار/مارس ١٩٨١ .

(٢٩) El Mercurio ، ٣ آذار/مارس ١٩٨١ .

٣٨١ — ان فصل اساتذة الجامعات وموظفيها هو بلاشك تعبير عن مفهوم جديد للجامعة وللتعليم بوجه عام . ويهدف هذا المفهوم الجديد الى استيعاب التعليم في الهياكل الاقتصادية التي تشجعها الحكومة ؛ وهو مطبق بطريقة استبدادية سعيا للقضاء على أية بادرة للمعارضة أو النقد تتعلق بقرارات الحكومة .

جيم — الحريات الأكاديمية

٣٨٢ — ان الممارسات الاستبدادية والخوف الذى تحدثه عمليات الفصل داخل الجامعات ووجود موظفي الأمن واضطهاد المخالفين في الرأى (أنظر الفقرات اللاحقة) تشيع مناخا غير ملائم لممارسة الحريات الأكاديمية .

٣٨٣ — وهذه الحريات مقيدة تقييدا صريحا . فعلى سبيل المثال ، فقد نشرت مجلة Hoy أن السيد خواكئين بارسيلو ، عميد كلية الفلسفة والعلوم الانسانية والتربية بجامعة شيلي ، ذكر في الكلمة التي ألقاها في ١٨ آذار/مارس بمناسبة افتتاح المباني الجديدة للكلية ، أن الموظفين ممنوعون منعا باتا من الادلاء بأية بيانات عن الجامعة تحت طائلة العقوبة بالفصل الفورى (٣٠) .

٣٨٤ — وترد حدود الحريات الأكاديمية بوضوح في المادتين ٥ و٦ من المرسوم بقانون رقم ١ اللتين سبق ذكرهما . وتحدد المادة ٥ مفهوم الحكومة للحريات الأكاديمية ، فهي " حق فتح وتنظيم والحفاظ على المؤسسات التعليمية التي تفي بالشروط التي يضعها القانون وحق التماس الحقيقة وتعليمها وفقا لمبادئ المنطق وطرق العلم " . وتحدد المادة ٦ القيود المفروضة على تلك الحريات (أنظر الفرع ألف أعلاه) . وهي تقرر أن الاستقلال الاكاديمي والحريات الأكاديمية " تستثني التلقين الأيديولوجي السياسي ، أى تدريس وبث الأفكار التي تتعدى الحدود العامة للمعلومات الموضوعية والمناقشة المنطقية التي تهدف الى وصف النظم أو المذاهب أو وجهات النظر من حيث ما هو أكثر شيوعا من مزاياها ومن الاعتراضات عليها " .

٣٨٥ — ومن الواضح أن هذا النص يستهدف الحق في التعبير عن الآراء الشخصية المبتكرة أو المخالفة فيما يتعلق بالنظم والمذاهب ووجهات النظر . وفضلا عن ذلك فان من الواضح أن انعدام أية اشارة الى حرية الانتقاد والاعتراض والتعبير واختيار المقررات الدراسية والدفاع عن مختلف وجهات النظر ، يجعل الحريات الاكاديمية مقصورة على الذين لديهم الموارد المالية اللازمة لفتح المؤسسات التعليمية وتنظيمها والحفاظ عليها . ومما لا شك فيه أن فرصة " التماس الحقيقة وتعليمها وفقا لمبادئ المنطق وطرق العلم " تشكل عنصرا من عناصر مفهوم " الحرية الاكاديمية " كما يفهم بصفة عامة ، ولكنها ليست المفهوم ككل . وعلاوة على ذلك ، فانه اذا كان البحث عن الحقيقة يجب أن يسير على السبيل الذى وضعته مقدما وحددته بوضوح القواعد الواردة في المادة ٦ — التي تحصره في

---

(٣٠) Hoy ، الأسبوع ١ — ٧ نيسان/ابريل ١٩٨١ .

" المعلومات الموضوعية " و " المناقشة المنطقية " ، وتقصره على عرض " النظم أو المذاهب أو وجهات النظر من حيث ما هو أكثر شيوعا من مزاياها ومن الاعتراضات عليها " — فمن الواضح أن هذا البحث لن يتعدى كثيرا ما هو معروف بالفعل وما هو موضوع ومنشور في شيلي أو في أي مكان آخر ، وذلك مع عدم الاخلال بشرط آخر وهو ألا يكون مما يمكن تفسيره بأنه يؤدي الى " فعل أو سلوك يتعارض مع النظام القانوني " أو " الدعاية ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأي اتجاه سياسي حزبي " (المادة ٦) .

٣٨٦ — وينطبق الرأي الذي أعربت عنه اللجنة الأسقفية الدائمة في الرسالة التي ورد نصها في الفرع ألف أعلاه على القطاع الجامعي أيضا . فقد أعلن عدد من الأشخاص أنه لا يكتفي " في الواقع " بقمع " الفوضى السياسية " المزعومة ؛ بل هناك مطاردة حقيقية للمعارضين ، تتم باجراءات جديدة غريبة على الجامعات ، لمنع ظهور أي رأي خلاف الرأي الرسمي في الكليات والمدارس (٣١) .

دال — الاضطهاد السياسي في الدوائر الجامعية

٣٨٧ — يتناول الفرع جيم أعلاه عمليات الفصل السياسي والتمييز السياسي في مدارس وجامعات شيلي . وهذا الفرع يستعرض النظام العام للأمين الذي يشكل سمة دائمة في الجامعات وانتهاكات حقوق الانسان لعدد كبير من الطلاب الذين أعربوا ، بصورة أو بأخرى ، عن عدم موافقتهم على السياسات التي تفرضها السلطات في مجال التعليم والمجالات الأخرى .

٣٨٨ — وقد أشار المقرر الخاص في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين الى وجود دوائر للأمن والمراقبة داخل الجامعات واشتراكها في المخابرات ذات الطابع البوليسي وأنشطة القهر (٣٢) .

٣٨٩ — وقد أنكر الرئيس الحالي للأكاديمية العليا للدراسات البيداغوجية في سانتياغو ، فيرناندو فونزاليز سيليز الشكاوى المقدمة من الطلاب عن وجود هذه الدوائر ، وأشار الى أنه " لا يوجد مكتب باسم (مكتب التنسيق الاداري Corrdinadora Administrativa) . انني لا أحبذ وجود دائرة للمراقبة ولا أعتقد أنه كانت هناك دائرة مثل هذه في الماضي " (٣٣) . ومع ذلك ، أعلنت الصحف في ١٢ حزيران/يونيه أنه جرت في اليوم السابق محاولة لقتل موظفي الأمن التابعين لذلك المكتب (٣٤) .

---

(٣١) مقتطفات من افتتاحية مدير مجلة Hoy ، اميليو فيلبي ، في عدد ٢٤ — ٣٠ حزيران يونيه ١٩٨١ .

(٣٢) أنظر الوثيقة A/35/522 ، الفقرتين ١٧٧ و ١٧٨ .

(٣٣) APSI ، رقم ١٠٢ ، ٣٠ حزيران/يونيه الى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨١ .

(٣٤) El Mercurio ، ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

٣٩٠ - وكما ذكرت مجلة APSI، توضح الحالات التالية أن وكالات الأمن تعمل حقيقة في الأكاديمية المذكورة : (أ) ففي ١٠ نيسان/ابريل احتجز في احدى الغرف بمكتب رئيس الأكاديمية سبعة طلاب كانوا يحضرون حفل استقبال للاحتفاء بالطلاب الجدد ، والتقط لهم موظفو الأمن صورا وسلموهم الى رجال الشرطة . وقد حددت اقامة خمسة منهم في منازلهم وأفرج عن اثنين قاما بتقديم شكوى رسمية ضد رئيس الاكاديمية ، فيرناندو غوترااليز ؛ (ب) وألقت دائرة الأمن القبض على طالب التاريخ والجغرافيا بول بيرالتا في حرم الجامعة ، وسلمته الى رجال الشرطة . وقد حددت اقامته هو الآخر في منزله ؛ (ج) وذكر خوزيه مانويل غارسيا ، وهو دارس للأدب ، أن موظفي دائرة الأمن عاملوه معاملة سيئة في حرم الجامعة (٣٥) .

٣٩١ - وفي بعض الجامعات الأخرى أبلغ بعض الطلاب عن حالات مماثلة . فعلى سبيل المثال ، قدم لويس دانييل بيريز ، وهو طالب بالسنة الثانية يدرس علم أصول التربية وممثل للطلاب في جامعة شيلي بتالكا ، التماسا الى محكمة الاستئنافات طالبا الحماية ومشيرا الى أن نائب رئيس تلك الجامعة، بيدرو فيليكس أغيرى قام بتهديده . وحسب أقوال بيريز فانه بعد أن قدم عريضة ضد اغلاق قسم التربية (الذى أعلنته سلطات الجامعة) ، هاجمه موظفو دائرة الأمن وضربوه . وقد تدخل أمين الجامعة لحمايته ، غير أنه اضطر الى مغادرة تالكا الى سانتياغو لأن نائب رئيس الجامعة هدده بطلب تحديد اقامته في منزله لمدة سنتين (٣٦) . وفي يوم الأربعاء ٢٩ نيسان/ابريل ، قام أعضاء " مكتب التنسيق الطلابي " بمهاجمة طلاب الأكاديمية العليا للدراسات البيداغوجية في سانتياغو أثناء اجتماعهم مع جماعة من عمال المناجم المضربين ، وكان أعضاء مكتب التنسيق يحاولون فض الاجتماع باستعمال خراطيم المياه والقاء القبض على أحد الطلاب ؛ ولكنهم اضطروا الى اخلاء سبيله أمام مقاومة العمال الحاضرين (٣٧) .

٣٩٢ - ان الاعتداءات على الذين يعبرون بأية طريقة عن رفضهم للتدابير الحكومية ترتكب من قبل مدنيين منظمين لا يتعرضون لأية محاكمة أو عقوبة من جانب السلطات . فعلى سبيل المثال ، بينما كان ٥٠ من طلاب الفلسفة واللاهوت والصحافة والفنون المسرحية بالجامعة الكاثوليكية يسيرون في موكب صامت لابداء تعاطفهم مع الطلاب المضربين عن الطعام ، هاجمهم طلاب آخرون وصلوا في سيارات " لاعادة النظام " (كما قالوا) لأن السلطات لم تقم بذلك . وقد جرح كثير من المتظاهرين أو خدشوا مما أدى الى نقلهم الى مركز الاسعافات الأولية (٣٨) .

---

(٣٥) APSI، العدد رقم ١٠٢ ، ٣٠ حزيران/يونيه الى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨١ .

(٣٦) Hoy ، رقم ١٠٣ ، الاسبوع ٢١ الى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ .

(٣٧) Hoy ، رقم ١٩٨ ، الاسبوع ٦ - ١٢ أيار/مايو ١٩٨١ .

(٣٨) Hoy ، رقم ٢٠٤ ، الاسبوع ١٧ الى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

٣٩٣ - وقد سمع المقرر الخاص العديد من الشكاوى من سوء المعاملة والاعتقالات وتحديد الاقامة بالمنازل مما يتعرض له طلاب الجامعات (٣٩) . وفي نهاية أيار/مايو ، أضرب تسعة طلاب عن الطعام في كتدرائية سانتياغو احتجاجا ، كما كتبت El Mercurio ، على جو الارهاب والعنف والاضطهاد الذى يتعرض له طلاب الجامعات . وقد ذكر بعض المضربين عن الطعام بالفعل أنهم تعرضوا لسوء المعاملة والمراقبة ، وكان من بينهم الآنسة باتريشيا توريس التي ورد ذكرها في تقرير المقرر الخاص الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين (٤٠) . وقد قام وزير الداخلية فورا ، عن طريق الجريدة الرسمية ، باستدعاء الأشخاص التسعة للمثول أمام المحكمة استنادا الى المادة ١ من المرسوم التشريعي ٨١ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ التي تنص على أن " أى شخص تستدعه الحكومة الى المثول لأسباب تتعلق بأمن الدولة ولا يستجيب للاستدعاء يدان عرضة لعقوبة السجن التأديبي القصوى أو لعقوبة الابعاد الجنائي من البلاد لفترة متوسطة " . وحيث أن بعض المضربين عن الطعام لم يمثلوا فقد ذهب رجال الشرطة الى الكاتدرائية واقتحموا أحد الأبواب الداخلية ودخلوا الحجرة التي كان بها الطلاب . وتم القاء القبض على الطلاب الذين حملوا عنوة الى شاحنات حملتهم الى ثكنات الشرطة (٤١) . وقد قدم رئيس اساقفة سانتياغو احتجاجا وقال انه يأسى لأنه " أوشر مرة أخرى اللجوء الى القوة " على تحليل الأسباب التي تؤدى الى هذه الأعمال . وأضاف قائلا انه ازاء الاعتقال واذن التفتيش " كان من المستحيل على الكنيسة أن تقاوم بنفس الأساليب ؛ فسلطاتها انجيلية لا تقوم على العنف " وأن الاضراب عن الطعام " يشير الى وجود مشكلة جوهرية خطيرة في القطاع الجامعي " (٤٢) وقد وضع الشبان تحت تصرف المحكمة العسكرية كما ينص على ذلك المرسوم بقانون ٨١ ثم تم الافراج عنهم بالضمان (٤٣) .

٣٩٤ - وبوجه عام تطبق تدابير الطرد والايقاف الادارية على الطلاب المحتجزين أو المحددة اقامتهم في منازلهم . وفي أغلب الحالات ترفض المحاكم الاستئنافات التي يقدمها الطلاب (٤٤) . ففي تموز/يوليه ١٩٨١ رفضت المحكمة العليا طلب حماية قدمه اليخاندرو اردوتين شاند الطالب بجامعة كونثبشيون الذى كان قد أوقف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين . وفي حالة هذا الطالب استعيض عن التدبير الأول القاضي بالغاء تسجيله " لاشتراكه ، داخل مباني الجامعة ، في أنشطة سياسية معارضة للحكومة واشتراكه في سلوك لا يتفق مع التعايش المقبول داخل الجامعة " بتدبير

---

(٣٩) أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٤٠) الوثيقة E/CN.4/1428 ، الفقرة ١١٤ .

(٤١) El Mercurio ، ٤ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٤٢) Hoy ، الاسبوع ١٠ الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٤٣) El Mercurio ، ٣ تموز/يوليه ١٩٨١ .

(٤٤) في عام ١٩٨٠ اعتبرت المحكمة العليا طلبي حماية قدمتهما طالبتان طردتا من الجامعة مقبولين ، وتمكنت الطالبتان آيدا سيرو وخوليا روخاس من مواصلة الدراسة .

يقضي بايقافه عن الدراسة (٤٥) ، وذلك بعد تقديم التماس الى السلطات المسؤولة لاعادة النظر .

٣٩٥ - وتحذر السلطات موظفي وطلاب الجامعات بصفة مستمرة بأنها لن تتسامح ازاء أي تعبير أو نشاط ينطوي على انحراف من سياسات الحكومة أو عدم قبولها . وفي كلمته التي ألقاها في السنة الجامعية أشار الجنرال اليخاندرو مدينا لوبس ، رئيس جامعة شيلي المعين من قبل الحكومة ، الى أن أي مدرس أو طالب أو عامل ينتهك النظام القانوني سيبعد من الجامعة بمجرد أن يثبت ارتكابه لجريمته (٤٦) . وهذا النظام القانوني هو النظام المشار اليه في المرسوم التشريعي رقم ١ (أنظر الفرع ألف أعلاه) والأنظمة الموضوعة بمقتضى ذلك المرسوم في كل جامعة فيما يتعلق بالقواعد التأديبية التي تنطبق على الطلاب والموظفين (٤٧) .

هاء - فرص تلقي التعليم

٣٩٦ - طبقا للمبادئ المبينة في المرسوم الرئاسي بشأن التعليم القومي ، ينظر الى التعليم العالي على نحو متزايد على أنه امتياز . وقد كان من أثر اعادة تشكيل الجامعات والمرسوم التشريعي الخاص بتمويل الجامعات والصادر في كانون الثاني /يناير ١٩٨١ الحد من دعم الدولة

---

(٤٥) El Mercurio ، ٤ تموز/يوليه ١٩٨١ .

(٤٦) Hoy ، الأسبوع ٢٢ الى ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨١ .

(٤٧) وهكذا أصدر فليرمو كليريكوس ، رئيس جامعة كونثبثيون القرار الجامعي رقم ٨١ - ١٧ الذي يحتوي على نص الأنظمة التي تنطبق على الطلاب . وقد أثارت تلك الوثيقة حركة احتجاج عام بين الطلاب من جميع الاتجاهات ، بما في ذلك الطلاب المؤيدون للحكومة El Mercurio ، ٢ كانون الثاني /يناير ١٩٨١) . وقد ذكر غ . كليريكوس رئيس الجامعة أن هذه الانظمة ليست سوى تنفيذ للمادتين ٦ و ٦٦ من المرسوم بقانون رقم ١ المتعلقتين بالاستعمال الصحيح للأرض والفضاء اللذين تشغلهما الجامعات للقيام بواجباتها . وينص القانون على العقوبات التي توقع في حالة " الاشتراك في أنشطة تعرض على اعتناق المذاهب السياسية ، أو في اجتماعات أو مظاهرات أو أي أفعال أخرى من نفس النوع تنظم في حرم الجامعات أو مبانيها الداخلية أو الخارجية أو خارجها ، في حالة الأنشطة التي تنظمها الجامعة " (El Mercurio ، ٢٣ كانون الثاني /يناير ١٩٨١) .

المالي للجامعات وتخفيض عدد الوظائف . فالمساعدة التكميلية لا تقدم الا الى الجامعات التي تستطيع اجتذاب الطلاب الحائزين على أحسن الدرجات ، ويمكن للطلاب تلقي القروض من الدولة اذا كانت حالتهم المالية لا تسمح لهم بدفع مصاريف دراساتهم بأكملها . الا أن القرض ينبغي أن يسدد بعد سنتين من حصولهم على الشهادات (٤٨) .

٣٩٧ - وقد ارتفعت رسوم التسجيل بالجامعات ارتفاعا حادا . فهي تبلغ ما بين ٠٠٠ ٤٥ و ٠٠٠ ٥٠ بيزو في السنة (٣٨٥ الى ١٥٤ ١ من دولارات الولايات المتحدة) في جامعة شيلي ؛ ومن ٠٠٠ ١٦ الى ٠٠٠ ٣٦ بيزو (٤١٠ الى ٩٢٥ دولارا) في الجامعة التقنية ؛ وما بين ٠٠٠ ٤٤ و ٠٠٠ ٦٤ بيزو (١٢٨ ١ الى ٦٥٦ ١ دولارا) في الجامعة الكاثوليكية (٤٩) . ويمكن دفع رسوم التسجيل عن طريق قروض الدولة في حالة الطلاب المقبولين في الجامعات . وتتراوح القروض بين ٠٠٠ ١٥ و ٠٠٠ ٦٤ بيزو (٣٨٤ الى ٦٥٦ ١ دولارا) وتعطى فقط للمساعدة في دفع رسوم التسجيل . وجميع النفقات الأخرى يتحملها الطالب أو أسرته . وحسبما جاء في مجلة Hoy ، فان الأموال المخصصة للجامعات غير كافية لتشمل جميع الطلاب (٥٠) . ويستحسن بعض الأشخاص هذا النظام استنادا الى المبدأ القائل بأنه مادام التعليم امتيازا ، فمن العدل أن يدفع المميزون ثمن هذه الخدمة . وأن يسددوا القروض التي تعطيها لهم الدولة عندما يبدأون ممارسة أية مهنة . وقد قال فيرناندو كاستيلو فيلواسكو الرئيس السابق للجامعة الكاثوليكية : " لم يعد الحال كما كان عندما أرادوا فتح الجامعة للجميع دون تمييز بين الطبقات الاجتماعية " (٥١) .

٣٩٨ - وحسب الدراسات الاستقصائية التي أجرتها ادارة الميزانية والشؤون المالية التابعة لجامعة شيلي ، أخذ مجموع الانفاق العام على التعليم الابتدائي والثانوي يرتفع بصورة منتظمة منذ عام ١٩٧٧ بينما انخفض الانفاق على القطاع الجامعي بنسبة ٢٩٫٩ في المائة بالمقارنة مع ما كان عليه في عام ١٩٧٤ (٥٢) .

٣٩٩ - ان الرسوم المرتفعة للتسجيل في الجامعات (والتي لا يستطيع كثير من الطلاب دفعها لأن قروض الدولة غير كافية) تجبر الطلاب من ذوى الدخل المنخفض على اختيار دراسات أقل تكلفة ؛ وعلى ذلك فان فرص العثور على العمل خلال السنتين الأوليين من النشاط المهني غير مؤكدة بالنسبة لهم ولن تكون أبدا مساوية للفرص التي يجدها الطلاب من الأسر الغنية الذين تضمن لهم الأعمال

---

(٤٨) El Mercurio ، ٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ .

(٤٩) Hoy ، العدد ١٩٢ ، الاسبوع ٢٥ - ٣١ آذار/مارس ١٩٨١ .

(٥٠) المرجع نفسه ، العدد ١٩٣ ، الاسبوع ١ - ٧ آذار/مارس ١٩٨١ .

(٥١) Solidaridad ، العدد ١٢ ، النصف الأول من نيسان/ابريل ١٩٨١ .

(٥٢) " تحليل لتمويل التعليم العالي " تعليق نشر في El Mercurio ، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

أو الوظائف المربحة فورا ، وتتجه هذه الحالة الى زيادة حدة الانقسامات الاجتماعية التي أشار اليها المقرر الخاص في تقريره السابق عندما قام بتحليل الدعم المقدم الى التعليم غير العام حيث تتحمل الأسر نفقات التعليم (٥٣) .

٤٠٠ - ويمكن من التحليل السابق ملاحظة وجود اتجاهين متزايدين في عملية تحويل نظام التعليم الشيلي . الأول هو الاتجاه الاستبدادي الذي يعبر عنه التشريع الذي يحد من حرية التعبير في مجال التعليم وينظمها ويخضع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي لاشراف وزير الداخلية، تحت ادارة رؤساء معينين من قبل الحكومة تثق فيهم الحكومة وغير منتخبين من قبل مجالس الجامعات .

٤٠١ - والاتجاه الثاني هو اتجاه الى تكييف التعليم مع النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي توصى به الحكومة الحالية وتمارسه والذي يسلم بالفوارق الاجتماعية ويحبذ وجود الجماعات الاجتماعية المستقرة التي يمكن تمييزها ليس فقط بثرائها ومركزها الاجتماعي بل أيضا بالفوارق الملموسة في مستويات التعليم . ويصنف التعليم الذي يتم تلقيه كل شخص لأداء مهمة أو وظيفة محددة في المجتمع، وبهذا يقلل من فرص التحرك الاجتماعي .

٤٠٢ - وكلا الاتجاهين لا يتفق مع الرأي القائل بأن التعليم عامل من عوامل تعزيز المساواة وتأمين الانماء الكامل لشخصية الانسان ، وهما ما يرغب فيه ويسعى اليه المجتمع الدولي ، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في الصكوك والوثائق الدولية . فالمادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تقرر أن :

" لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي الزاميا . وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

" يجب أن تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان انماء كاملا ، والى تعزيز احترام الانسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، والى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام " .

---

(٥٣) انظر الوثيقة A/34/583 ، الفقرة ٢٥٣ . والتعليم العام يكاد أن يكون مجانيا ، الا أن الدولة لا تدفع ثمن الكتب أو الأزياء أو الأدوات المدرسية .

سادسا - حقوق النقابات العماليـــــة

ألف - تنفيذ الخطة الموضوعة من أجل قطاع العمل والتي رسمتها الحكومة (الخطة العمالية)

٤٠٣- قام المقرر الخاص في عدد من تقاريره السابقة بتحليل عدد من الأحكام التي سنتها الحكومة الحالية لتنظيم أنشطة النقابات العمالية ، والمساومة الجماعية ، والحق في الاضراب ، والتمثيـــل النقابي ، بما في ذلك القواعد التي جرى بموجبها حل عدد من منظمات النقابات العماليـــة(١) . وقد نقل المقرر الخاص أيضا التعليقات التي أجرتها على ذلك التشريع وكالة الأمم المتحدة المتخصصة ذات الشأن ، وهي منظمة العمل الدولية(٢) .

٤٠٤- وفي كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠ أرسلت منظمة العمل الدولية بعثة ذات مستوى رفيع الـــى شيلي لتفحص حالة النقابات العمالية . وكان أعضاء البعثة ، الذين عينهم المدير العام لمنظمة العمل الدولية ، كلا من السيد نيكولاس فاليتكوس ، المدير العام المساعد والمستشار في المقاييس الدوليـــة للعمل ، والسيد مانويل أرواس رئيس فرع الحرية النقابية ، والسيد برنارد غيرنيفون ، وهو موظـــف في الفرع ذاته . وبقيت هذه البعثة في شيلي من ١ الى ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ وأجـــرى أعضاؤها محادثات مع منظمات للعديد من النقابات العمالية ومع السلطات الشيلية . وقد جرى تلخيص تقرير البعثة في التقرير ٢٠٧ الذى قدمته اللجنة المعنية بالحرية النقابية والتابعة لمجلـــس ادارة منظمة العمل الدولية (GB.215/9/6) ، وتناولت به الدورة ٢١٥ للجنة ، المعقودة من ٣ الـــى ٦ آذار/مارس ١٩٨١ . وينص الجزء ذو الصلة من الوثيقة موضوع البحث على ما يلي :

" وقد وجدت البعثة ... ان التشريع وجّه اليه انتقاد شديد أحيانا ، حـــتى في دوائر النقابات العمالية التي لا تتبع سياسة المعارضة المستديمة للحكومة . وقد أكـــد ممثلو العمال - كما فعل الى حد ما ممثلو أرباب العمل - بشكل خاص أنه لم تتم استشارتهم حول تشريع النقابات العمالية أو سياسة العمل .

وفي رأى اللجنة ان انعدام مثل هذا الحوار - الأمر الذى لاحظته اللجنة بشكـل أكثر جلاء في عام ١٩٧٤ خلال زيارة بعثة تقصي الحقائق والتوفيق - لا ينتج عنـــــه الا التأثير الضار بمصالح العمال وبتطور علاقات العمل وبالتقدم الاجتماعي بشكل عـــام .

---

(١) انظر E/CN.4/1310 ، الفقرات ١٨٥ - ٢٥١ ؛ A/34/583 ، الفقـرات ٢٧٥ - ٢٩٢ ؛ A/35/522 ، الفقرات ٣٦٠ - ٣٦٧ .

(٢) انظر E/CN.4/1362 ، الفقرات ١٢٧ - ١٣٥ .

وتعتقد اللجنة ان من المفيد هنا ان يشار الى توصية التشاور (المستويان الصناعي والوطني) ، ١٩٦٠ (الرقم ١١٣) ، التي تنص الفقرة ١ منها على أنه ينبغي أن تتخذ اجراءات لتعزيز التشاور والتعاون الفعالين بين السلطات العامة ومنظمات أرباب العمل والعمال دون تمييز من أى نوع ضد هذه المنظمات . ووفقا للفقرة ٥ من التوصية ، ينبغي ان يهدف مثل هذا التشاور الى ضمان أن تحاول السلطات العامة ان تستجلي آراء هذه المنظمات وتطلب نصحها ومساعدتها ، لاسيما في اعداد وتنفيذ القوانين والأنظمة التي تؤثر على مصالح هذه المنظمات .

ويكشف تقرير البعثة أن عدم استشارة منظمات النقابات العمالية ليس الا مظهرا واحدا للدور المتلاشي الذى تؤديه الاتحادات والائتلافات الوطنية في علاقات العمل . فالمقبات الكبرى توضع في طريق انشائها (اذ يطلب لانشاء ائتلاف أن يكون هناك ٢٠ منظمة على الأقل) أو بقائها (اذ يطلب من النقابات العمالية أن تجدد كل منها عضويتها في الاتحادات كل سنتين) . وأخيرا وفوق كل شيء ، فبموجب التشريع الجديد لا تتمتع الاتحادات والائتلافات بالحق في أن تساوم بشكل جماعي ولا بالحق في أن تدعو الى توقف العمل . وهكذا فان حركة النقابات العمالية محرومة ، في أعلى مستوى لها ، من الحقوق الأساسية لحماية مصالح العمال . وبالتالي فان النقابات العمالية المشتركة في المساومة الجماعية - أى اتحادات المصانع - غالبا ما تجد نفسها في موقف ضعيف عند التفاوض مع الادارة ، لاسيما وأن الحق في الاضراب تحده الى درجة كبيرة نصوص تشريعية معينة تستطيع المؤسسات بموجبها أن تجند عمالا في أثناء الاضراب ، ولوجود فصل اختيارى للعمال اذا لم يعودوا للعمل في غضون ٦٠ يوما ، ولأن عددا كبيرا جدا من المؤسسات الأساسية التي يمنع فيها التوقف عن العمل .

ويشير التقرير أيضا الى عقبات أخرى في وجه العمل الحر للنقابات العمالية ، مما يعيق بشكل خطير امكانياتها في العمل الفعال ، كالتوجيه الذى تمارسه مديرية العمل على ادارة النقابات العمالية ، وضرورة حضور شخص رسمي محلّف عند التصويت في أثناء جلسات النقابات العمالية .

وان عددا كبيرا من العمال لا تشمله بعض الضمانات التي يكفلها التشريع . وبسبب الاستحالة القانونية لتشكيل نقابات للمصانع التي ينقص عدد أعضائها عن ٢٥ ، فان العمال في المؤسسات الصغيرة ، مثلا ، ليسوا في وضع يسمح لهم بتشكيل نقابات عمالية لأنشطتهم الخاصة ، ولا يستطيعون لذلك أن ينضموا الى المنظمات التي تملك حق المساومة الجماعية . وأخيرا ، فان العمال في القطاع العام وفي القطاع البحرى لا يدخلون في نطاق

تشريع النقابات العمالية . وهناك الآن أنظمة خاصة لهذه الفئات من العمال قيد الدراسة "(٣) .

٤٠٥- ووفقا لمعلومات أدلى بها شاهد الى المقرر الخاص ، ذكرت وزارة العمل في تقرير لها انه خلال السنة الاولى لتنفيذ خطة القطاع العمالي (١٦ آب/اغسطس ١٩٧٩ - ٣١ أيار/مايو ١٩٨٠) ، تم توقيع ٢٥٧٤ اتفاقا جماعيا تشمل ٦٠٠ ٠٠٠ عامل في جميع أنحاء البلاد . واذا كان هذا الرقم الأخير صحيحا (فاستنادا الى مصادر أخرى يقل عدد العمال المشمولين به عن ذلك) فلن ينال التمتع بالمساومة الجماعية سوى ١٦ في المائة من مجموع العاملين . ومع ذلك ، فالقسم الذى اشترك في المساومة من مجموع العاملين يشكل ٨٥ في المائة من العمال النقابيين ، الأمر الذى يستنتج منه ان المساومة لم تكن توجهها لجان خاصة وأنها كانت متعلقة بشكل رئيسي بقطاعات صناعية وتعدينية معينة . وفي القطاع الزراعي ، حسب المعلومات التي أدلى بها الشاهد ، لم تشمل المساومة الجماعية سوى أكثر بقليل من ١ في المائة من مجموع العاملين و ٥ أو ٦ في المائة من العمال الدائمين (أى ما يقارب مجموعه ٠٠٠ ٧ شخص) .

٤٠٦- ويكشف تقرير تلقاه المقرر الخاص عن القيود التالية على التمتع بحق الاضراب والحق في المساومة الجماعية :

(أ) ان العمال في بعض القطاعات لا يمنحون حق الاضراب ولو انهم يتمتعون بحق المساومة الجماعية . وهذا ينطبق على العمال في المرافق العامة أو في المؤسسات التي يؤثر اغلاقها تأثيرا خطيرا على الصحة العامة ، أو على توريد البضائع الى الجمهور ، أو على اقتصاد البلاد أو على الأمن القومي (المادة ٦ من المرسوم التشريعي ٢٧٥٨) . وفي الحقيقة ، ونظرا للعبارات الغامضة التي كتب بها هذا الحكم فانه ، يمكن ان ينطبق على أى مؤسسة . وفي المؤسسات التي كان لدى العمال فيها قوة كافية لكسب مطالبهم (على اعتبار انهم يتمتعون بحق الاضراب) أصبح عليهم الآن ان يعرضوا خلافاتهم مع أرباب عملهم على التحكيم الملزم . ومن بين العمال المتأثرين أولئك الذين تستخدمهم مناجم تشوكيكاماتا والمؤسسة الشيلية لشركة الكهرباء المفضلة ، ومؤسسة مياه الشرب ، وشركة الهاتف ، والمؤسسة الوطنية للنفط .

(ب) ان ممارسة الحق في الاضراب محدودة لدرجة لا تخدم معها أى غرض عملي (فلا يمكن للاضرابات أن تتجاوز ٦٠ يوما ، ويسمح لأرباب العمل أن يفرضوا الاغلاق أو أن يستأجروا عمالا آخرين ليحلوا محل المضربين) .

(ج) نتج عن المساومة الجماعية ، التي قصرها القانون على مسائل مستويات الاجور ، ضياع لمجموعة كاملة من الاستحقاقات المضافة للاجور مما تم التوصل اليه على مدى سنوات طويلة من

---

(٣) وثيقة اللجنة المعنية بالحرية النقابية ، مجلس ادارة منظمة العمل الدولية ، GB.215/9/6 - الدورة ٢١٥ ، الفقرات ١٦١ - ١٦٥ .

المفاوضة والكفاح . وتنص المادة ٢٦ من المرسوم التشريعي ٢ ٧٥٨ الخاص بالمساومة الجماعية على أنه لا يمكن لرب العمل عادة أن يقدم أجورا أو استحقاقات أخرى نقدية أو عينية أقل من تلك التي حددتها العقود الجارية . ومع ذلك ، قدم أرباب العمل زيادات دنيا ، متجاهلين الاستحقاقات التي تنص عليها العقود الافرادية ، أو المطلوبة بموجب الاتفاقات الجماعية (الزيادات التي تنص عليها الاتفاقات حسب طول الخدمة ، أموال الرعاية الاجتماعية ، استحقاقات المرض ، منح الجنائز ، علاوات الزواج والأمومة ، الخ) (٤) .

(د) وقد ألغيت " المقاييس الوطنية " ، التي تحدد شروط العمل الدنيا في جميع أنحاء البلد للعمال في فرع أو قطاع معين من الانتاج . ولم تكن هذه " المقاييس الوطنية " تحدد الأجور فحسب ، بل كذلك الاستحقاقات الاجتماعية ، والاموال التقاعدية ، وأموال الرعاية الاجتماعية ، والزيادات حسب طول الخدمة ، وكلها كانت من حق جميع العمال الذين تستخدمهم المؤسسات في كل فرع من فروع الانتاج - سواء أكانوا أم لم يكونوا نقابيين أو اشتركوا أم لم يشتركوا في المساومة الجماعية . وقد مكن الاسلوب الحالي للمساومة ، على أساس مصنع بعد مصنع ، كثيرا من المؤسسات أن تطرح جانبا الاستحقاقات المضافة للأجور ، التي تشكل حقوقا مكتسبة .

٤٠٧- ووفقا للتقرير ذاته ، لم يستطع العمال أن يحققوا أيا من مطالبهم واضطروا لقبول ما قدمه أرباب العمل ، نتيجة لتطبيق خطة القطاع العمالي وشروط ممارسة حق الاضراب التي حددتها الخطة على المساومة الجماعية . وفي حالات كثيرة تم فصل أعداد كبيرة . ويورد التقرير ، ليضع مؤسسات كبيرة ، الأرقام التالية :

---

(٤) استطاع المقرر الخاص أن يتحقق من دقة الأمور التي تقررها هذه الوثيقة من الاخبار التي ظهرت في الصحافة فيما يتصل بالمنازعات العمالية ومطالب العمال . فمثلا ، حصل عمال مناجم النحاس ، نتيجة للمساومة ، على زيادة ٢ في المائة لكنهم خسروا مزايا كتعويض المرض (مجلة (Hoy) الاسبوعية ، ١٠ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨١) . وقال رئيس الائتلاف الوطني لنقابات واتحادات وجمعيات عمال القطاع الخاص في شيلي ، فيدريكو موخيكا : " ان أكبر زيادات تم الحصول عليها ، وفقا لمعلوماتنا ، كانت من ٥ الى ٦ في المائة فوق الرقم القياسي لأسعار المستهلكين . ومع ذلك ، فان فئة كبيرة من العمال ، تؤلف ٤٠ في المائة من أولئك الذين اشتركوا في المساومة ، لم يحصلوا الا على الرقم القياسي لأسعار المستهلكين . وان أعلى زيادات في الوقت الحاضر لا تعوض عن التدهور المستمر في القوة الشرائية الحقيقية " (El Mercurio ، ١١ نيسان/ابريل ١٩٨١) .

منسوجات بنال : ٥٩ يوما من الاضراب ؛ ١٤٧ عاملا مفصولا (القوة العاملة بكاملها) ؛

منشرة سان بدرو (في كونسبسيون) : ٢٤ يوما من الاضراب ؛ ٥٠٠ عامل مفصول (القوة العاملة بكاملها) ؛

غاسيل للجلود والأحذية (في كونسبسيون) : ٥٩ يوما من الاضراب ؛ ٣٠ عاملا مفصولا ؛ لم يحصل العمال على أى من المطالب ؛

مناجم " إل تينينتي " للنحاس : أضرب ١٠٠٠ عامل لمدة ٥٩ يوما ؛ وقد أجبروا على قبول شروط الادارة دون أن يحققوا أى مطلب ؛

منسوجات فيكتوريا : أضرب ٢٤٠ عاملا لمدة ٥٠ يوما ؛ لم يستجب لأى من مطالبهم .

٤٠٨- وبالاضافة لذلك ، ووفقا للتقرير الذى تلقاه المقرر الخاص ، قررت نقابة كاليتونس ، في موضوع الاضراب في مناجم " إل تينينتي " للنحاس ، أن يبقى العمال مضربين لمدة ٥٩ يوما لأن النقابة لم ترض عن الاتفاق الذى وقعه رئيس النقابة المحلية (" إل تينينتي " المحلية) ، السيد غيرمو مدينا (الذى هو بالتصادف مستشار دولة) . وقد اعتبر عمال كاليتون ، عند عودتهم للعمل ، أن عدم التوصل الى اتفاق يعني أن الاتفاق السابق لابد أن يظل ساريا ؛ ولكن الادارة ارتأت ان تعمل باقتراحاتها دون اعتبار للحقوق المكتسبة . وكذلك اشتكت " إل تينينتي " Zonal de Trabajadores من أن العمال عانوا بعد الاضراب من " المضايقة المستمرة " ، وأنهم حرموا من الاستحقاقات التعاقدية ، وأن " جميع الذين لم يوافقوا على نقلهم الى وحدات أخرى " ، حيث يوضعون في مرتبة أدنى ويتلقون أجورا أقل ، " قدم لهم البديل وهو التقاعد الطوعي " (٥) .

٤٠٩- وقد أفاد عدد من منظمات النقابات العمالية والقادة النقابيين أن التشريع العمالي الحالي يجب أن يعدّل . وهذه هي النتيجة التي توصل اليها ١٠٥ من القادة النقابيين الذين يمثلون منظمات تابعة للائتلاف الوطني لنقابات واتحادات وجمعيات عمال القطاع الخاص في شيلي ، الذين اجتمعوا في مؤتمر . ووفقا لرئيس الائتلاف ، فيديريكو موخيكا ، لابد من تغيير الأحكام المتصلة بالمساومة الجماعية وبالحق في الاضراب (٦) . وقد أفاد رئيس مجلس الكاليتونس (مناجم النحاس) Sindicato industrial ، السيد روسيندو نالنسيا بأن " ... من الضرورى أن تلغى الخطة نهائيا . وحتى يتم الغاؤها ، ينبغي ألا يشترك أى عامل أو قيادى في المساومة . وينبغي ايجاد الطرق لتجنب المساومة من أجل الحفاظ على الحقوق المكتسبة ، بدلا من التعرض لخطر فقدانها " (٧) .

---

(٥) المركوريو (El Mercurio) ، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٦) المركوريو ، ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ .

(٧) أوى ، ١٠ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

وقد توصلت بعثة منظمة العمل الدولية التي زارت شيلي الى نفس النتيجة . ويبين تقرير اللجنة المعنية بالحرية النقابية المذكور أعلاه ما يلي : " من دراسة لتقرير البعثة ، لاحظت اللجنة أن الأحكام التشريعية التي تنتقدها منظمات النقابات العمالية بشدة أكثر وبتكرار أكبر هي بالتحديد تلك التي كانت قد علقت عليها في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ عندما حلّلت 'الخطة العمالية' . لذلك فان اللجنة تعتبر أن من الضروري تعديل تشريع النقابات العمالية بغية الوصول الى تطبيق أكثر فعالية لمبادئ الحرية النقابية والوصول بالتالي الى عدالة اجتماعية أكبر" (٨) .

باء - الأحكام الدستورية التي تحد من ممارسة النقابات العمالية لحقوقها

٤١٠- يحتوى الدستور الذى سرى مفعوله بتاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٨١ على أحكام تحد من ممارسة النقابات العمالية لحقوقها ولاسيما النقابات المعارضة للاتجاه السياسي للحكومة .

٤١١- وباستعراض المادة ٨ من الدستور الجديد ، لاحظ المقرر الخاص أن ذلك الحكم جعل التعبير عن بعض الآراء السياسية والاجتماعية غير المحددة بوضوح وغير المعرّفة بدقة جنحة تستحق العقوبة ، وان هذا قد يكون له ضرر بقطاعات واسعة جدا من الشعب الشيلي . وبموجب شروط تلك المادة يعتبر غير قانوني وضد النظام المتعارف عليه كل عمل يقوم به شخص أو مجموعة أشخاص ويقصد به ترويج مبادئ معادية للأسرة أو تكرس العنف أو تكرس مفهوما للمجتمع أو للدولة أو للنظام القانوني ذا طابع شمولي أو يستند الى الصراع الطبقي . ووفقا لهذا الحكم يحرم " الاشخاص الذين يرتكبون أو ارتكبوا الجنح السابقة الذكر " ، في جملة أمور أخرى ، من ممارسة مهام القادة في المنظمات العمالية لفترة ١٠ سنوات من تاريخ قرار المحكمة الدستورية . ولاحظ المقرر الخاص ان هذه المادة نصت عمليا على الحرمان من الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلاد والمنع الكامل من ممارسة الحقوق والتمتع بالضمانات التي فصلها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان في أحكام شتى (٩) .

٤١٢- وحتى وقت اتمام هذا التقرير ، لم يسمع المقرر الخاص بأى قضية فرضت فيها المحكمة الدستورية هذه العقوبة . ومع ذلك ، فتهم اعتناق أفكار شيوعية أو " التحرك في ايدى الشيوعيين" أو " تشكيل منظمات جبهوية شيوعية " وجهت ضد العديد من الافراد والمنظمات منذ ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ . ومن الواضح ان مثل هذه التهمة ، في رأى الكثيرين من مؤيدى نظام الحكم ، يعتبر برهانا قاطعا بهدف الحرمان بموجب المادة ٨ من الدستور .

٤١٣- وقدمت مؤخرا منظمة رئيسية ، هي المنظمة الوطنية للتنسيق بين النقابات العمالية ، الى

---

(٨) المرجع ذاته ، المذكرة ٣ ، الفقرة ١٦٦ .

(٩) E/CN.4/1428 ، الفقرتان ٤٩ و ٥٠ .

الحكومة مجموعة من المطالب تقضي باتخاذ تدابير لا تتفق مع الاتجاه السياسي للحكومة (١٠). فدعا الجنرال بينوتشيت هذه المنظمة " حركة سياسية محضة ، ومنظمة تخدم بوصفها جبهة للحـــــزب الشيوعي "(١١) ، ووفقا لمصادر رسمية كان وزير الداخلية يدرس امكانية أن يطلب من المحكمـــة الدستورية ان تقضي بعدم أهلية قادتها لتولي مناصب معينة عملا بالمادة ٨ (١٢). وقـــد أوردت مقالة في El Mercurio أن " بعض القادة النقابيين في " المنظمة الوطنية للتنسيق" ، الذين يدّعـون أنهم غير ماركسيين ، يعترفون بأن الشيوعيين نشطون وأصحاب نفوذ في المنظمة " ؛ وأردفـــت المقالة تذكر أن " تقديم المنظمة الوطنية للتنسيق ومجموعات نقابية أخرى لما يسمى بـ " مجموعة مـن المطالب الوطنية" التي تتناقض بشكل واضح مع السياسات الاقتصادية والعمالية الحالية ، هو آخـــر تحدّ يوجه الى الحكومة " . وعلى هذه الأسس تستنتج الصحيفة أن " المنظمة الوطنية للتنسيق تـؤدي دورا ضارا معاديا للنظام القانوني ولذلك تستحق أن تتحمل العقوبات المنصوص عليها " (١٣).

٤١٤- وتلخص المقالة القواعد التي قد تنظم تطبيق المادة ٨ من الدستور ، حسب رأي الدوائـر الحكومية المطلعة التي تمثلها El Mercurio ، بما يلي : (أ) رفض تطبيق المعايير المستندة الـى التمييز السياسي والاجتماعي ، عند تشكيل النقابات (بقبول الاشخاص الذين حرموا وعوقبوا بموجـب المادة ٨ بوصفهم أعضاء) - وبعبارة أخرى رفض انتهاك حقوق الانسان ، ولاسيما الحقوق السياسية للفرد ؛ (ب) معارضة سياسات الحكومة .

٤١٥- وهناك أيضا بعض الاحكام الاخرى في الدستور التي تحد من حقوق النقابات العماليـــة . ففي المادة ١٩ التي تحدد الحقوق المضمونة للشيليين ، تعترف الفقرة ١٥ بحق " تشكيل النقابات دون اذن مسبق " . ثم تواصل فتبين ، مع ذلك ، أن الجمعيات أو الحركات أو المنظمات أو الجماعات من الاشخاص الذين يشتركون أو يسعون للاشتراك بأنشطة الاحزاب السياسية دون التقيد بالقواعـد التي ينص عليها الدستور والقانون هي غير مشروعة وستطبق عليها العقوبات وفقا لقانون دستـــوري أساسي في طريقه الى الصدور . وحسب المعايير الموصوفة أعلاه ، ستتعرض كل الاتحادات ، وبخاصة اتحادات النقابات العمالية ، بشكل مستمر للعقوبات لمجرد اعلانها للعلاقة التي تتصورها بـــين مشكلات العمال والسياسات الرسمية .

٤١٦- وتضمن الفقرة ١٩ من المادة ١٩ " حق تشكيل النقابات العمالية ، في الحالات وبالطريقـة التي ينص عليها القانون " ؛ ومع ذلك ، تواصل القول أن " منظمات الاتحادات العمالية وقادتهـــا

---

(١٠) ستتم مناقشة هذا الامر بتفصيل أكبر في الفرع التالي .

(١١) المركوريو ، ١٥ تموز/يوليه ١٩٨١ .

(١٢) المرجع نفسه ، ٣ تموز/يوليه ١٩٨١ .

(١٣) المركوريو ، ٧ تموز/يوليه ١٩٨١ .

لا يسمح لهم بالتدخل في أنشطة الاحزاب السياسية " . وفي هذه الحالة ، ينطبق المنع بشكل صريح على منظمات النقابات العمالية ، وتضع الحكومة حدود تطبيق هذه القاعدة . وتؤكد المادة ٢٣ الأحكام السابقة ، اذ تقرر أن " مهام القيادى في النقابة العمالية لا تتوافق مع مهام العضو الفعال في حزب سياسي " . وهنا أيضا ، يمكن لتهمة العضوية الفعالة في حزب سياسي أن تحرم منظمة أو قياديها من التمتع بحقوقهم النقابية .

٤١٧- وفيما يتصل بقضية المنظمة الوطنية للتنسيق ، بيّن السيد ألفارو بوردون ، الذى شغل مناصب هامة في الحكومة الحالية ، في مقال له : " ان المنظمة الوطنية للتنسيق منظمة تخدم بوصفها جبهة للحزب الشيوعي ، ولا فرق في أن يدعي رئيسها أفكارا أخرى أو في ان يكون المدير الأول كاثوليكيا والمدير الرابع بروتستانتيا . ولا يحتاج المرء كبير ذكاء ليرى حقيقة الامور ، ومن السهل على كل من له خبرة لسنوات قليلة ان يعرف علامة عملاء الحزب الشيوعي " (١٤) . ولا يعرف المقرر الخاص ماذا يعني كاتب المقال بكلمة " خبرة " ، ولكنه يشعر لزاما عليه ان يبيّن انه اذا كان الحكم يجرى بهذه الطريقة على قانونية أو عدم قانونية الاتحادات العمالية ووضع قياديها ، فان الحق في تشكيل النقابات العمالية في شيلي لا يستند الى أسس ثابتة كالتي يجب أن يستند اليها لكي يؤمن المرء بأن هذا الحق محترم ومكفول للجميع دون تمييز . ان ما يبدو بالاحرى هو ان اولئك الذين يظهرون دوما تأييدهم للحكومة هم وحدهم الذين يمكن ان يتمتعوا بهذا الحق ، لانه يمكن اتهام أى قيادى بالعضوية الفعالة في حزب ، وحتى لو كان سلوكه وتصرفه يدلان على عكس ذلك فان الحكومة ستكيل الاتهامات وفقا لخططها السياسية .

٤١٨- وبموجب الدستور الجديد ، سيعزل من مقعده كل نائب " يمارس " أى نفوذ مع السلطات الادارية أو القضائية دفاعا عن أو نيابة عن رب عمل أو عمال في مفاوضات أو منازعات عمالية ، سواء أكان ذلك في القطاع العام أو القطاع الخاص ، أو كل من يتدخل في مثل هذه المفاوضات أو المنازعات لمصلحة أحدى الجهتين (المادة ٥٧) . ولن تطبق هذه المادة في السنوات الثماني القادمة ، اذ لن يكون هناك برلمان ، ولكن يجدر ذكرها لانها تنسجم مع الاتجاه العام لعمل التشريع الذى يصل حتى الان الى حد حرمان العمال من امكانية السعي الى الحصول على الدعم من ممثليهم . وبينما لن يكون مثل هذا الدعم هاما لأرباب العمل ، فهم لاسباب اقتصادية واجتماعية يتمتعون بوضع أقوى في علاقة الاستخدام ، فهو بالتأكيد هام للعمال .

جيم - الغاء المحاكم العمالية

٤١٩- نشر المرسوم التشريعي ٣٦٨٤ ، الذى أصدرته وزارة العدل في الجريدة الرسمية في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ ؛ وألغيت بموجبه المحاكم العمالية في شيلي . وقد جرى تحويل

---

(١٤) المركوريو ، ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨١ .

المحاكم العمالية الى محاكم مدنية ونقل قضاتها الى محاكم الاستئناف . ونتيجة لهذا القرار ، ألغي الاجراء الخاص برفع القضايا المتعلقة بالقطاع العمالي .

٤٢٠- وقد أبطل المرسوم التشريعي ٣٦٨٤ قانون العمل القديم المعمول به منذ ١٩٣١، والذى كان قد جرى تعديله بالمرسوم التشريعي ٢٢٠٠ المؤرخ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (١٥) الذى ألغى الكتابين الاول والثاني من قانون العمل ، وبالمرسوم ٢٧٥٦ المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩ بشأن منظمات النقابات العمالية ، وبالمرسوم ٢٧٥٨ الذى يحمل نفس التاريخ بشأن المساومة الجماعية (١٦) والذى ألغى الكتاب الثالث . وألغى المرسوم ٣٦٨٤ الكتاب الرابع من قانون العمل وأصبح نافذا في ١ أيار/مايو ١٩٨١ .

٤٢١- وقد أشار المقرر الخاص الى الغاء المحاكم العمالية في الجزء جيم - ١ من الفصل الثاني المتصل بالنظام القضائي ، وبيّن أن رغبة الفرع التنفيذى تغلبت على مشورة الرسميين القضائيين والقضاة والمحامين والكنيسة والمنظمات التي تمثل العمال ، وهي الجهات التي كانت تعارض الغاء هذه المحاكم .

٤٢٢- وفيما يتصل بحقوق النقابات العمالية واصدار الاحكام المعروفة "بخطة القطاع العمالي" لاحظ المقرر الخاص أن "قانون العمل ، بوصفه كيانا قانونيا مستقلا ، نشأ من الاعتقاد بأن الاطراف في عقد عمل ليسوا متساوين" . وأضاف مشيرا الى المرسومين التشريعيين ٢٧٥٦ و٢٧٥٨ : "ان المرسومين التشريعيين قيد النظر ، بتقليلهما لقوة المساومة لدى العمال ، يشجعان العودة الى فكرة القانون المدني للعقد الذى يخضع العمل بموجبه لقوانين السوق ، وبعبارة أخرى الى نفي للصفة الخاصة لقانون العمل" (١٧) .

٤٢٣- وان الحكم الجديد يواصل فقط العملية التي بدئ بها بالأحكام السابقة ، وينطبق عليه الاستنتاج الذى استشهد به أعلاه . وان نفي الصفة الخاصة لقانون العمل ، من الناحية العملية ، يعني حرمان العمال من الحماية الخاصة التي كانوا يحصلون عليها من اجراء يرمي الى التسوية السريعة المتفهمة والماهرة للمنازعات التي تواجه في كل يوم اولئك الذين ينتمون الى أشد قطاعات السكان حرمانا . ولا يعني الغاء هذه المحاكم الا ان على العمال ان ينتظروا

---

(١٥) انظر A/33/331 ، الفقرات ٦٠٠ - ٦٣٥ .

(١٦) انظر A/34/583 ، الفقرات ٢٧٥ - ٢٩٢ .

(١٧) انظر A/34/583 ، الفقرة ٢٨٥ .

دورهم في المحاكم المدنية ، التي تعالج قضايا من كل نوع ، لكي يحصلوا على دفع مبالغ مستحقة لهم أو الاعتراف بحقوق يطالبون بها ، رغم ان الحصول على هذه الدفعات أو على الاعتراف بهذه الحقوق ذو اهمية كبرى لهم ولأسرهم في اطار وسائل التغذية والاقتيات (١٨) .

---

(١٨) اشتكى حاكم نوبله ، خواكين فالنزويلا ، من أن "بعض المزارعين يسيؤون الى المستخدمين لديهم فيما يتصل بدفع الاجور وأداء الالتزامات التعاقدية" ؛ وأضاف أن أرباب العمل لم يبدأوا بالانصياع لالتزاماتهم الا عندما جرى اعلام السلطات بالامر (El Mercurio ، ١٦ آب/أغسطس ١٩٨١) . وسوف تقوم بمعالجة القضايا من هذا النوع ، التي تحدث كل يوم ، المحاكم المدنية ، بينما كانت تعرض فيما سبق على المحاكم العمالية . وما لم تتدخل السلطات الادارية في مثل هذه القضية ، فان العمال سيضطرون للجوء الى الاجراءات المدنية ، ولن ينظر لمشكلاتهم بوصفها ذات أولوية أو تأخذ الافضلية على المسائل الاخرى التي لا تضر بالحقوق الاساسية الاخرى للاطراف كالحق بالغذاء وبالصحة ، وما الى ذلك .

دال - اجراءات عقابية ضد النقابات العمالية وقادتها

٤٢٤- ان التشريع المعمول به حاليا يتيح للحكومة امكانية فرض مختلف أنواع العقوبات بهدف شلّ أو اعاقة انشطة النقابات العمالية . فعلى سبيل المثال ، أقيمت دعوى على الاتحاد الوطني لعمال صناعات الجلود والأحذية (Confederación Nacional de Trabajadores del Cuero y el Calzado) طالب فيها المدّعي العام بحل اتحاد العمال هذا وبأحكام تقضي بعدم شرعيته لمدة ثلاث سنوات وبتوقيع غرامات فادحة على قادته (٣٤ شخصا) . وتولى اقامة الدعوى في البداية موظفو القسم الاقتصادي بمكتب المدعي العام ، حينما دخل ٣٠٠ ١ من العمال في اضراب مطالبين بتحسين أحوالهم الاقتصادية . وادّعى أرباب الصناعة ان الاتحاد أقدم على ممارسات احتكارية لأن جميع الاتفاقات المقترحة التي قدمت في كل مصنع بغرض التوصل الى تسوية جماعية كانت تحتوي على شروط مماثلة (١٩) . ويبدو من الغريب توجيه تهمة " الممارسات الاحتكارية " الى المنظمات العمالية للأسباب المذكورة أعلاه . وبرغم ذلك ، فان الدعوى التي أقامها موظفو مكتب المدعي العام تستند الى التشريع الحالي الذي يقضي أولا : بالتوصل الى تسوية في كل مصنع على حدة ويحظر على العمال القيام بأنشطة متضافرة (الفقرة ٤ من المادة ٦ ، والمادة ٥٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢/٧٥٦) ، وثانيا ، يعرّف التشريع " الاتفاقات أو الأنشطة التي يقوم بها الموظفون أو اتحادات النقابات أو غيرها من الفئات والاتحادات بهدف الحدّ من ، أو شلّ المسار الحر للتسوية الجماعية في كل مؤسسة " بأنها من المخالفات الاحتكارية (الفقرة ٣ من المادة ١ من المرسوم التشريعي الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٩) . وتقوم الدعوى التي أقيمت على هذا الاتحاد دليلا على القيود التي تفرضها التشريعات على ممارسة الحقوق النقابية ، لأن حظر أي نشاط متضافر تقوم به النقابات يترك العمال في كل مصنع بلا حماية ، بمنعهم من طلب المساعدة والمشورة من الجهات التي تستطيع أن تمدّ لهم يد المساندة لأن لها نفس الاحتياجات وتواجه الحالة ذاتها .

٤٢٥- هناك أمثلة أخرى عديدة للاجراءات العقابية التي اتخذت ضد قادة النقابات الذين أصبحوا هدفا للتشريعات القانونية التي اعتمدتها الحكومة الحالية . ويمكن ضرب المثل بقضية رئيس الاتحاد الوطني لسائقي التاكسي في شيلي (Federación Nacional de Conductores de Taxis de Chile (FENATACH)) ، السيد خوان خارا كروز . فقد وجهت الى هذا القائد النقابي تهمة اصدار التلفظ بعبارات مسيئة ضد القوات المسلحة ، وقدّم للمحاكمة ، بناء على طلب وزارة الداخلية بتهمة التحريض على التخريب . وكان السيد خوان خارا كروز ، أحد القادة النقابيين الذين أيّدوا الثورة العسكرية التي حدثت في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ (٢٠) . وفي حزيران/يونيه ١٩٨١ ، ردّ اعتبار السيد خارا كروز بموجب حكم صادر عن المحكمة ، بناء على طعن في قرار

---

(١٩) صحيفة EL Mercurio ، عدد ١٩ أيار/مايو ١٩٨١ .

(٢٠) انظر A/35/522 ، الفقرة ٣٨١ .

ادارة العمل باسقاط أهليته لممارسة مهام القائد النقابي (٢١). وبعد أيام قلائل من صدور هذا الحكم، أبدى القادة النقابيون دهشتهم ازاء استمرار ادارة تفتيش العمل بالمديرية في معاملة السيد خوان خارا كروز على أساس انه غير أهل لممارسة مهام القائد النقابي، دونما اعتبار للحكم الصادر عن المحكمة. وقال السيد خوان خارا كروز انه مضطر لأن يشير الى أن ادارة تفتيش العمل قد لا تولي اعتبارا للحكم الصادر عن المحكمة، وأضاف: "انني لا أعرف بأي سلطة يتجاوز موظفون مدنيون حكما صادرا عن المحكمة". وتكلم عن "مضايقة" أعضاء نقابة سائقي التاكسي. وذكر غيره من القادة النقابيين انه لم يكن في وسعهم، اثناء فترة اسقاط أهليتهم، سحب المبالغ التي أودعوها المصارف أو القيام بأية معاملات مالية أخرى (٢٢).

٤٢٦- في شباط/فبراير ١٩٨١، قامت ادارة العمل باسقاط الأهلية عن أربعة من قادة اتحاد النقابات الوطني لعمال التشييد والأخشاب ومواد البناء والأنشطة المتصلة، (Confederación Nacional de Trabajadores de Construcción, Madera, Materiales de Edificación y Actividades conexas) الذي كان قد أنشئ قبل فترة قصيرة، وقد اتخذ هذا الاجراء على أساس ان النقابات المكوّنة للاتحاد قد حلّت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٣٤٦ الصادر في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ (٢٣). واحتج الاتحاد على قرار ادارة العمل على أساس انه عندما حلّ الاتحاد الوطني لنقابات عمال التشييد (Federación Nacional de la Construcción) أعلن مدير ادارة العمل ووزير الداخلية ان النقابات المكونة لن تتأثر بهذا الاجراء (٢٤).

٤٢٧- وأقامت وزارة الداخلية دعاوى على عدة أشخاص لأنها لا تعترف بمركزهم كقادة نقابيين وتتهمهم بادعاء تمثيل نقابات العمال بطريقة غير مشروعة. وذكر المقرر الخاص انه أقيمت دعاوى على خمس من قادة اتحاد عمال الحديد والصلب بناء على طلب وزير الداخلية، ووجهت لهم تهم ممارسة وظائف نقابية لم يكونوا مخوّلين لممارستها (المرسوم التشريعي رقم ٢٧٤٧ الصادر في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨) (٢٥). وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠، أيدت المحكمة العليا الحكم الذي أصدرته الغرفة الثالثة بمحكمة الاستئناف والذي يقضي بحبس القادة الخمسة لمدة ٥٤١ يوما، ولكن هذا الحكم ألغي ولا يزال الأشخاص المعنيون تحت اشراف هيئة معونة السجناء (٢٦).

---

(٢١) صحيفة El Mercurio، عدد ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨١.

(٢٢) صحيفة El Mercurio، عدد ٨ تموز/يوليه ١٩٨١.

(٢٣) انظر E/CN.4/1310، الفقرات ٢٠٨-٢١٦.

(٢٤) صحيفة Solidaridad، العدد ١٠٩، الصادر في شباط/فبراير ١٩٨١.

(٢٥) انظر A/35/522، الفقرة ٣٧٩.

(٢٦) صحيفة El Mercurio، عدد ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠.

٤٢٨- في كانون الثاني/يناير ١٩٨١، طلب وزير الداخلية من المحاكم أن تقدم الى المحاكمة بموجب القانون ذاته اثنين من قادة المنظمة الوطنية للتنسيق بين النقابات العمالية (Coordinadora Nacional Sindical) هما السيد مانويل بستوس والسيد ألاميرو غوزمان . وادّعى وزير الداخلية ان الهيئة المذكورة هي " منظمة محظورة " وقدم كبيّنة بيانا موقّعا من قبل القائدين النقابيين بوصفهما رئيس المنظمة وأمينها، على التوالي (٢٧) . وأودع السيد بستوس والسيد غوزمان السجن في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، ثم أفرج عنهما بكفالة مالية في ٢٦ من نفس الشهر (٢٨) . وكان المدعي العام قد طالب بالحكم عليهما بالسجن لمدة ٥٤١ يوما (٢٩)، فقضت المحكمة عليهما بالعقوبة المطلوبة، الا انها ألغت الحكم فأخلت سبيل القائدين النقابيين وهما الآن تحت اشراف هيئة مصونة السجناء . وقد أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الدنيا (٣٠) .

٤٢٩- في حزيران/يونيه ١٩٨١، طلبت المنظمة الوطنية للتنسيق بين النقابات العمالية (Coordinadora Nacional Sindical) مقابلة وزير العمل لتسليمه وثيقة بعنوان " وثيقة وطنية " أعدتها المنظمة ووافق عليها المجلس الوطني للمنظمات والاتحادات والروابط والنقابات القومية . وقدمت أيضا الى اكثر من ٤٠٠ هيئة نقابية لكي تنظر فيها؛ ووافقت هذه الهيئات على الورقة المذكورة . وفي هذه الوثيقة، طلب من السلطات باحترام اتخاذ سلسلة من التدابير بشأن عقود وعلاقات العمل والحريات النقابية، والمساومة الجماعية، وأجور العمال وأحوالهم المعيشية . وقام ما يقرب من ٢٠٠٠ قائد من القادة النقابيين من جميع أنحاء البلد بالتوقيع على " الوثيقة " كعلامة على الموافقة عليها وتأييدها . ولما كان وزير العمل قد رفض مقابلته، فقد أرسلت له " الوثيقة " بالبريد . وفي أول تموز/يوليه ١٩٨١، طلب وزير الداخلية محاكمة أحد عشر قائدا من القادة النقابيين الذين وقّعوا على " الوثيقة " والذين يتألف منهم المجلس التنفيذي الوطني للمنظمة الوطنية للتنسيق . وفيما يلي أسماء هؤلاء القادة : مانويل بستوس، ومانويل خمينيز، وخوان م. سيبولفيدا، وهمبرتو فيرغارا، وأرتورو مارتينيز، وكارلوس أوبازو، وخوسيه فيراساي، ولويس سواريز، وهيرنان خوفري، وسيرجيو فريهوفر، وألاميرو غوزمان . ووجّه لهم وزير الداخلية تهمة ارتكاب جريمة يعاقب عليها المرسوم التشريعي رقم ٢٣٤٧، أي جريمة تمثيل العمال دون اذن بتمثيلهم . وأودع عشرة من هؤلاء القادة في السجن، ولم يتمكن السيد خوان سيبولفيدا، الذي كان خارج البلد، من العودة الى شيلي لأن وزير الداخلية أصدر أمرا بمنعه من دخول البلد (٣١).

---

(٢٧) صحيفة El Mercurio، عدد ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١.

(٢٨) صحيفة El Mercurio، عدد ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨١.

(٢٩) صحيفة El Mercurio، عدد ٦ آب/اغسطس ١٩٨١.

(٣٠) صحيفة El Mercurio، عدد ١١ تموز/يوليه ١٩٨١.

(٣١) صحيفة El Mercurio، عدد ١٣ آب/اغسطس ١٩٨١.

وقد أفرج عن ثمانية من القادة الذين زجّ بهم في السجن اثناء التحقيق الأوّلي في المسألة ، الا أن السيدين مانويل بستوس وألاميرو غوزمان ، اللذين حكم عليهما بالسجن للسبب ذاته اثناء المحاكمة المشار اليها سابقا ، لا يزالان رهن السجن حتى وقت اتمام هذا التقرير .

٤٣٠ - وقد عبّرت المنظمات والشخصيات البارزة في كل أنحاء العالم عن التضامن مع زعماء الهيئة (٣٢) . ووفقا للمعلومات الواردة والتقارير المنشورة في الصحف ، مارست الحكومة ضغوطا على النقابات التي وقّعت على " الوثيقة الوطنية " لارغامها على سحب تأييدها للوثيقة ، وذكر أن مديري الشركات هددوا بفصل العمال الذين استمروا في تأييد تلك الوثيقة (٣٣) . وكما ذكر في الجزء باء من هذا الفصل ، فقد اتهم رئيس شيلي ، الجنرال بينوتشي ، ووزير الداخلية وغيرهما من كبار المسؤولين وكذلك أجهزة الصحف التي تؤيد الحكومة المنظمة الوطنية للتنسيق بأنها " واجهة للحزب الشيوعي " لأنها تضم أعضاء في هذا الحزب . وذكر وزير الداخلية أيضا انه كان ينظر في المطالبة بتجريد قادة المنظمة من الأهلية وفقا لأحكام المادة ٨ من الدستور .

هاء - حالات الطرد من الخدمة للانخراط في أنشطة نقابية

٤٣١ - ان من المألوف في شيلي طرد القادة النقابيين والمناضلين من العمل . وفي هذا الصدد أرسلت شكاوى عديدة الى منظمة العمل الدولية ، جاء فيها ما يلي :

" وفقا لما جاء على لسان نقابيين وخاصة رئيس الاتحاد الوطني لموظفي الخدمة المدنية (ANEF) ، الذي نُحّي من وظائفه في الادارة الوطنية للصناعة والتجارة ، اتخذت هذه الاجراءات على أساس أنشطة نقابية قام بها العمال المعنيون . ومن ناحية أخرى زعم وزير الشؤون الاقتصادية في تصريح أدلى به للصحف أن حالات الطرد هذه حدثت لأسباب تتعلق باعادة تنظيم الخدمة في تلك الهيئة .

" وتلاحظ اللجنة ان بعض حالات طرد النقابيين كانت راجعة الى أسباب اقتصادية أو مالية . وبينما لا تستطيع اللجنة أن تبتّ في استصواب أو عدم استصواب الطرد من الخدمة في حالات من هذا النوع ، فانها تلاحظ في هذه الحالة انه رفعت اجراءات في المحاكم في قضايا عديدة أدت الى دفع تعويضات للعمال المطرودين ، بل والى اعادتهم الى العمل كما حدث في حالة واحدة . وعلى هذا ترى اللجنة ان من المناسب ان تذكّر بأهمية الحماية الفعّالة ضد حالات الطرد من الخدمة بسبب الأنشطة النقابية وأن تبين انه في حالات الطرد من الخدمة لأسباب اقتصادية ينبغي عدم السماح باجراءات التمييز ضد القادة النقابيين استنادا الى هذه الذريعة .

---

(٣٢) تلقى المقرر الخاص العديد من البرقيات والرسائل من منظمات وشخصيات يريدون الوقوف على ما حدث لهؤلاء القادة ويحتجون على انتهاك حقوقهم النقابية .

(٣٣) صحيفة Hoy ، العدد رقم ٢٠٨ ، الصادر في ١٥-٢١ تموز/يولية ١٩٨١ .

" وفيما يتعلق بطرد قادة الاتحاد الوطني لموظفي الخدمة المدنية (ANEF) من الخدمة ، تشير اللجنة الى أن انعدام الاعتراف القانوني بالحقوق النقابية لموظفي الحكومة ، وما يترتب عليه من انعدام الحماية للمناضلين النقابيين لا يؤديان الا الى تشجيع اتخاذ اجراءات تحيّزية ضد القادة الفعليين للمنظمات الموجودة في هذا القطاع .

" وفي هذه الظروف ، ترجو اللجنة من الحكومة اتخاذ اجراءات لاعادة النقابيين المطرودين من الخدمة الى العمل "(٣٤) .

٤٣٢- من بين الشكاوى التي استند اليها في اعداد تقرير لجنة حرية التنظيم ، شكوى " العشرة " الذين بعثوا في شباط/فبراير ١٩٨١ رسالة الى المدير العام لمنظمة العمل الدولية ، السيد فرانسيس بلانشار ، أبلغوه فيها بطرد ١٢ من القادة النقابيين من العمل وبالطرد الجماعي لموظفي الحكومة .. وقد كان ممن طردوا من الخدمة رئيس الاتحاد الوطني لموظفي الخدمة المدنية (ANEF) توكابيل غيمينيز وثلاثة قادة آخرون من قادة هذا الاتحاد ، وهم اغناسيو أورتيغا ، وسيرجيو أورتيغا ، وفالدمار هيب . وبالاضافة الى ذلك اتخذ وزير الداخلية قرارا بطرد القادة النقابيين لاتحاد الموظفين المساعدين لخدمات الرفاه الاجتماعي (Asociación de Auxiliares del Servicio de Seguro Social) ، وهم كارلوس سانتا ماريا ، وسيرفاندو ميديل وخوان مفويل برونا ، وكذلك الرئيس السابق للاتحاد الوطني لموظفي الخدمة المدنية (Asociación de Empleados) راؤول فارينا . كما لقي نفس المصير قادة اتحاد موظفي الضرائب المحلية (Servicio de Impuestos Internos) وهم كارلوس برافو ، وهيرنان ايريارتي ، واوسكار توريس ، وفيكتور غونزاليس (٣٥) .

٤٣٣- وفي نيسان/ابريل ، طرد من الخدمة أربعة من المرشحين لانتخابات النقابات وبالاضافة الى ١٨ عاملا آخرين دخلوا في اضراب عن الطعام وفقا لمعلومات قدمها زملاؤهم في اتحاد عمال صناعة الورق في مدينة بوينت ألتو (Sindicato Industrial de la Papelera in Puente-Alto) وادّعت الشركة ان " أحوال السوق لم تكن مواتية "(٣٦) . وفي آب/اغسطس ، اعلن الأمين التنفيذي لنقابة العمال الأولى في شركة غودييير " Goodyear Company " أن ثلاثة من قادة النقابة طردوا من الخدمة ، وكانوا ضمن مجموعة من ٤٥ عاملا طردوا جميعا من الخدمة (٣٧) .

٤٣٤- وفي مصنع " سميرنو "(Smirnow Plant) طرد قادة النقابة من الخدمة ، بحجة أن العمال المطرودين " تركوا مواقعهم "، اذ أنهم بدلا من تناول الغذاء في مطعم الشركة قضى العمال

---

(٣٤) المرجع السابق ، الحاشية ٣ ، صفحة ٢٠٢ .

(٣٥) صحيفة El Mercurio ، عدد ٧ شباط/فبراير ١٩٨١ .

(٣٦) صحيفة Hoy ، العدد ١٩٣ ، الصادر في ١-٧ نيسان/ابريل ١٩٨١ .

(٣٧) صحيفة El Mercurio ، عدد ٣ آب/اغسطس ١٩٨١ .

المطرودون ساعة الغذاء في الاحتجاج على النوعية الرديئة لخدمات المطعم . وفي البداية قامت الشركة بطرد كل العمال الذين تغيبوا وعددهم ٥٢ عاملا ، ولكنها وافقت فيما بعد على اعادة بعضهم الى العمل ، باستثناء أكبرهم سنا وقادة النقابة (٣٨) .

٤٣٥- وذكر قادة نقابة عمال شركة "بيزارينو" (Pizarreño) ان ٢٥ شخصا ورئيس النقابة استيبان تابيا بوغوينو ، قد طردوا من الخدمة . وفي نفس الوقت أفيد عن "مضايقات منظمة ضد النقابة وأعضائها" . وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، طرد من الخدمة ثلاثة نقابيين ، وفي آذار/مارس أجريت انتخابات لاختيار قادة النقابة ، ولما كان الأشخاص المنتخبون لا يروقون لادارة الشركة ، فقد رفضت الادارة الاعتراف بالسلطة المخوّلة للأمين التنفيذي للنقابة حسب ما جاء في الشكوى (٣٩).

٤٣٦- وتلقى المقرر الخاص أيضا تقارير عن حالات عديدة من حالات الطرد من الخدمة تشكّل ، على حد قول المصادر العمالية والنقابية ، اجراءات انتقامية بسبب الاشتراك في اضرابات أو غيرها من أنواع الأنشطة .

واو - الحق في حرية التجمّع بالمعنى النقابي . وحالات الاعتقال ، والسجن والتدخل

٤٣٧- تلقى المقرر الخاص تقريرا من المنظمة الوطنية للتنسيق بين النقابات العمالية (Coordinadora Nacional Sindical) ، وهو عبارة عن شكوى تتعلق بحالات انتهاك الحق في التنظيم وحرية وأمن الأفراد . وجاء في هذه التقارير التي أكدتها مصادر أخرى ما يلي :

٤٣٨- رفضت السلطات طلبات قدمتها تسع نقابات للسماح لها بالاحتفال بعيد العمال بعقد اجتماع للعاملين . بيد أن وزير الداخلية أصدر بيانا أعلن فيه ان السلطات سوف تقوم بتنظيم احتفال وأن النقابات تستطيع الاحتفال بالعيد كل في مقرها الخاص ، وان الحكومة لن تسمح بأي طريقة أخرى للاحتفال (٤٠) . والأشخاص الذين ذهبوا في أول أيار/مايو الى المكان الذي كان من المزمع أن يقام فيه الاحتفال صدّوا عنه بالقوة على أيدي رجال الشرطة (carabineros) وعملاء المركز الوطني للمعلومات (٤١) .

٤٣٩- في سانتياغو ، حيث جرى تنظيم اجتماعين للاحتفال بعيد العمال ، القي القبض على ١٤١ شخصا . وألقي القبض على اشخاص آخرين في مدن أخرى لنفس الأسباب ، فبلغ مجموع

---

(٣٨) صحيفة Las Ultimas Noticias ، عدد ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨١.

(٣٩) صحيفة Las Ultimas Noticias ، عدد ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨١.

(٤٠) صحيفة El Mercurio ، عدد ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨١.

(٤١) نشرت صور للأشخاص المعتقلين في صحيفتي Las Ultimas Noticias ، عدد ٢ أيار/مايو ١٩٨١ ، و La Segunda ، عدد ٢ أيار/مايو ١٩٨١.

الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم في شيلي في ذلك اليوم ٢٢٥ شخصا (٤٢). ووضع بعض من ألقي القبض عليهم في ذلك اليوم بمناطق مختلفة من البلد رهن الاعتقال المنزلي بمقتضى قرار اداري، كما ذكر في الجزء ألف من الفصل الثاني.

٤٠- ففي أول أيار/مايو، ألقي القبض على رئيس الاتحاد الوطني لصناعات النسيج (Federación Nacional Textil (FENATEX)) السيد فرناندو بوبادييلا، على أيدي عملاء المركز الوطني للمعلومات وأخذوه وهو موثوق اليدين ومعصوب العينين الى مكان مجهول واستجوبوه حول أنشطته النقابية وأنشطة قادة نقابيين آخرين. وقد أطلق سراحه في نفس اليوم، ولكن بسبب المضايقات التي كان يتعرض لها باستمرار، وكتدبير مانع قدم طلبا بوسيلة الانتصاف المتمثلة في حق الحماية وذلك على سبيل الاحتياط من أي انتهاك محتمل لحريته وسلامته (٤٣).

٤١- استنادا الى ما جاء في شكوى مقدمة من المنظمة الوطنية للتنسيق بين النقابات العمالية (the Coordinadora)، وقعت الأحداث التالية في مدينة "رانكاغوا" اثناء الاضراب الذي نظّم في منجم للنحاس المسمّى "التينيانتي":

في ٦ أيار/مايو، هاجم رجال الشرطة بعض النساء والأطفال الذين كانوا يتظاهرون سلميا للفت أنظار المارة الى حالة العمال.

وفي ٧ أيار/مايو، قام رجال الشرطة بهجوم عنيف على متظاهرين بينما كانوا في طريقهم الى مكان كان من المقرر أن يفادوا فيه عن الحالة.

وفي ٨ أيار/مايو، وبعد اجتماع حضره ٣٥٠٠ من العمال، بدأ العمال في مسيرة الى مكاتب الشركة التي كانوا يعملون بها. وفي طريق العودة، هاجمهم رجال الشرطة، وأطلقوا عبوات من الغاز المسيّل للدموع وطلقات مطاطية على دار نقابة العمال وفتحوا خراطيم مطافئ محمولة فوق سيارات على العمال الذين لم يكونوا قد دخلوا بعد الى دار النقابة.

في ٩ أيار/مايو هاجم رجال الشرطة أسر العمال التي كانت بانتظار أطباء أرسلوا من سانتياغو لعلاج المرضى، وأطلقوا وابل من رصاص المدافع الرشاشة في الهواء، وعبوات الغاز المسيّل للدموع وبالقاء القبض على ٢٧ شخصا منهم ١٢ من العمال، والباقون من النساء والأطفال. وأصيب اثنان من العمال بكسر في الذراع بسبب ما لقياه من معاملة وحشية وأطلق سراح العمال الاثني عشر الذين ألقي القبض عليهم بعد خمسة أيام (٤٤).

---

(٤٢) قامت عدة جهات بابلاغ المقرر الخاص بعدد الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم في أول أيار/مايو.

(٤٣) تلقى المقرر الخاص نسخة من الطلب الذي قدمه السيد فرناندو بوبادييلا فيما يتعلق بوسيلة الانتصاف المتمثلة في حق الحماية.

(٤٤) صحيفة El Mercurio، ١٣ أيار/مايو ١٩٨١. زعم وزير الداخلية انه كان بين الأشخاص المعتقلين بعض المخربين الذين كانوا يحاولون اثارة المشاكل.

في ١١ أيار/مايو ، وقفت زوجات العمال المضربين في نوافذ بيوتهن وهن يضربن على طوّات فارغة احتجاجا على اعتقال ازواجهن ، فقام رجال الشرطة باقتحام المنازل وكسر النوافذ واطلاق عبوات الغاز المسيّل للدموع . وألقوا القبض على عدد من النساء ، ثم أطلق سراحهن فيما بعد .

٤٤٢- بالاضافة الى الشكوى المذكورة أعلاه ، أبلغ المقرر الخاص باختطاف السيد لويس همبرتو فيرغاس ، الرئيس الوطني لاتحاد عمال الصناعات الزجاجية ، في ١٠ آذار/مارس ، على أيدي أشخاص ينتمون الى المركز الوطني للمعلومات (٤٥) .

٤٤٣- أصدرت لجنة الحرية النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية البيان التالي بشأن حالات الاعتقال والاعتقال المنزلي التي أنهيت الى علمها :

" تحيط اللجنة علما بالملاحظات المقدمة من الحكومة عن وضع الأشخاص المذكورين في الشكاوى رهن الاعتقال المنزلي والاعتقال وعن اصدار أحكام على أولئك الأشخاص. وتلاحظ اللجنة ان الرد يتعارض مع الادعاءات ، حيث يقول المدّعون ان هذه الاجراءات العديدة تتصل بالنشاط النقابي للأشخاص المعنيين ، بينما تقول الحكومة ان هذه الاجراءات هي نتيجة لانتهاك القانون أو ازعاج السلم أو الاشتراك في أنشطة تخريبية . الا ان اللجنة ترى لزاما عليها أن تذكر ان الحكومة في أغلب الحالات لم تقدم ، دعما لبياناتها ، معلومات تفصيلية عن الوقائع المحددة التي تقع مسؤوليتها على الأشخاص الذين ذكرهم مقدمو الشكاوى .

" وفيما يتعلق بوضع الأشخاص تحت الاقامة الجبرية في منازلهم ، تلاحظ اللجنة ان عددا من هذه الاجراءات قد أتخذ نتيجة لمظاهرة نظمت في يوم عيد العمال ، وهو يوم جرى العرف على تخصيصه للنشاط النقابي . كما تلاحظ ان هذه الاجراءات التي لجأت اليها الحكومة في مناسبات عديدة هي اجراءات ادارية ، بمعنى انها خلت من أي ضمانات لحقوق الدفاع .

" وبالاضافة الى ذلك ، تلاحظ اللجنة انه أقيمت دعاوى قضائية ضد عدد كبير من قادة الاتحادات الوطنية ، بتحريض من وزارة الداخلية ، وبدعوى إقدام هؤلاء القادة على تمثيل أشخاص آخرين دون صلاحية لذلك أو على تمثيل منظمات غير مسجلة . وبينما حكم ببراءة البعض ، فعلى النقيض من ذلك حكم على البعض الآخر بعقوبات بالسجن مع ايقاف التنفيذ . وترى اللجنة ان هذه الاجراءات لابد أن تحول دون العودة الى الحياة الطبيعية للنقابات . وفضلا عن ذلك ، لا يسع اللجنة الا أن تربط بين هذه الحالات وبين الصعوبات التي تفرضها التشريعات على انشاء المنظمات واستمرار وجودها (٤٦) " .

---

(٤٥) نشر حادث الاختطاف هذا أيضا في صحيفة Solidaridad ، العدد ١١١ الصادر في النصف الثاني من شهر آذار/مارس ١٩٨١ .

(٤٦) المرجع السابق ، الحاشية رقم ٣ ، صفحة ١٤٩ .

سابعا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى

٤٤٤- حسب ما جاء في التقارير السابقة للفريق العامل المخصص والمقرر الخاص، فان السلطات لا تحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لغالبية الشعب في شيلي . بل على العكس ، فان السياسة التي تنتهجها الحكومة ، فيما يتعلق بحماية حقوق أضعف الفئات ، تحبذ التنافس الحر تماما وعدم تدخل الدولة . وتظهر بوضوح عملية الإفقار الشامل لغالبية الشعب في مختلف الاحصاءات الرسمية وغير الرسمية ، وتعليقات ومقالات الصحف الشيلية ، ودراسات الخبراء في شيلي وبلدان العالم الأخرى (١) .

٤٤٥- ويعني ارتفاع معدل البطالة وتدهور القيمة الحقيقية للاجور ، بالاضافة الى ارتفاع تكلفة السلع الاستهلاكية الأساسية ، وعودة الخدمات الصحية الى القطاع الخاص ، وتخفيض ميزانية التعليم ، ان الخدمات التي كانت مجانية من قبل أصبحت خدمات بأجر مما يحرم نسبة كبيرة من الشعب الشيلي من حقوقها الاقتصادية والاجتماعية (٢) .

٤٤٦- بيد ان الاتجاهات الأولية تفاقمت في السنوات القليلة الماضية اذ اقيمت بعد فترة الركود الاقتصادي العصيب الذي حدث في عام ١٩٧٥ (٣) ، هياكل اقتصادية جديدة على اساس التنافس الحر وعودة جميع الأنشطة ، التي لعبت الحكومة دورا فيها حتى ذلك الحين ، الى القطاع الخاص . ويعد التشريع الجديد بمثابة تطبيق للمفهوم الاقتصادي والاجتماعي الذي يطلق العنان بحرية لأي شخص له فكر تجاري ، وحيث يخضع الفرد لقوانين السوق دون توفير حماية من أي نوع لهؤلاء المتضررين في مواجهة المجموعات الاقتصادية الأكثر قوة . وتعتبر التعديلات التي ادخلت على قانون العمل بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٢٠٠ المؤرخ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (٤) ، والمراسيم التشريعية التي تشكل ما يعرف بخطة العمل (٥) ، والمرسوم التشريعي رقم ٣٦٨٤ المؤرخ في

---

(١) انظر A/31/253 الفقرات ٤٩١ - ٤٩٤ ؛ A/33/33 الفقرتان ٥٨٦ و ٦١١ و A/34/583 الفقرات ٣٠٨ - ٣١٧ .

(٢) انظر بوجه خاص الجدول الوارد في حولية منظمة العمل الدولية لاحصاءات العمل التي تبيّن الأرقام الرسمية لمعدل البطالة في شيلي بين عامي ١٩٧٢ و ١٩٧٧ (انظر الفقرة ٣٨٨ من الوثيقة A/35/522) ؛ انظر أيضا الفقرات ٣٩٥ - ٤٠٣ من التقرير ذاته . فيما يتعلق بالحق في الخدمات الصحية والتغذية ، انظر أيضا الوثائق A/32/277 (الفقرات ٢٦١ - ٢٨١) ، A/33/331 (الفقرات ٧٤٠ - ٧٦٤) و A/34/583 (الفقرات ٣٥٣ - ٣٦٤) .

(٣) انظر E/CN.3/1188 الفقرات ١٨٨ - ١٩١ .

(٤) انظر A/33/331 الفقرات ٦٠٠ - ٦٢٥ .

(٥) انظر A/34/583 الفقرات ٢٧٥ - ٢٨١ .

١٠ آذار/مارس ١٩٨١ (٦) ، أمثلة على ما يؤدى اليه هذا المفهوم الاقتصادى والاجتماعي (٧) . وهناك مثل آخر ألا وهو النوع الجديد من التأمين الاجتماعي الذى استبدل نظام "التوزيع" بنظام "الرسملة" ، والذى يترك للشركات الخاصة حرية ادارة نظام التقاعد والمعاشات التقاعدية برمته .

٤٤٧ - وقد قال الكاردينال راؤول سيلفا هنريقيز ما يلي في تصريحاته التي أدلى بها الى وكالة "انسا" للانباء في نيسان/ابريل ١٩٨١ :

"بالنسبة لنا نحن معشر القساوسة ، لا تتسم الحالة بالعدل لانه اذا كنا ننتهج طريق تراكم رأس المال على نحو كبير ، فان الشعب هو الذى يدفع الثمن . وفي اعتقادنا انه لا يمكن التضحية بجيل من أجل السماح برفع المراقبة الحكومية عن القطاع الاقتصادى رفعا تاما . ويزداد يوما بعد يوم في شيلي عمق الشقة التي تفصل بين الأغنياء والفقراء ، ولن يساعد رفع المراقبة الحكومية على حل المشكلة الاجتماعية" (٨) .

٤٤٨ - وقد وجهت بعض الشخصيات الشيلية البارزة التي تساند الحكومة الشيلية ، فضلا عن بعض أجهزة الصحافة التي تؤيد السياسة الاقتصادية للحكومة ، انتقادا شديدا الى تصريحات الكاردينال (٩) بيد ان المقالات والتعليقات الواردة في الصحافة العالمية تقدم صورة مشابهة للغاية للوصف الذى رسمه الكاردينال ، ومن بين هذه المقالات والتعليقات تجدر الاشارة الى المقالة التي ظهرت في صحيفة الـ Toronto Star ، في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بقلم جيرى سميث ، مراسل وكالة يونيتد برس الدولية للانباء ، الذى وصف ما شاهده في شوارع سنتياغو على النحو التالي :

"تقف أمهات حافيات الأقدام ، بصحبة أطفالهن ، يستجدين ، بينما يبحث رجال ونساء يرتدون اسمالا بالية وبلا اسنان عن طعام في صناديق القمامة الموضوعة أمام مطاعم "الخدمة السريعة" التي أصبحت شائعة الآن ، ويشاهدون وهم يخرجون منها أرغفة الخبز المبللة بعصير الطماطم وعظام الدجاج ليأكلوها" .

"بينما يتسكع رجال قادرون تماما على العمل في ساحة لوقوف السيارات للحصول على حفنة من النقود مقابل خدمات يؤدونها لسائقي السيارات الذين هم في غنى عن مساعدتهم لصف سياراتهم" .

---

(٦) انظر الفصل السادس من هذا التقرير .

(٧) انظر الفصل السادس الخاص بحقوق النقابات العمالية .

(٨) Hoy ، العدد ١٩٥ ، ١٥ - ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨١ .

(٩) El Mercurio ، عددا ١٩ و ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨١ . وظهرت تعليقات على هذه الانتقادات في العدد ١١٣ من جريدة Solidaridad ، للاسبوعين الأولين من حزيران/يونيه ١٩٨١ .

٤٤٩- وقد نشرت صحيفة لوموند (باريس) في عددها الصادر في ١٣ آذار/مارس ١٩٨١ مقالة بقلم جان بيير كلير الذى كتب من سنتياغو ما يلي :

"كم يسهب المتعاطفون مع نظام الحكم في مديحه للزائرين : فهم يصفون تحول سنتياغو القديمة الى مدينة حديثة ، ويشبهون لهم جو الرخاء والحيوية الجديد السائد في المدينة بجو المدن في أمريكا " .

"بيد ان شوارع وسط المدينة ، كما عهدناها دائما ، مكتظة بالشحاذين الذين يستجدون حفنة من النقود لقاء لحن يعزفونه على آلة الفلوت أو الاكورديون ، والشيوخ المذهولين الذين تبدو على وجوههم سيماء اليأس ، والأطفال الذين يرتدون الأسمال البالية . ويحيط بالباصات العامة المعروضة باسم " الأرانب البرية " نساء يستجدين بعد سرد قصصهن المحزنة ، أو مراهقون يحاولون كسب حفنة قليلة من النقود ببيع قطعة من الشيكولاتة أو بعض الفاكهة . وفي مجتمع يتمتع بعزة النفس كهذا المجتمع ، تبدو التغييرات أشد لفتا للنظر " .

٤٥٠- وبغض النظر عن مناقشة الهياكل الاقتصادية للبلد ، وهي ما يتجاوز حدود التقرير الحالي ، يترتب على المقرر الخاص ، في ممارسته للولاية المخولة له ، ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة بشأن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في شيلي . والمقصود من الحقائق المذكورة أعلاه اعطاء وصف للاطار السياسي والقانوني الذى حددته السلطات ، والذى تمارس تلك الحقوق في نطاقه ، وتقديم تقرير فيما يتعلق بالنتائج الفعلية لسياسة الحكومة ، عن رأى الحكومة وشهادة أطراف ثالثة غير مشتركة اشتراكا مباشرا . ولا يتناول هذا التقرير كثيرا من الجوانب الأخرى للاقتصاد الشيلي التي تعتبر ايجابية في بعض الدوائر وسلبية في الدوائر الأخرى . وقد لفت الانتباه كل من الفريق العامل المخصص والمقرر الخاص ، في تقارير سابقة ، الى وجود مخططات حكومية لمساعدة بعض الفئات مثل فئة الفقراء جدا ، لاسيما في ميادين التغذية (١٠) ، والتوزيع المجاني للطعام ، والملابس ، والأدوية الخ ... (١١) .

٤٥١- ومن وجهة نظر أخرى ، تحدث الكاردينال سيلفا هنريفيز ، في تصريحاته السالفة الذكر ، عن حالة غالبية السكان فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية . فهو يرى تلك الحالة كما تراها رابطة أمريكا اللاتينية للأبحاث الاقتصادية ، التي قامت بتحليل الرقم القياسي لأسعار المستهلكين ، الذى يستخدم لحساب معدلات التضخم ، وتصحيح الأخطاء المنهجية التي حرّفت الأرقام الرسمية المحددة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٨ . ووفقا لتقديرات الرابطة ، وهي التقديرات القائمة على بيانات مستقاة من الاحصاءات الرسمية للمستهلكين في سنتياغو الكبرى ، والمعدّلة طبقا للرقم القياسي

---

(١٠) انظر A/33/331 الفقرات ٧٦٥ - ٧٧٢ .

(١١) انظر A/35/522 الفقرات ٣٩٩ - ٤٠٣ .

المدقّق للاسعار بين عامي ١٩٦٩ و ١٩٧٨ ، ازداد معدل استهلاك الاغنياء ، ويقدرون بنسبة ٢٠ في المائة من السكان ، بمقدار ١٥ في المائة بالقيمة الحقيقية (أى من ٠٠٠ ٤٢ الى ٠٠٠ ٤٩ بيزو ، أو من ٠٧٧ ١ الى ٢٥٦ ١ بدولارات الولايات المتحدة) بينما انخفض استهلاك نسبة الـ ٦٠ في المائة ، الذين يشكلون أدنى درجات السلم الاجتماعي ، بنسبة ١٩ في المائة (أى من ٠٠٠ ١١ الى ٠٠٠ ٩ بيزو ، أو من ٢٨٢ الى ٢٦٢ دولارا) (١٢) .

٤٥٢- وقد توصل كل من البروفيسور خوزيه الدوناتيه ، أستاذ اللاهوت بالجامعة الكاثوليكية ، وخايميه رويز تاغلي ب. ، عالم الاجتماع في اكاديمية الفلسفة الانسانية المسيحية الى نتائج مماثلة في الدراسات التي يقومان بها بشأن مسائل تكاليف المعيشة وأحوال الطبقات الفقيرة جدا في شيلي . فمنذ عام ١٩٧٤ قام الاثنان باجراء دراسات استقصائية عن ١٩ نوعا من المنتجات الأولية التي تستهلكها الأسر ذات الدخل المنخفض . وفي مقالة معنونة "ربة البيت واقتصاد السوق" يحلل الباحثان الأرقام القياسية الرسمية لأسعار المستهلكين ، ويجريان مقارنة بينها وبين نتائج الدراسات الاستقصائية التي قاما بها . وهما يذكران ، مثلهما في ذلك مثل كثير من الباحثين الآخرين ، ان الأرقام القياسية الرسمية لأسعار المستهلكين لا تشير الى الزيادات في تكلفة "سلة السوق" بالقيمة الحقيقية ، ذلك لأنه من عام ١٩٧٣ حتى عام ١٩٨٠ كانت الزيادة في أسعار البضائع التي قام برصدها أفرقة الباحثين ، أعلى بمقدار ست مرات عما تبينه الأرقام القياسية الرسمية لأسعار المستهلكين . وقد كانت أشد أوجه التفاوت لفتا للنظر هي أوجه التفاوت بين الزيادة المسجلة بالقيمة الحقيقية ، والزيادة المسجلة بالأرقام الرسمية للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٥ ، بيد ان فروقا أخرى قد سجلت في الفترة ١٩٧٧ - ١٩٧٩ . ووفقا للباحثين الذين يمكنهم الحصول على الأرقام الصادرة عن مكتب التخطيط القومي ، والذين يستخدمون الرقم القياسي لأسعار المستهلكين الموجود في استقصاءات أفرقتهم بصفة معامل للانكماش الاقتصادى ، فان دخل الأسرة بالقيمة الحقيقية منذ عام ١٩٧٤ يشير الى التغييرات التالية :

---

(١٢) نشرت هذه الاحصاءات في Hoy ، ٤ - ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ .

التغييرات بالقيمة الحقيقية في ادنى حد لدخل الأسرة

	ادنى حد لدخل الأسرة بالقيمة الأسمية (بدولارات الولايات المتحدة)	الرقم القياسي الحقيقي
ايلول/سبتمبر ١٩٧٣	٦ر٢٢٦	١٠٠
ايلول/سبتمبر ١٩٧٤	٨ر٨١ ٨	٥٦
ايلول/سبتمبر ١٩٧٥	٤ر٥٥٤	١ر٤٦
ايلول/سبتمبر ١٩٧٦	١ر٤٦٤ ١	٨ر٥٣
ايلول/سبتمبر ١٩٧٧	٢ر٨٢٩ ٢	٩ر٤٨
ايلول/سبتمبر ١٩٧٨	٨ر٤٣٤ ٤	٩ر٥٣
ايلول/سبتمبر ١٩٧٩	٥ر٧٥١ ٥	٣ر٤٧
ايلول/سبتمبر ١٩٨٠	٧ر٨٧٨ ٧	٥١

٤٥٣- وبعد تحليل أسعار السلع الضرورية التي يستهلكها أشد السكان فقرا الذين تصل نسبتهم الى ٢٠ في المائة من السكان ، ودخل العمال في هذه الطبقة ذاتها الذين يحصلون على رواتب (لا يتضمن ذلك العاطلين) خلص الباحثان الى عدد من النتائج منها ما يلي :

" ان حالة الأغلبية الساحقة من العمال المأجورين ذوى الدخل المنخفض عصيبة . فقد تجاوز تدهور دخولهم في الفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٥ الحدود المحتملة ، فهم لم يحصلوا ابدا على الزيادات الموعودة ولا يمكنهم الا بالكاد العيش بمستوى المرتبات الحالي . ولم يكن التحسن الطفيف الذى سجل في عام ١٩٨٠ كافيا حتى لمواجهة التدهور في عام ١٩٧٩ .

" وعلاوة على ذلك ، فان نفس سياسة استخدام الأيدى العاملة لا تستهدف اجراء تحسينات مباشرة في حالة العمال الذين يحصلون على اسوأ الأجور (اذ تم القضاء على التعديلات الخاصة للأجور ، وأصبحت التعديلات الدورية للأجور قليلة الحدوث) ، ويعتمد مصير العمال على التغييرات التي تحدث في السوق ، حتى أصبحت السوق هي التي تحكم بالحياة أو بالموت ، وقد أمرت السوق ان تكون الأجور أقل من المستوى الذى تتوازن فيه الأجور مع الأسعار (والدليل على ذلك وجود معدل مرتفع للبطالة) ومن ثم ينبغي ان تهبط الأجور "(١٣) .

(١٣) Mensaje ، العدد رقم ٢٩٤ ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ .

٤٥٤- اما برنامج القوى العاملة الاقتصادية المقدم من أكاديمية الفلسفة الانسانية المسيحية فهو يطرح من ناحيته البرنامج التالي الخاص بالدخل في العقد ١٩٧٠-١٩٨٠ :

الرقم القياسي للمرتبات والأجور بالقيمة الحقيقية : ١٩٧٠ - ١٩٨٠*
(١٠٠ = ١٩٧٠)

السنة	الرقم القياسي العام	الرقم القياسي الجزئي			الرقم القياسي حسب القطاع		
	النسبة المئوية	الرواتب (٪)	الأجور (٪)	المرافق العامة (٪)	الصناعات التعدينية (٪)	الصناعات التحويلية (٪)	القطاع العام (٪)
١٩٧٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠
١٩٧٩	٨١ر٦	٨١ر٠	٨٢ر٣	٦٣ر٤	٧٣ر٥	٩٥ر٥	٧٥ر٠
١٩٨٠	٨٩ر٨	٨٨ر١	٩١ر٥	٧١ر٥	٧٦ر٥	١٠٦ر٧	٨٢ر٢

المصدر : استخدم الرقم القياسي لأسعار المستهلكين الذى صححته رابطة امريكا اللاتينية للأبحاث الاقتصادية كمعامل للانكماش الاقتصادى .

* استخدم متوسط كانون الثاني/يناير ، ونيسان/ابريل ، وتموز/يوليه ، وتشرين الأول/اكتوبر .

٤٥٥- وقالت صحيفة Solidaridad في مقالة نشرت في شباط/فبراير ١٩٨١ ان هذه الأرقام تثبت ان المرتبات والأجور لم تعد بعد الى المستوى الذى كانت عليه منذ عشر سنوات مضت ، بالنظر الى أرقام المرتبات المستخدمة في حساب الرقم القياسي للمرتبات والأجور الذى لم يأخذ في الحسبان الأجور التي يحصل عليها أفقر العمال (الذين يعملون في البناء ، والمزارع ، والصناعات الصغيرة) ، أو العاطلون عن العمل . بالاضافة الى ذلك ، تشير المقالة الى ما يبدو من ان المرتبات والأجور في القطاعات التي تدفع أفضل الأجور تتزايد أكثر منها في القطاعات التي تدفع أجورا ضئيلة . فعلى سبيل المثال تتراوح الزيادات الممنوحة للموظفين في سلم المرتبات الوحيد من ٩٠ في المائة على مدى ثلاث سنوات لموظفي الفئة العليا (الفنيون) ، و ٢٠ في المائة للدرجات الأدنى (الرتب من ٢٧ الى ٣٠) ، بينما لم تمنح أى زيادة على الاطلاق لموظفي الدرجة الدنيا (الرتبة ٣١) الذين يتقاضون الحد الأدنى من الأجور (١٤) .

(١٤) Solidaridad ، العدد ١٠٩ ، شباط/فبراير ١٩٨١ .

٤٥٦- وعلاوة على ذلك ، يبدو ان عدد الذين يتقاضون الحد الأدنى من الأجور آخذ في الازدياد وذلك لأن الحقوق التي اكتسبها العمال في المفاوضات السابقة ، والتي تألفت من علاوات واستحقاقات بالاضافة الى مرتبات متفق عليها ، كما يظهر ذلك في الفصل السادس ، لا يعترف بها في المساومة الجماعية . وهذه هي القضية التي أشارت اليها مجموعة المحامين المتخصصين في قانون العمل والتأمين الاجتماعي ، عندما ذكرت ان الرأى الآن هو ازالة جميع الاستحقاقات الخاصة كيما يتسنى جعل الوضع القانوني الذى ينطبق على جميع العمال موحدا ، دون مراعاة الفروق بين بعض المهن والأنشطة ، بيد ان التسوية تتم من القاعدة بحيث ان أى شخص له مزايا فوق ما لغيره يفقدها (١٥) .

٤٥٧- وقد انعقد مؤتمر اتحاد موظفي القطاع الخاص في شيلي في نيسان/ابريل ١٩٨١ ، وهو هيئة نقابية تمثل عمال القطاع الخاص في الصناعة الشيلية . وتوصل المؤتمر ، في جملة أمور ، الى ما يلي من نتائج :

" ان الحالة الاقتصادية للعمال قد أصبحت أكثر صعوبة نظرا للعجز الخطير في الميزانية الذى يتعين على الأسرة التغلب عليه كيما يتسنى لها العيش . وقد أصبحت نفقات الاسكان والغذاء ، التي انخفضت الى أدنى حد ممكن ، ناهيك عن نفقات الملابس وغيرها أقل بكثير من الدخل الاجمالي ، بالاضافة الى استخدام حيلة دهمائية ، هي حيلة اجبار العمال ، في سبيل تحسين معاشاتهم التقاعدية في المستقبل ، على ايداع مدخرات من أجورهم في صناديق المعاشات التقاعدية التي ليس لهم بالطبع دور في ادارتها . ويخفي فصل العمال بعد افلاس الأعمال ، والصناعة ، وما شاكل ذلك ، بطالة مأساوية ، تشكل أيضا مشكلة خطيرة للعامل الذى يغطيه نظام التأمين الاجتماعي الجديد ، لا سيما في مواجهة انخفاض فرص العمل هذه الأيام ، نظرا لأن الشركات ترفض استخدام أى شخص يزيد عمره عن الأربعين ...

" ويجد العامل انه يستحيل عليه من الناحية الاقتصادية دفع أقساط التأمين الصحي ، ويشكل ذلك مشكلة خطيرة للأسر التي لا يمكنها تغطية هذه الأقساط عن طريق الـ ٤ في المائة التي تمثل نسبة الاقتطاعات الالزامية من المرتبات ، والتي يدفعها كلها العامل بموجب النظام الاقتصادى الحالي الذى يستهدف تحرير رب العمل من الاسهام ، وتذهب الى الصندوق الصحي القومي ، الناشئ عن ادماج الصندوقين السابقين (SNS و Sermena) .

" وان المؤتمر القومي لاتحاد موظفي القطاع الخاص في شيلي يرفض أى خطة ترمي الى نقل خدمات المستشفيات الى البلديات والقطاع الخاص ، نظرا لأنه يستحيل على العامل اطلاقا تحمل تكاليف الرعاية الصحية الخاصة " (١٦) .

---

(١٥) El Mercurio ، ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨١ .

(١٦) El Mercurio ، ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨١ .

٤٥٨ - وقد اعرب رئيس الجمهورية في خطاب ألقاه يوم ٢١ آب/اغسطس ١٩٨١ ، عن اعتقاده الراسخ بأن معدل التضخم سيصل هذا العام الى أدنى مستوى في التاريخ . ومن ناحية أخرى ، قال رئيس اتحاد تجارة التجزئة ، السيد رافاييل كوزميل ان البلد يمر حاليا "بأسوأ أزمة اقتصادية شاهدها في السنوات الأخيرة" ، وان المستهلك لا يبالي ما اذا كان الرقم القياسي لأسعار المستهلكين ١ر٠ في المائة في حزيران/يونيه ، أو ان سعر السكر وزيت الطهي سينخفض مادام سيصبح عاطلا مرة أخرى في الشهر التالي . ويعكس هذان البيانان آراء قطاعين مختلفين ، بينما يمثل بيان اتحاد موظفي القطاع الخاص في شيلي رأى جزء كبير من العمال .

٤٥٩ - وكما تشير الاحصاءات السالفة الذكر ، فان صافي انخفاض التضخم لا يؤثر الا تأثيرا جزئيا على أسعار السلع الأساسية ، التي تشكل جزئا من "سلة سوق "ربة البيت . كما لم يحدث أى تحسن في حالة العمال ذوى المرتبات الذين ، يدأبون على الاعراب عن عدم رضائهم ليس فقط عن مرتباتهم ، ولكن أيضا عن افتقارهم العام للأمن ، وازدياد تآكل حقوقهم الاجتماعية .

ألف - الفقر المدقع والبطالة

٤٦٠ - ان أكثر ما يؤثر على العمال ومن ضمن المشاكل الأساسية التي تشكل خطرا على ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في شيلي ، هو التفاوت بين المرتبات والأجور والأسعار ، وفقدان الحماية فيما يتعلق بالاستقرار الوظيفي ، والمساومة الجماعية ، وضمان احترام الحقوق المكتسبة ، والرعاية الصحية المجانية الخ . بيد أن ٢٠ في المائة من السكان ، وهي نسبة لم تتغير في غضون السنوات القليلة الماضية ، يعانون من الفقر المدقع اما لأنهم لا يجدون عملا أو لانهم يحصلون على أجور أقل من الحد الأدنى القانوني .

٤٦١ - وقد أشار المقرر الخاص في تقارير مختلفة الى العمال الذين يزاولون العمل بموجب خطة الحد الأدنى للعمالة ، والذين يتقاضون في مقابل يوم عمل كامل أقل بكثير من الأجر القانوني ولا يتلقون بدلات عائلية ولا يستحقون الضمان الاجتماعي أو ضمان العمالة(١٧) .

٤٦٢ - وقد حصل هؤلاء العمال في آذار/مارس على أجر قدره ٣٠٠ ١ بيزو (حوالي ٣٣ دولار تقريبا) . ووفقا لصحيفة Solidaridad ، يوظف العمال الخاضعون لخطة الحد الأدنى للعمالة في الادارة العامة (مكاتب السجل المدني وبطاقات الهوية ، ادارة البريد ، والخدمة الصحية القومية) التي تحتاج الى مهارات خاصة مثل المهارة في أعمال السكرتارية وادارة البطاقات الهوية والسجلات، والمختبرات الخ (١٨) .

---

(١٧) انظر A/35/522 الفقرات ٤٠٤ - ٤١١ .

(١٨) Solidaridad العدد ١١١ ، الأسبوعان الأخيران من آذار/مارس ١٩٨١ .

٤٦٣- ويتحدث المقرر الخاص عن خطة الحد الأدنى للعمالة فيقول :

"لقد استفاد المجتمع فائدة كبيرة حقا من أنشطة العمال الذين يزاولون العمل بموجب خطة الحد الأدنى للعمالة (في تنظيف المباني ، والطرق ، والميادين ، والجسور ، والمساكن المؤقتة ، والمباني التاريخية وتشييدها واصلاحها الخ .) بيد ان ذلك لا يبيح توظيف القوى العاملة البشرية في ظل ظروف مثل تلك الظروف ، حيث انه غير محتمل ان ينتفع المجتمع من الفقر المدقع لبعض أفراده " .

٤٦٤- بيد ان مكاسب العمال الذين يزاولون العمل بموجب خطة الحد الأدنى للعمالة لم تزد في غضون هذا العام ، بينما يبدو عدد الأفراد الذين يعملون بموجب نظام الخطة قد زاد زيادة كبيرة ، خلال الفترة ذاتها (١٩) ، وقد صرح وزير الداخلية بأن العمل بالخطة سيستمر ما دامت الحالة تتطلب ذلك (٢٠) ، علاوة على هذا ، ووفقا لمعهد الاحصاءات الوطني انخفض عدد العاطلين عن العمل في سانتياغو الكبرى الى ٨ر٤ في المائة في غضون الشهور الثلاثة الممتدة من نيسان/ابريل الى حزيران/يونيه ١٩٨١ (٢١) . كما أشارت كلية الاقتصاد في جامعة شيلي الى ان معدل البطالة في سانتياغو الكبرى قد وصل الى ٣ر١١ في المائة في آذار/مارس ١٩٨١ ، ويعكس هذا الرقم انخفاضا أيضا بالمقارنة مع أرقام الشهر ذاته في عام ١٩٨٠ ، عندما كان معدل البطالة ٨ر١٢ في المائة . وقد كرست الصحيفة اليومية El Mercurio ، وهي صحيفة متعاطفة مع السياسة الاقتصادية للحكومة عدة مقالات افتتاحية لوصف الانخفاض في معدل البطالة . وقالت في احدى مقالاتها ان انخفاض معدل البطالة لا ينبغي ان ينظر اليه كنجاح لأنه لا تزال هناك نسبة عالية من العاطلين عن العمل ، وعدد كبير من الافراد الذين يعملون بموجب خطة الحد الادنى للعمالة (٢٢) .

٤٦٥- وقد نفذت الحكومة عدة برامج لمحاربة الفقر المدقع . ويشير مسح قامت به صحيفة El Mercurio الى نوع المساعدة المقدمة لنسبة ٢٠ في المائة من الشعب الشيلي . وقد تم هذا المسح بعد ان نشرت الصحف قضية امرأة غير متعلمة ، لديها ثمانية أطفال يضربها زوجها السكير يوميا ويسيء معاملتها . وقد توجه مراسل الصحيفة الى مكتب التخطيط ، وشرح له رئيس ادارة الشؤون الاجتماعية الاقليمية ، السيد اورلاندو اوغليني ، الذى يحتفظ بملف هذه السيدة ، الاجراء الذى سيتبع لمساعدتها وهو كما يلي :

---

(١٩) El Mercurio ، ١٣ تموز/يوليه ١٩٨١ .

(٢٠) El Mercurio ، ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ .

(٢١) El Mercurio ، ٢ تموز/يوليه ١٩٨١ .

(٢٢) El Mercurio ، ١٣ تموز/يوليه ١٩٨١ .

" تتألف الخطوة الأولى ، قبل حل المشكلة ، من تزويد هذه الأسرة بمسكن وطعام . ثم ، كما هي عادتنا في مثل هذه الحالات ، نتولى البحث لها عن قطعة أرض فارغة في مدن الأكواخ في مدينة سانتياغو حيث يمكنها بناء كوخ (ميديا غوا) (٢٣) بمواد تقدمها جمعية مأوى المسيح .

" ويمكن للزوجة أن تستفيد من خطة الحد الأدنى للعمالة التي تمنحها ٣٠٠ ١ بيزو في الشهر . بالاضافة الى ذلك ، تحصل الزوجة على مخصصات لأطفالها الأربعة الذين يقل عمرهم عن خمس سنوات ، أى مبلغ ٤٠٠ ١ بيزو ، وذلك بناء على ما أعلنه رئيس الجمهورية . وفي استطاعتها أيضا تقديم طلب (بصفتها شخص معدم) للحصول على مساعدة عامة ، تصل الى ٢٠٠ ١ بيزو في الشهر . وفي النهاية ، يمكنها أن تكسب مبلغ أكبر اذا هي اشتغلت بغسل الملابس في البيوت الخاصة ، وفي استطاعتها مواصلة ذلك دون المساس بعملها بموجب خطة الحد الأدنى للعمالة .

" وفيما يتعلق بالأطفال ، تظهر وكالات أخرى في الصورة . فقد أودع الطفل البالغ من العمر خمسة شهور في مستشفى سان خوان دى ديوس ، وعندما يخرج من المستشفى سيكون له الحق في الكشف الطبي مجانا والحصول على لبن وأغذية بروتينية من العيادة الموجودة في الحي الذى تقيم به أمه ، وذلك حتي يبلغ السادسة من العمر . ويطبق هذا النظام أيضا على الأطفال الثلاثة الآخرين الذين هم دون السادسة والذين يمنحون جميعا ، بسبب فقرهم ، أفضلية التسجيل بمدارس الأطفال والالتحاق بمخيمات الهواء الطلق حيث يحصلون على الطعام ويتعلمون العادات الطيبة . اما الأطفال الأربعة الكبار فسيلتحقون بالمدرسة الموجودة في الحي ، ويحصلون ، بسبب حالتهم أيضا ، على أغذية وأطعمة مجانية من المدرسة " (٢٤) .

٤٦٦ - لا يعتمد المقرر الخاص على احصاءات في تقييم أثر برامج الأغذية والمغذيات على الأطفال دون السادسة من العمر . بيد انه يشير الى ان المسؤول بمكتب التخطيط الذى شرح البرامج التي تقدمها الحكومة الى امرأة لديها ثمانية أطفال تعيش في حالة فقر مدقع ، وجد انه من الطبيعي جدا أن تزاول المرأة العمل بموجب خطة الحد الأدنى من العمالة مقابل أجر قدره ٣٣ دولارا في الشهر ، وأن تستمر بالاضافة الى ساعات العمل الثماني المفروضة عليها بموجب الخطة ، في القيام بغسل ملابس أناس آخرين . وهذا المسؤول ، الذى بدأ المقابلة بتأكيده على ان "كافة جهود الدولة

---

(٢٣) هو عبارة عن كوخ واه يبنى من أشجار الأرز الخام ويتألف من حجرة واسعة تقع في الطابق الأرضي مساحتها حوالي ١٠ أمتار مربعة ولا يوجد بها حوائط فاصلة .

(٢٤) El Mercurio ١٠ أيار/مايو ١٩٨١ .

ينبغي أن تتركز على هذا النوع من القضايا لأنها من الواضح قضايا تتعلق بالفقر المدقع " ، يكشف النقاب عن رفض الحكومة تحمل مسؤولية هذا الشخص بالذات وهؤلاء الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية ، بيد أنها على استعداد لمنح الأم مبلغ ٣٣ دولارا شهريا مقابل قيامها بالعمل ثماني ساعات يوميا ، واعطاء الطعام للأطفال دون السادسة من العمر .

٤٦٧- وفي جزء آخر يشرح التقرير المتعلق بالاستقصاء ذاته ما يحدث في الواقع بالنسبة لبرامج التغذية التي تنظمها الحكومة لأطفال الأسر الفقيرة .

" في الواقع يصبح الطفل الذى يتغذى تغذية جيدة بياهظ التكلفة من الأموال العامة حتى سن الثانية من عمره ، نموذجا لأولاد الشوارع الذين يعانون من قلة التغذية والبواعث النفسية السيئة ، وربما من عاهة غير قابلة للشفاء . ويعود هذا الطفل مرة أخرى الى الظهور في المدرسة في سن السادسة . وتكون قد ضاعت سدى جميع الجهود التي بذلت مبكرا ، وتتكلف عملية اعادة تأهيله أكثر من ذى قبل ، ذلك اذا تسنى القيام بها . ولا يستطيع الطفل الذى يعاني من سوء التغذية أن يتقدم في المدرسة ، ويترك وشأنه ، وفي نهاية الأمر لا يمكنه مواصلة التعليم . وبناء على ذلك يصبح في المستقبل شخصا عاطلا عن العمل ، وأبا لأسرة تحمل جميع اعراض المرض ذاته . وتلك هي حلقة الفقر التي يتعين كسرها على وجه الاستعجال " (٢٥) .

٤٦٨- وقد وضع مكتب التخطيط الخطط لتوسيع برامج التغذية حتى سن السادسة كيما يتسنى سد الفجوة بين سن الثانية ، عندما يصبح الطفل أصلا أهلا للمعاملة التفضيلية ، وسن السادسة عندما يدخل المدرسة . ويمكن ان تساعد برامج الأغذية ، اذا ما كانت شاملة بقدر كاف ، على تخفيف حدة احدى المشاكل التي تنغص حياة ٢٠ في المائة من الشعب الشيلي . وبالطبع هناك احتياجات أخرى أساسية لهؤلاء الناس ينبغي مراعاتها . ووفقا لاحصاء قام به معهد غالوب ، فانه عند سؤال الأسر التي تعاني من الفقر المدقع ، عن تطلعاتها ، كانت اجاباتها منصبّة على رغبتها في الأمن ، وتعليم أطفالها ، والحصول على السكن المناسب ، والعمل ، والموارد الأساسية التي تمكن اطفالها من التغلب على الفقر المدقع (٢٦) .

٤٦٩- وقد أشار المقرر الخاص الى ان حالة أكثر المجموعات تضررا لم تتحسن ، وانه بالرغم من البرامج التي تضعها الحكومة للمساعدة ، فقد ظلت الحالة كما هي لم تتغير على الاطلاق . وهذا يدعونا الى التساؤل عما اذا كان في مقدور تلك الحالة أن تتغير طالما ظلت هناك فئة من الشعب تعمل دون الحصول على أجر معقول ومجز حقا . ولاحظ المقرر أيضا انخفاض معدل البطالة ، وأعرب عن أمله في أن يستمر هذا الاتجاه ، ولكن ليس عن طريق الاستغلال المفرط للأيدى العاملة ، اذ أن ذلك يتعارض مع القواعد التي وضعها المجتمع الدولي في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية وهما صكان شيلي احدى الدول الأطراف فيهما .

---

(٢٥) المرجع ذاته .

(٢٦) المرجع ذاته .

باء - حالة السكان الأصليين

٤٧٠- اهتم الفريق العامل المخصص اثناء زيارته لشيلي في تموز/يوليه ١٩٧٨ بحالة السكان الأصليين ، وأعلم الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، أن المابوتشيين يشكلون أكبر مجموعة من السكان الأصليين . وأبدى الفريق العامل ، في جملة أمور ، الملاحظة التالية :

" ان عدد السكان المابوتشيين ومساحة أراضيهم أدنى اليوم بكثير مما كان عليه في فترة ما قبل الاستعمار وفي عهده ، الا أن اللغة المابوتشية لا تزال مستخدمة على نطاق واسع وبالخصوص بين المسنّين الذين لا يتكلمون الاسبانية الا نادرا . وتستخدم في تعليم أبناء المجتمعات المحلية للسكان الأصليين ومجموعاتهم نفس البرامج والمواد التي تعد في العاصمة لتلاميذ المدارس في المدن . ولم تراع قط في ادارة القضاء الصعوبات اللغوية والفروق الثقافية لدى المابوتشيين . ولم يسمح لهذه المجتمعات المحلية بالقيام بأية مشاركة حقيقية في رسم السياسات الحكومية التي تؤثر فيها " .

٤٧١- وبالاضافة الى ذلك ، بيّن الفريق ما يلي :

(أ) لم تحصل الخاصيات العرقية المحددة للمابوتشيين على أى قدر من الاعتراف الرسمي ؛

(ب) ان سوء التغذية منتشر بصورة غير عادية بين الأطفال المابوتشيين ؛

(ج) يطالب المابوتشيون الآن بدفع مقابل مالي للحصول على الخدمات الطبية التي كانت الدولة توفرها لهم مجانا من قبل (٢٧) .

٤٧٢- وقدم المقرر الخاص الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين معلومات عن أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٥٦٨ المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٩ . ولاحظ أن هذه الاحكام التي تعالج مسألة تقسيم أراضي المابوتشيين الى قطع مستقلة ، سنّت دون استشارة الأشخاص المعنيين أو اشراكهم في وضعها ، ودون مراعاة ما للشعب المابوتشي من تقاليد تاريخية وطباع خاصة واشكال للملكية والعمل ، بل وأكثر من ذلك ، دون مراعاة احتياجات المابوتشيين وتنميتهم الثقافية . ولاحظ المقرر الخاص ما يلي :

" ان المرسوم التشريعي رقم ٢٥٦٨ يعنى باد ماج المجتمع المحلي للمابوتشيين في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية التي أقيمت في جميع أرجاء البلد في خلال السنوات الاخيرة ويحرم هذا المجتمع من أى شكل من أشكال الحماية أو الضمان لهويته ووحدته والمساعدة على انمائه . ان حالة الفقر المدقع التي دفعت اليها هذه المجتمعات المحلية والالتزام باد ماجها في نظام اجتماعي واقتصادي وثقافي أجنبي على أساس قرار انفرادي صادر عن الحكومة كلها أمور تهدد على نحو خطير وجود هذه المجتمعات المحلية كفئة عرقية . وعلى وجه الخصوص يلاحظ المقرر الخاص في هذا الصدد أن حكومة شيلي اتبعت

---

(٢٧) A/33/331 ، الفقرتان ٦٩٠ و ٧٢١ .

الاتجاه الذى انتقد في التقارير السابقة للفريق المخصص ، وان حالة المابوتشيين زادت سوءا بالغاء التشريع النافذ لصالح مرسوم تشريعي جديد " (٢٨) .

٤٧٣- وبيّن المقرر الخاص في تقريره الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة الطريقة التي يتم بها تنفيذ المرسوم التشريعي رقم ٢٥٦٨ ، أى الاجراءات القانونية التي وضعت لذلك الغرض ، والأشكال التي يتخذها هذا التطبيق ، ونتائجه العملية . واسترعى الانتباه بالخصوص الى ما يلي :

" ان عملية تقسيم الأراضي المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٢٥٦٨ تبدأ بدراسات طبوغرافية من قبل المعهد الوطني للتنمية الزراعية . فاذا كان شاغل قطعة الأرض يؤيد التقسيم فهو يمثل أمام القاضي المختص ، الذى يحدد موعدا للنظر في الدعوى ، ينشر في صحيفة محلية في ذات التاريخ الذى ينشر فيه طلب التقسيم . ولا يقتضي الأمر ابلاغ الاشخاص المعنيين بالنظر في الدعوى كلّا على حدة ، ولهذا السبب يخشى المابوتشيون انه يمكن أن تعقد جلسات للنظر في الدعاوى دون علمهم ، نظرا لأن الصحف لا تصل الى المحتجزات بانتظام . لهذا السبب ، فان الكنيسة الكاثوليكية ، التي اجتمع عدد من أساقفتها بالجنرال بينوتشيت لابلاغه باعتراضاتهم على المرسوم التشريعي رقم ٢٥٦٨ (انظر A/34/583 ، الفقرة ٣٤٧) تؤيد انشاء مراكز ثقافية للمابوتشيين لمساعدة هذه المجتمعات المحلية التي تواجه خطر الاندثار على تنظيم الدفاع عن حقوقها والشروع في عملية انمائية تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والخصائص الحقيقية لهذه الأقليات العرقية" .

٤٧٤- ويكشف تقرير ورد الى المقرر الخاص من مصدر موثوق عما يوجد من تناقضات بين وعود السلطات التي أكدت أنه لن يقسم الى قطع مفردة بموجب المرسوم التشريعي ٢٥٦٨ سوى المحتجزات التي يتفق جميع أعضائها على تقديم التماس بهذا الشأن (٢٩) ، وبين المادة ١٠ من المرسوم التشريعي التي تقضي بأن يشرع محامي السكان الأصليين في عملية تقسيم أراضي المحتجزات بناء على التماس خطي يقدمه أى واحد من شاغليها . وشدّد المقرر الخاص أيضا على هذا التناقض (٣٠) . ويذكر التقرير الوارد ، بالاضافة الى ذلك ، حملة الدعاية الرسمية الواسعة النطاق والرامية الى اقناع المابوتشيين بأن تقسيم أراضيهم ينطوى على مزايا عديدة لهم ، ثم يحلل الحالة كما تبدو على صعيد الممارسة عندما توحد الأطراف الثلاثة المشتركة في عملية التقسيم جهودها لهذا الغرض . والأطراف الثلاثة هي : (أ) موظفو المعهد الوطني للتنمية الزراعية الذين يقدمون الالتماس الى المحكمة ،

---

(٢٨) انظر A/34/583 ، الفقرة ٣٥٢ .

(٢٩) هذا ما قاله اللواء بينوشيه في الخطاب الذى ألقاه في فيلياريكا ، في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ أثناء حفل نظّم بمناسبة توقيع المرسوم التشريعي رقم ٢٥٦٨ .

(٣٠) انظر A/34/583 ، الفقرة ٣٤٩ (أ) .

ويحدّدون مساحة الأرض التي يشملها ، ويجرون التحقيق الاجتماعي - الاقتصادي بشأن الأسر التي تتكون منها العشيرة ، ويضعون خطة أو مشروع التقسيم ، ويقترحون تعيين مأمور التنفيذ العمومي (Ministre de Fe) (أحد موظفي المعهد الوطني للتنمية الزراعية) وتخصيص قطع الأرض ويصدرون الاعلانات والاشعارات العامة التي يقتضيها القانون ، ويسلّمون سندات الملكية ؛ و (ب) المابوتشيون الذين يوقّعون استمارة الالتماس ، ويمثلون امام القاضي ويستلمون سند الملكية للقطعة التي كانوا يضعون يدهم عليها من أراضي المجتمع المحلي ؛ و (ج) القاضي الذي يصدّق على اجراءات المعهد الوطني للتنمية الزراعية ، باعتمادها .

٤٧٥- ويوضّح واضع الدراسة انه يتعين ، لادراك نوع العلاقة التي تقوم بين الأطراف الثلاثة ، مراعاة عدم وجود اتصال ثقافي بين المابوتشيين من جهة ، وموظفي المعهد القومي للتنمية الزراعية والقضاة من جهة أخرى ، اذ أن طريقة التفكير تختلف اختلافا عميقا بين الثقافتين . وفي الممارسة ، وفقا لما ذكره واضع الدراسة ، يقوم موظفو المعهد القومي للتنمية الزراعية ، بتفسير محتوى القانون تفسيرا سطحيا ، مشددين على المزايا التي سيجنيها أعضاء المجتمعات المحلية من الموافقة على تقسيم أراضيهم . ويقدمون للمابوتشيين احيانا هدايا (من الزنك ، والأسلاك الشائكة لاقامة السياج) مقابل توقيع وثيقة يلتمس فيها المابوتشيون تقسيم أراضيهم أو الحصول على قرض قصير الأجل . ولأن المابوتشيين يتميزون باحترام السلطة ، فهم لا يمتنعون عن الموافقة على ما يطلب اليهم .

٤٧٦- ويجرى الشروع في عملية التقسيم على النحو التالي : يدعى الأشخاص المعنيون ، عن طريق اخطار ينشر في الصحف ، الى المثول امام القاضي . وينص القانون على وجوب انقضاء مدة ٢٠ يوما بعد نشر الاخطار ، الاّ أن الدراسة المشار اليها تذكر حالة لم يقع فيها التقيّد بهذا الحدّ الزمني (٣١) . وفي المحكمة يمكن للمابوتشيين المنتمين الى المجتمعات المحلية أن يطّلعوا على الملف - الذي يتضمن معلومات عن المنطقة والموقع اللذين توجد بهما الأرض وعن خطة التقسيم وبرنامجه - وأن يبدوا اعتراضات . وعلى صعيد الممارسة ، لا يمثل المابوتشيون دائما أمام المحكمة ، ويكتفي القاضي بملاحظة غيابهم ثم يعلن البت في القضية . وعندما يمثل المابوتشيون ، لا يولى أي اعتبار لاعتراضاتهم .

٤٧٧- وأثناء الاحتفال باليوم الثاني للمراكز الثقافية المابوتشية الذي نظّم في تيموكو في نهاية عام ١٩٨٠ ، وجّه انتقاد شديد الى أنشطة موظفي المعهد الوطني للتنمية الزراعية الذين يشجعون تقسيم الأراضي المابوتشية . وقد أصدر القادة المابوتشيون في بانجيولي ، وأتاناسيو هوانون وسيكستو راين بيانا جاء فيه :

---

(٣١) يذكر التقرير القضية رقم ١٦ التي عرضت على محكمة كانيات ، حيث تم عرض ملف القضية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، والحكم القاضي بالتقسيم مؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

" ان موظفي المعهد الوطني للتنمية الزراعية لا يضعون في الاعتبار رأى أغلبية أعضاء المجتمعات المحلية ، ويهددون باستدعاء القوات المسلحة لبث الرعب بين المابوتشيين ، ويمارسون التخويف العنيف ضد الفلاحين ، ويروّجون الاشاعات الكاذبة مثل الاشاعة القائلة بأن كل من يرفض التقسيم سيطرد من المجتمع المحلي " (٣٢) .

٤٧٨- ويتبيّن من تقرير وضع بناء على طلب من سيادة سرخيو كونتريراس ، أسقف تيموكو أن ٥٦ قضية عرضت أمام المحاكم خلال النصف الأخير من عام ١٩٧٩ ، مقابل ١٨٢ قضية أثناء الفترة نفسها في عام ١٩٨٠ دون حساب جزء كبير من شهر تشرين الثاني /نوفمبر ، وشهر كانون الأول /ديسمبر بأكمله . وتظهر الأرقام بوضوح أن " الموظفين الحكوميين مجمعون ومصممون بثبات على تطبيق المرسوم التشريعي ٢٥٦٨ بدون تأخير على كافة المجتمعات المحلية دون استثناء " .

٤٧٩- ويساور قادة اتحاد المراكز الثقافية المابوتشية القلق أيضا ازاء المراحل المتعاقبة لعملية التقسيم والتي لا تمكن أعضاء المجتمعات المحلية من الاعتراض على الوثائق المصاحبة لطلبات التقسيم ، وهو اجراء لا تتجاوز المهلة الممنوحة لهم للقيام به ثلاثة أيام . وثمة قلق أيضا ازاء تخلف أعضاء المجتمعات المحلية عن حضور جلسات المحكمة أو في الفترة التي يلزم فيها المثول لأن تلك هي الفرصة التي يمكن فيها للأطراف المتضررة ابداء اعتراضات . ويذكر التقرير أن " ذلك لا يحدث عمليا الّا نادرا ، للأسف ، لأن الأشخاص المعنيين لا يحضرون جميعا جلسات المحكمة ولا يسمح القانون لأحد بالاعتراض المطلق " .

٤٨٠- وأضاف السيد ماريو غوريهو نترو رئيس المراكز الثقافية أن " موقف المحاكم ازاء الاعتراضات المقدمة من أعضاء المجتمعات المحلية يمثل خطورة خاصة " ؛ ففي القضية رقم ٢٤ المعروضة على المحكمة في كانيبيت ، مثلا ، قام ٢٤ عضوا من بين ٢٦ من أعضاء المجتمع المحلي بالاعراب صراحة اثناء المثول امام المحكمة عن معارضتهم للتقسيم الذى كان المعهد الوطني للتنمية الزراعية يزمع اجراءه " لأنه مناف لمصالحهم " . بيد أن المحكمة اكتفت بأن قررت أن الاعتراض مرفوض قانونا و " حكمت بالتقسيم دون اتخاذ اجراءات أخرى من أى نوع " (٣٣) .

٤٨١- وتلقّى المقرر الخاص شهادة من ممثل للمراكز الثقافية المابوتشية ، أكّد أن أراضي ٢٥٠ مجتمعا محليا مابوتشيا قد قسّمت فعلا دون أن يكون الملاك الحاليون لقطع الأرض المنفردة مدركين تماما لما يترتب على التقسيم من نتائج . وقد تسببت هذه الحالة في قيام منازعات بين أفراد الأسر المابوتشية الذين حمل بعضهم بعضا المسؤولية عما حلّ بهم وتخاصموا من أجل قطع أرض صغيرة ، وهو ما لم يحدث قط من قبل اذ أن تنظيم العمل لدى المابوتشيين يجرى على أساس مجتمعي

---

(٣٢) هوى ، العدد ١٨٠ ، المؤرخ في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ - ٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ .

(٣٣) El Mercurio ، ٣١ آذار/مارس ١٩٨١ .

وأدت بعض الخصومات بين الآباء ، والأبناء ، والأخوة حتى الى القتل . ولاحظ ممثل المراكز الثقافية أيضا انه عندما يتم تقسيم أراضي المجتمع المحلي يصبح جزء منها ملكا للدولة ، ومثال ذلك المقابر والأراضي المقدسة المخصصة لاقامة الاحتفالات الدينية . وليس هذا سوى استمرار للنهب الذى وقع المابوتشيون ضحيته طوال تاريخ شيلي . وأوضح ممثل المراكز الثقافية أن ما يهم أبناء شعبه هو الأرض التي يملكونها وأن تفكير المابوتشيين يختلف عن تفكير الشيليين الآخرين . وتمنح الحكومة حاليا هدايا لمن يوافقون على تقسيم الأرض : بعض البقر ومنزلا مبنيا على النسق الغربي (بدلا من المنزل المابوتشي التقليدى) الا أنها تجعلهم يوقعون على وثائق يتعهدون فيها بدفع فائدة تزداد باطراد وتستخدم لحساب هذه الفائدة " الوحدات الانمائية ") . ولن يتسنى أبدا للمابوتشيين الذين لا تتوفر لديهم القدرة التجارية والذين يعيشون في ظل اقتصاد الكفاف ، أن يجمعوا المبالغ اللازمة لتسديد هذه الفائدة . وبالتالي فانهم سيلجأون الى الاستدانة ، وهذا يمكن أن يؤدى فيما بعد الى فقدان أراضيهم .

٤٨٢- وفي هذا الخصوص ، يورد التقرير المذكور آنفا التعليق التالي :

" لا ينبغي أن يغيب عن الأذهان أن الفلاح المابوتشي يعيش حياته الثقافية الخاصة التي تتميز أساسا باقتصاد الكفاف . ومن الجلي أن المفاهيم النقدية غريبة عنه ، ولذلك فانه سيواجه مشكلة رئيسية تتمثل في الاستدانة المزمنة التي ستتفاقم في المستقبل القريب ، نظرا لعجزه عن أن يدرك أنه يتعين عليه القيام بدفع مبلغ عند حلول تاريخ السداد المحدد في العقد . صحيح أن المادة ٢٦ من المرسوم التشريعي ٢٥٦٨ تحظر بيع قطع الأرض خلال مدة ٢٠ سنة الا أن تغيير هذه الحالة ممكن جدا ويمكن أن تلجأ المؤسسات الى الاستيلاء على الأرض في حالة عدم السداد " .

٤٨٣- ان كلمة " مابوتشي " تعني " رجل الأرض " وهي بالتالي دليل على أهمية الأرض بالنسبة للمابوتشيين . وفي وقت انعقاد الاجتماع الثاني للمراكز الثقافية أعرب المابوتشيون عن قلقهم ازاء الحالة الاقتصادية التي وجدوا أنفسهم فيها بسبب النقص في الأراضي الصالحة للزراعة . ففي حين تضاعف عددهم ثلاث مرات خلال قرن (أصبح عددهم الآن مليون نسمة) تقلصت مساحة أراضيهم الصالحة للزراعة . وأضافوا أن الشعب الأراوكاني (المابوتشي) " ليس في امكانه التنافس مع من لديهم الأراضي الكافية والتكنولوجيا العصرية ، ولا يستطيع تحقيق الازدهار في اقتصاد يقوم على أساس المشاريع الحرة " (٣٤) .

٤٨٤- وأعرب الشاهد الذى تحدث الى المقرر الخاص عن قلقه العميق ازاء خطر اندثار الشعب المابوتشي ذاته . وقال ان بعض المابوتشيين حصلوا ، في أعقاب تقسيم الأراضي ، على قطع أرض منفردة تبلغ مساحتها بالكاد ٧٠ر من الهكتار وتقع على بعد ٨٠ أو ٩٠ أو ١٠٠ كيلومتر عن

---

(٣٤) Hoy ، العدد ١٨٠ ، ٣١ كانون الأول /ديسمبر - ٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ .

المراكز الحضرية . ولن يستطيع هؤلاء السكان الأصليون ، وهم معزولون عن بقية المجتمع المحلي ، أن يعيشوا معتمدين على انتاج أراضيهم . وسيضطرون للهجرة الى المراكز الحضرية للعمل بوصفهم أيدي عاملة رخيصة .

٤٨٥- وثمة جماعة أخرى من السكان الأصليين مهددة بفقدان الأرض التي عاشت عليها خلال ١٥٠ عاما . وهذه هي جماعة الهويليشل المكونة من ٩٣ أسرة والتي تعيش في منطقة بولداد اينكوبولي المحتجزة لها في مقاطعة كيليون على بعد ١٢٠ كيلومترا من مدينة كاسترو . وتمتد أراضي هذه المنطقة ، وفقا لما ذكره رئيس الجماعة استانيسلاو شيفناي رايمابو الذي قدم وثائق تدعم أقواله ، على ١٠٠٠٠ هكتار ، وكانت تشكل في عام ١٩٣٨ جزءا من الممتلكات العامة . وتبيّن الوثائق أنه كان تحت تصرف كل أسرة من ٣٠٠ الى ٥٠٠ هكتار تزرع فيها البطاطس والقمح وتربّى الماشية .

٤٨٦- وقد قامت شركة شيلوي للمراجة (Sociedad Forestal Chiloe Limitada) التي اشترت هذه الأراضي من الدولة مؤخرا بتقديم طلب للحصول على اعتراف قانوني بحق ملكيتها وأقر رئيس محكمة كاسترو الابتدائية شرعية هذه الملكية . وفي مهرجان نظّمته الحكومة الحالية وشارك فيه السكان الأصليون قاموا بتوجيه رسالة الى الرئيس بينوشيه طلبوا اليه فيها " أن يأمر السلطات المختصة بالنظر في أساس الظلم الذي يحاول بعض الناس أن يوقعوه بمجتمعنا المحلي " . واجتمع السكان الأصليون مع مسؤولين في وزارة الزراعة ووزارة الأراضي والاستيطان الذين عرضوا عليهم منح هكتار لكل أسرة . وقد كان تعليقهم على هذا العرض : " لا يمكننا أن نفعل شيئا بهكتار واحد في شيلوي" (٣٥) .

٤٨٧- وقال ممثل المراكز الثقافية المابوتشية الذي تحدث الى المقرر الخاص ان المجتمعات المحلية التي يمثلها تطلب الاعتراف بحقها في برمجة تنميتها الخاصة مع مراعاة ثقافتها . ولا يعني هذا الموقف انها لن تطيع الحكومة الشيلية ولن تحترم قوانين الأغلبية ، بل يعني أنها تريد أن تعترف تلك القوانين بوجودها بوصفها شعبا أصليا . ان المابوتشيين لهم نظامهم الخاص لفلاحة الأرض ، وهو نظام مجتمعي ، وبامكانهم ، ان عاشوا على أراضيهم ، تحقيق التنمية دون التخلي عن خاصياتهم الاثنية أو فقدان قيمهم الثقافية . لكنهم عندما يكونون مرتبطين بنظام تجاري يرغمون فيه على الاستدانة لشراء السلع في حين يحرمون من الحق في التعليم والرعاية الصحية سواء لعدم توفّر المدارس والرعاية الطبية أو للتكلفة الباهظة لهذه الخدمات ان وجدت ، يصبحون في وضع لا يمكنهم من البقاء كمجموعة اثنية ويضطرهم كأفراد الى الهجرة لتلبية احتياجاتهم .

---

(٣٥) أوضح الشاهد ان الزمالات التي منحت للطلاب المابوتشيين والتي ذكرت بوصفها هدايا مقدمة من الحكومة الى السكان الأصليين تبلغ قيمتها ١٨٠٠ بيزو شيلي ، وهو ما يساوي تقريبا ثمن زوج من الأحذية .

٤٨٨- وقال الشاهد أيضا ان الأراضي التي خصصت للمابوتشيين عند بدء العمل بنظام المحتجزات في عام ١٨٨٤ كانت أقل اتساعا من الأراضي التي كانوا يملكونها قبل ذلك ، والتي كان مجموع مساحتها أدنى بقليل من ٥٠٠ ٠٠٠ هكتار لم يبق الآن سوى نصفها اذ استولى تدريجيا على النصف الآخر كبار الملاك العقاريين . وهم يودون اليوم استخدام أراضي المابوتشيين لاعادة التحريج أو بناء الفنادق والمرافق السياحية الأخرى لأن هذه الأراضي تقع في مناطق جميلة بها بحيرات وجزر . والغرض من سن القانون ، وفقا لما قاله الشاهد ، هو نزع ملكية الأرض من المابوتشيين وتخصيصها لانشطة مدرّة للربح يقوم بها من تتوفر لديهم المبالغ اللازمة للاستثمار .

٤٨٩- وقد جرى الاعراب عن افكار مماثلة لأفكار هذا الشاهد امام اجتماعات دولية مختلفة . ففي الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز ضد الأقليات وحمايتها قال ممثل مجلس المعاهدة الهندية الدولية : " سنّت الحكومة الشيلية بعد انتهاكات مستمرة لحقوق المابوتشيين قانونا قسّمت بموجبه أراضيهم الى قطع صغيرة قابلة لنقل الملكية ، فحطمت بذلك الطابع الجماعي للمجتمع المابوتشي كما عرضت للخطر حقه في امتلاك تلك الأراضي (٣٦) .

٤٩٠- ويرى المقرر الخاص ان حالة السكان الاصليين في شيلي لم تتحسن قط منذ وقت اعداد التقارير السابقة ، بل ما لبثت تتدهور . ونظرا للاهمية الحيوية للأرض بالنسبة للسكان الأصليين بوصفها أساس ودعامة هويتهم العرقية ، فهو يخشى أن تنزع من المابوتشيين ملكيتهم ، سواء عن طريق حثهم ، أو حتى ارغامهم ، على تقسيم الأرض والتعود على طرق عمل وعلاقات اقتصادية غريبة عنهم ، أو عن طريق حرمانهم من أراضيهم بواسطة عمليات عقارية لا يراعى فيها وجودهم ولا حقوقهم التي اكتسبوها بحكم احتلالهم لهذه الأراضي منذ قرون وكونهم السكان الأولين والأصليين لها .

---

(٣٦) انظر E/CN.4/Sub.2/SR.905 .

ثامنا - الملاحظات والتوصيات الختامية

٤٩١ - عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/١٨٨ وبقرار لجنة حقوق الانسان ٩ (د-٣٧) أعد المقرر الخاص هذا التقرير عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، وهو يتشرف بتقديمه الى اعضاء الجمعية العامة بواسطة الامين العام .

٤٩٢ - تمثلت المهمة المسندة الى المقرر الخاص بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د-٣٥) في دراسة حالة حقوق الانسان في شيلي ، وفقا للتعليمات الصادرة عن اللجنة في القرار ٨ (د-٣١) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، وبالتعاون مع السلطات الشيلية . وفي القرار ٢١ (د-٣٦) ، رجت اللجنة من المقرر الخاص ان يعالج أيضا مشكلة الاشخاص المفقودين في شيلي . وتم في قرارين لاحقين للجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان تمديد الولاية المسندة الى المقرر الخاص بموجب هذين القرارين .

٤٩٣ - وكما ذكر في مقدمة هذا التقرير ، رفضت السلطات الشيلية الاتصال بالمقرر الخاص او مساعدته في النهوض بولايته . وقام المقرر الخاص بدعوة السلطات المذكورة الى ان تتصل به اثناء المشاورات التي تم تنظيمها في جنيف ونيويورك . وبذل جهودا ايضا للحصول على آرائها بخصوص بعض المسائل التي طلب اليه ان يتدخل فيها بسبب وجود ادعاءات بأن انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان قد ارتكبت . بيد أن أى رد على أى من الرسائل الموجهة الى السلطات الشيلية لم يرد الى المقرر الخاص . ونتيجة لذلك ، اضطر المقرر الخاص الى الاعتماد على مصادر اخرى مثل المقالات الصادرة في الصحافة الشيلية لمعرفة آراء ونوايا السلطات الشيلية بخصوص المسائل وحقوق الانسان الخاصة التي يتناولها في تقريره .

٤٩٤ - يدرك المقرر الخاص مدى الاهمية التي يكتسيها بالنسبة اليه تعاون السلطات الشيلية معه لكي ينهض بولايته على النحو المناسب . وهو يعتقد ان تعاون السلطة القضائية هام بوجه خاص ، ولذلك فقد وجه رسالة شخصية الى رئيس المحكمة العليا . ولا ينبغي ، في رأيه ، ادخار اى جهد في السعي الى الحصول على تعاون السلطات الشيلية من أجل تحسين حالة حقوق الانسان في شيلي .

٤٩٥ - وقام المقرر الخاص ، قبل صياغة هذا التقرير ، بدراسة مجموعة كبيرة من المعلومات الواردة من مصادر مختلفة ، دراسة انتقادية وفير متحيزة . وكان أحد مصادره الاولية متمثلا في الصحافة الشيلية ولا سيما أجهزة الاعلام التي لها وجهات نظر قريبة من آراء الحكومة والتي كثيرا ما سمحت له بالتثبت من صحة معلومات حصل عليها من مصادر اخرى . وقد تبين ان المعلومات الواردة من المؤسسات والمنظمات والمجموعات المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان في شيلي مفيدة جدا ايضا ، وكذلك المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية التي تقوم بنفس العمل على المستوى الدولي . وأدلى بشهادات اشخاص عديدون يعيشون في شيلي . وقد تمت دراسة ومقارنة جميع هذه المعلومات بعناية بغية التقدم الى الجمعية العامة بتقرير شامل ومتعمق عن التطورات التي حدثت اثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير .

٤٩٦ - وبخصوص الدستور الجديد التي تمت الموافقة عليه في استفتاء عام ، لاحظ المقرر الخاص في تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين (E/CN.4/1428) ان " السيطرة الظاهرة للسلطات العسكرية داخل جميع اجهزة الحكم تخول القول بأن الحكومة العسكرية التي فرضت نفسها في اول الأمر على اساس استثنائي ومؤقت قد اكتسبت الآن سلطة مؤسسية راسخة". واذ نشير في هذا التقرير الى بدء نفاذ الدستور المذكور واقامة الهيئات الجديدة التي ينشئها ، فاننا لا يسعنا الا ان نوافق على هذه الملاحظة ، وان نلاحظ ان نص الدستور الحالي لا يحترم المبدأ المبين في المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اذ ان ارادة الشعب ليست في الوقت الحاضر أساس السلطة . ولن تكون في الواقع اى من المؤسسات المدعوة لتسيير الحياة في البلاد خلال الثمانية اعوام التالية ، منتخبة من الشعب . وبالعكس فان القوات المسلحة ، ورئيس الجمهورية بوجه خاص ، هم الذين سيفرضون ارادتهم على مختلف الهيئات التي ستشتغل خلال هذه الفترة بموجب الأحكام الموضوعة لانشائها وتشغيلها .

٤٩٧ - ان النظر في الحالة السائدة في شيلي قد قاد المقرر الخاص الى استنتاج ان ذلك البلد لا يواجه حالة طوارئ تبرر تعليق ممارسة حقوق الانسان الاساسية . ومع ذلك ، فان الحكومة استمرت في تقييد ممارسة تلك الحقوق وذلك بتمديد حالة الطوارئ التي تواصلت دون انقطاع منذ عام ١٩٧٣ ، وانضافت اليها الآن " حالة خطر الاضطرابات الداخلية " المقامة بموجب المادة الانتقالية الرابعة والعشرين من الدستور . وسنّت قوانين جديدة زادت في شدة العقوبات المقررة ضد مخالفي التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية بموجب السلطات التي تمنحه اياها حالة الطوارئ . ان تزامن حالتي الطوارئ المذكورتين يحد من حقوق الافراد تماما مثل حالة الحصار المقرر اعلانها في حالة قيام حرب اهلية او اضطرابات داخلية ؛ وان الحماية القضائية معدومة اذ ان القضاة ليس لديهم اى وسيلة للتثبت من صحة التدابير التي تفرضها السلطات .

٤٩٨ - ومن وجهة النظر التشريعية ، فان جمع حالتي طوارئ معا في شيلي خلق حالة أشد خطورة من الحالة التي كانت سائدة فيما قبل ، اذ أن السلطة التنفيذية أصبح لديها الآن سلطات تقديرية ليس القضاء مؤهلا لمراقبتها وهي تمس حقوق الاشخاص في الحرية ، والسلامة الجسدية والمعنوية والأمن .

٤٩٩ - وأعيد ايضا بموجب التشريع الجديد اقامة المحاكم العسكرية لأوقات الحرب ، وهي محاكم لا توفر اجراءاتها اى ضمان من الضمانات التي توفرها اجراءات عادية للاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم لدى محاكمتهم .

٥٠٠ - ويلاحظ المقرر الخاص ان الأحكام الدستورية الجديدة والنصوص التشريعية الجديدة التي بدأ نفاذها خلال الأشهر القليلة الأخيرة تشكل ايضا قيودا على ممارسة حقوق الانسان ، ويمكن فضلا عن ذلك القول بأنها تزيد في خطورة الحالة السابقة . ويشعر المقرر الخاص بالقلق ازاء هذا التشريع الجديد الذى يسمح باعلان عدة حالات طوارئ في وقت واحد تنطوى على تقييدات

خطيرة للحريات والحقوق الفردية ، وازاء استخدام محاكم واجراءات معدة اصلا لاوقات الحرب ، وهو يوصي الجمعية العامة بأن تطلب الى الحكومة الشيلية ان تلغيها وأن تنهي بذلك حالتي الطوارئ النافذتين حاليا في شيلي .

٥٠١ - والمقرر الخاص ، وقد درس بعناية الشهادات المقدمة اليه والشكاوى الواردة اليه من اشخاص وهيئات مشاركين في الدفاع عن حقوق الانسان ، لا يسعه الا ان يخلص الى استنتاج ان السلطات الشيلية ترفض بصورة منتظمة الاعتراف لمعارضيها السياسيين بحقوقهم في الحرية ، والسلامة الجسدية والمعنوية ، والأمن الشخصي . وأكثر من ذلك ، فهي لا تكتفي حاليا باضطهاد معارضيها السياسيين وانتهاك حقوقهم هذه ، بل تحشر معهم الأشخاص الذين يعارضون بعض التدابير او بعض جوانب السياسة الحكومية ، وبخاصة اولئك الذين يدافعون عن حقوق الانسان وينتقدون انتهاكها .

٥٠٢ - ان الاشخاص الذين يقبض عليهم ، بصورة عامة ، دون اى امر او اقرار لهذا الغرض ، ينقلون معصوبي الاعين الى اماكن سرية ويعانون من مشقات جسدية او معنوية متنوعة اثناء فترات تجاوزت احيانا ٢٠ يوما ، وهي اقصى مدة يسمح بها الحكم الانتقالي الرابع والعشرون من الدستور. ومعظم الاشخاص الذين القي القبض عليهم بهذه الصورة لم يحاكموا . وفي الحالات التي كانوا يمثلون فيها امام المحاكم ، كانت المحكمة كثيرا ما تقرر فورا اخلاء سبيلهم والحكم بعدم سماع الدعوى . وكان بعض المعتقلين يخضعون بعد ذلك بأمر من وزير الداخلية (الذى لا يطالب بتبرير هذا الاجراء) للاقامة الجبرية بعيدا عن الاماكن التي تعودوا العيش فيها ، اى بعيدا عن عائلاتهم وعن مقار عملهم العادية ، حيث كانوا يعيشون في ظروف غير مستقرة وتمارس ضدهم احيانا اعمال العنف وسوء المعاملة والمضايقة . وقد أفرج عن معتقلين آخرين بعد أن قضوا فترة من الاعتقال في الاماكن السرية المذكورة آنفا . وفي الحالات الثلاث ، حرم الأشخاص المعنيون من الحرية واعتقلوا في اماكن سرية وعوملوا معاملة مهينة بدون أى مبرر قانوني لاعتقالهم ، اذ لم تقع محاكمتهم . وعلاوة عن ذلك فقد تعرّض العديدون منهم للتشهير اذ اتهمتهم البلاغات الرسمية الصادرة عن أجهزة الأمن أو عن وزارة الداخلية بارتكاب جرائم خطيرة ، وذلك بدون أى مبرر او دليل .

٥٠٣ - لقد انخفض ، بالارقام المطلقة ، عدد الاعتقالات المسجلة حتى شهر آب/أغسطس ١٩٨١ بالمقارنة مع الفترة نفسها من عام ١٩٨٠ . بيد أنه ينبغي ملاحظة ان عدد الاعتقالات الفردية قد ارتفع في حين انخفض عدد الاعتقالات الجماعية لأن الاجتماعات العمومية غير المأذون بها كانت قليلة فالقيود المفروضة على الحرية النقابية وخطر الاعتقال او النفي لمثل هذه الأسباب قد اثنت المواطنين عن تنظيم الاجتماعات او الاشتراك في اعمال او تظاهرات جماهيرية .

٥٠٤ - ولاحظ المقرر الخاص ان التعذيب لا يزال يمارس بصورة روتينية أثناء استجواب بعض المعتقلين . ويجدر في هذا الخصوص الاشارة الى ان الاعتقال في مكان سرى ، مصحوبا بعصب العينين ، وفي عزلة تامة ، مع المعاملة المهينة والحرمان من كل حماية قانونية او انسانية ، يؤثر تأثيرا بالغا على السلامة المعنوية للشخص المعتقل ويمثل شكلا من اشكال المعاملة المهينة حتى عندما لا يكون مصحوبا

بتعذيب نفساني او معاملة قاسية غير تلك . ويمارس هذا النوع من المعاملة المهينة ضد جميع مساجين اجهزة الأمن . وتوجه ايضا تهديدات الى بعض الاشخاص حتى ضد سلامتهم الشخصية او ضد عائلاتهم ، او يقع وضعهم في حالات تحطم اعصابهم ، او ضربهم او تعذيبهم بقساوة ، او حقنهم بالمخدرات لتحطيم ارادتهم واخضاعهم اخضاعا تاما . ان عدد الاشخاص الذين شكوا من التعذيب الجسدي او المعنوي في عام ١٩٨١ ادنى بقليل مما كان عليه في ١٩٨٠ ، بيد ان ممارسة التعذيب متواصلة ؛ وبصورة خاصة فان العناصر المادية لتعذيب المساجين (المنشآت السرية ، وأدوات التعذيب ، والموظفون المختصون) لا تزال موجودة ؛ بحيث ان هذا الانخفاض في الارقام لا يبدو دليلا على ان اي قرار قد اتخذ لانهاء هذه الممارسات المؤسفة . ومن الممكن ان اشخاصا عديدين ممن تم تعذيبهم لا يتقدمون بشكوى بشأن المعاملة التي عانوا منها اذ أن أحد الأهداف الرئيسية لأجهزة الأمن ، كما يتبين بوضوح من عدد من القضايا المعروفة معرفة جيدة ، هو تحطيم ارادة الضحايا فلا يجرأون بعد ذلك على تقديم شكوى .

٥٠٥ - ويشغل بال المقرر الخاص وجود اخصائيين في التعذيب في الهياكل المؤسسية للمجتمع ، اذ أن ذلك يشين ويفسد المجتمع ، ولا سيما المسؤولين الحكوميين الذين يشجعون هذا النوع من النشاط ويقيمون عليه سلطتهم . ومن الامثلة على ذلك ما قام به موظفو اجهزة الأمن الذين استخدموا سلطتهم لارغام اثنين من مستخدمي احد المصارف على الاستيلاء على الاموال المودعة في ذلك المصرف ثم اغتالوهما وتخلصوا من جثتيهما بنسفهما بواسطة متفجرات عنيفة .

٥٠٦ - ويشعر المقرر الخاص بالقلق ايضا ازاء الاغتيالات المرتكبة من طرف اجهزة الأمن او مجموعات مجهولة الهوية ، وبوجه خاص اغتيالات المنشقين السياسيين الذين تطاردهم تلك الاجهزة . وقد ارتكبت هذه الاغتيالات في ظروف توحي بأنها جرائم سياسية او بأنها ناتجة عن التعسف في استخدام السلطة من طرف موظفين مسؤولين . والمقرر الخاص قلق بصورة خاصة لأن من المستحيل اثبات الحقائق او تحديد المسؤوليات خلال التحقيقات القضائية في الجرائم المرتكبة ضد منشقين سياسيين ؛ وعندما تعرف هوية المجرمين ، فان المحاكم تبدو عاجزة عن أن تصدر ضدهم احكاما بعقوبات متناسبة مع خطورة الجنايات المرتكبة وتظهر في العادة تسامحا مدهشا .

٥٠٧ - ولاحظ المقرر الخاص بقلق شديد الاضطهاد الممارس ضد بعض الاشخاص ولا سيما الاشخاص المشاركين في حماية حقوق الانسان . ويبدو ان انشطة من هذا النوع كانت السبب الرئيسي لاضطهاد اعضاء الكنيسة الكاثوليكية او المؤسسات التي ترعاها الكنيسة ، وكذلك المحامين والاطباء الذين يستخدمون مركزهم المهني لمساعدة الاشخاص المضطهدين وحمايتهم . وعليه ، فان المحقق الخاص يوصي الجمعية العامة بأن تطلب الى الحكومة الشيلية وضع حد للاعتقالات التعسفية والحبس الانفرادي للمساجين وهو غير شرعي ، والضغوط الجسدية او المعنوية ، والاغتيالات لأسباب سياسية ، واضطهاد الاشخاص المعارضين لآراء الحكومة او تدابيرها او سياساتها .

٥٠٨ - لا تزال اجهزة الأمن (متمتعة بحقوق استثنائية) وفي مأمن من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد المنشقين السياسيين . وقد منحتهم الأحكام الصادرة حديثا عن المحاكم ، فضلا عن ذلك حق ارتكاب الجرائم التي يعاقب عليها القانون ، بعلة ان هذه الترخيصات ضرورية للحفاظ على الأمن العام . وبسبب السرية التامة التي تكتنف انشطة هذه الاجهزة ، يستحيل على الشليين اكتشاف اماكن الاعتقال او هوية الموظفين الذين يقومون بالقاء القبض والاستجواب ، ويقومون ، في بعض الحالات ، بتعذيب المساجين . ولا يعلم المقرر الخاص الى أى مدى تتمتع اجهزة الأمن بحرية التصرف في انتهاك المقاييس والاحكام القانونية ، الا انه يعتقد ان هذه الامتيازات - واكثر من ذلك ، تسامح المحاكم بشأنها - تشكل سابقة ذات خطورة قد تساعد على ارتكاب جرائم سياسية ، وتعسفات في ممارسة السلطة ، وغير ذلك من الجرائم الخطيرة .

٥٠٩ - ان موقف السلطة القضائية ، لا تمارس بحرية وظائفها في رصد اعمال السلطة التنفيذية وحماية حقوق الانسان ، يخول المراقب الخاص تأكيد ان حقوق الانسان غير محمية في شيلي . وتوافق السلطة القضائية بدون معارضة على الاعمال غير القانونية التي تقوم بها أجهزة الأمن ، وعلى وجود أماكن اعتقال سرية ، وعلى فرض عقوبات بناء على قرار اداري ، دون ان تحقق بشأن مبررات هذه التدابير ولا بشأن رفض أجهزة الأمن والقوات المسلحة والسلطات الادارية الاستجابة الى طلبات المعلومات المقدمة من القضاء في حالات تتعلق بحقوق الانسان الأساسية . وان رفض السلطة القضائية اصدار أوامر بالاحضار ، والتحقيق على النحو الواجب في الجرائم السياسية التي يكون اعضاء اجهزة الأمن ضالعين فيها ، وموافقتها على الحجج التي يزعم بها تبرير هذه الجرائم واعمال اجرامية اخرى باسم متطلبات " الأمن الوطني " ، ممارسة تتنافى مع الاحكام والمبادئ المعلنة في الصكوك الدولية التي انضمت اليها شيلي كطرف فيها .

٥١٠ - ويوصي المقرر الخاص الجمعية العامة بأن تطلب الى الحكومة الشيلية احترام التزاماتها الدولية في المجالات المتصلة بحياة الاشخاص وحريتهم وسلامتهم الجسدية والمعنوية وأمنهم ، وذلك بضمان أن يقع القاء القبض على الاشخاص في اماكن عمومية وبالطريقة التي يحددها القانون ، وبكفالة ان تجرى محاكمة الاشخاص الذين يلقى عليهم القبض وفقا لاجراءات قانونية امام قضاة ذوى اختصاص ومتمتعين بالسلطات المناسبة لحماية حقوق الافراد ورصد اعمال جميع موظفي الدولة والتحقيق في الاعمال غير القانونية او المخالفات التي يرتكبها هؤلاء الموظفون في ممارسة وظائفهم .

٥١١ - وبخصوص حالة الاشخاص المسجونين لأسباب سياسية والذين نقلوا في هذا العام الى اماكن مختلفة في البلاد حيث اصبحوا محشورين مع مجرمين ومساجين عاديين ، وجه المقرر الخاص الى السلطات الشيلية رسالة ذكّرهم فيها بأن موظفين مسؤولين في الدولة الشيلية اعترفوا في تموز/يوليه ١٩٧٨ امام الفريق العامل المخصص ، بحق الاشخاص المسجونين لأسباب سياسية في أن يودعوا في اماكن اخرى غير تلك التي يوجد بها مساجين عاديين ، وتعهدوا في تلك المناسبة بأن يتجنبوا قدر المستطاع الجمع بين هذين النوعين من المساجين . ويوجد المساجين السياسيون حاليا في سجون متفرقة في مختلف انحاء القطر ، حيث يبدو أنهم يعاملون معاملة سيئة وتفرض عليهم عقوبات متكررة وتعسفية .

٥١٢ - ويوصي المقرر الخاص الجمعية العامة بأن تطلب الى الحكومة الشيلية تأمين ايداع الاشخاص المسجونين لأسباب سياسية في اماكن منفصلة عن تلك التي يوجد بها المساجين الاخرون ، وانهاء المعاملة السيئة والعقوبات التي يتعرض لها بعض المساجين السياسيين .

٥١٣ - لم تبال الحكومة الشيلية بنداءات المجتمع الدولي المتكررة من أجل التحقيق على النحو المناسب في مصير الأشخاص المفقودين . وقادت التحقيقات التي اضطلع بها بعض القضاة المحققين الذين عينتهم المحكمة العليا الى تحديد هوية بعض الأشخاص الذين عثر على جثثهم في اماكن مختلفة ؛ بيد انه لم يتسن حتى الآن التأكد من مصير ما يزيد عن ٦٠٠ شخص - ألقي القبض عليهم موظفون ثم اعلنوا اشخاصا مفقودين - وردت اسماؤهم في القائمات التي سلمها الاساقفة الشيليون الى القضاة المحققين . ولم يعاقب ايضا اى موظف مسؤول عن جرائم قادت الى اختفاء بعض الاشخاص، حتى في الحالات التي عرفت فيها هوية هؤلاء الموظفين . وان عملية السطو على مصرف في منطقة كالاما ، ثم قيام اجهزة الأمن في المنطقة بعدها باقتياد اثنين من موظفي ذلك المصرف ، قد كشفت عن استخدام لطرق مماثلة لتلك التي تستخدم في تصفية المعارضين السياسيين ، بما في ذلك بعض الاشخاص المفقودين الذين تم العثور على جثثهم . وينبغي ان يشمل التحقيق الحقيقي في مصير هؤلاء الاشخاص الاطلاع على سجل الاعتقالات لدى جميع الأجهزة التي قامت بها ، مع التثبت من الاسماء الواردة في قائمات الاشخاص الذين ألقي عليهم القبض او اعتقلوا في الفترة من شهر ايلول / سبتمبر ١٩٧٣ حتى نهاية عام ١٩٧٧ ، واستجواب الاشخاص الذين كانوا عندئذ موظفين في تلك الاجهزة ، دون قبول اى جواب تملصي ، او اى رفض لتقديم المعلومات المطلوبة بغية التوصل الى الحقيقة . ولن تظهر الحقيقة بخصوص مسألة الاشخاص المفقودين الا اذا مارس القضاء بحزم والى اقصى حد لازم جميع السلطات المتصلة بدوره . ويعتقد المقرر الخاص ان مصير الاشخاص المفقودين سيبقى مجهولا مالم تمارس السلطة القضائية وظائفها ممارسة كاملة ، وتنشر جميع النتائج والأدلة التي يتم التوصل اليها اثناء التحقيقات .

٥١٤ - وخلال عام ١٩٨١ طرد اشخاص عديدون من شيلي . وتوجد ضمن هؤلاء الاشخاص شخصيات شيلية مشهورة كانت قد شغلت مناصب في الحكومات السابقة . ولم توجه الى أى من الاشخاص المطرودين تهمة ارتكاب اى جرم او الدعوة الى استخدام العنف . وهم جميعا اشخاص اعربوا عن عدم موافقتهم على الاتجاه السياسي للحكومة ، وبوجه خاص عن معارضتهم لانتهاكات حقوق الانسان الاساسية . وقد كان بعض الاشخاص المطرودين قادة لمنظمات حماية حقوق الانسان ، وقد ارغموا جميعا على مغادرة البلاد لانهم حاولوا ممارسة حقهم في حرية التعبير وفي توجيه عرائض الى السلطات . ومنذ بدأ نفاذ الدستور الجديد فرضت قيود جديدة على حق المواطن في العيش في بلده ، والتنقل بحرية ودخول البلاد ومغادرتها ، اذ يقع باستمرار طرد المعارضين السياسيين من البلاد الشيلية .

٥١٥ - ولقد علقت الحقوق السياسية في شيلي منذ ثمانية اعوام . ولا يحترم الحق في حرية التعبير اذا ما تجاوز بعض الحدود التي وضعتها السلطات انفراديا . ووجهت الاحكام التشريعية الجديدة صوب الحد من حرية الصحافة ، وبوجه خاص ارغام وسائط الاعلام على توخي مزيد من الرقابة الذاتية .

وتم حديثا طرد معارضين عديدين من الجامعات . وتمتد عمليات الطرد باستمرار الى قطاعات جديدة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في البلاد ، مع نزعة واضحة الى صهر الفكر والتعبير في قالب وحيد في جميع المجالات التي يتسنى فيها ذلك .

٥١٦ - ويبقى نظام التعليم خاضعا لمراقبة صارمة من السلطات العسكرية ، ويبدو ان اعادة تشكيل الجامعات ، التي تمت حديثا ، موجهة بصورة رئيسية صوب تشديد هذه الرقابة . وثمة ايضا نزعة مستمرة الى الحد من عدد المناصب المتاحة في الجامعات وزيادة تكاليف التعليم الثانوى والعالي وفي الوقت نفسه الى تخفيض مستوى التعليم الابتدائي وهو القطاع الوحيد الذى لا يزال في متناول اغلبية السكان . وتخفض الدولة باستمرار الموارد المخصصة للتعليم بصورة عامة في حين تواصل ممارسة رقابة كلية على المحتوى الايديولوجي للمواد التعليمية ؛ وهي بذلك تجعل التعليم خاليا من اى روح انتقادية ومطابقا تماما لنظريات السلطات الشيلية . وليس فصل المدرسين وطرد الطلبة الذين حاولوا ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات سوى بعض من التدابير الرامية الى تشديد السيطرة الايديولوجية والسياسية . ان التعليم في شيلي يتكيف على نحو متزايد مع النظام الاقتصادى الذى تدعو اليه وتطبقه السلطات والذى يتسبب في تعميق الفروق الاجتماعية في حين يزيد الفروق حدة على مستوى التعليم .

٥١٧ - وخلال السنوات الاخيرة ، اضطرت اغلبية السكان الى الحد بنسبة كبيرة جدا من استهلاكها للمواد الاساسية في حين زادت الاقليات الموسرة استهلاكها زيادة محسوسة . ومنذ ١٩٧٣ انخفضت جدا القدرة الشرائية بالقيمة الحقيقية لدخل القطاعات الفقيرة جدا ، باستثناء تحسين طفيف في ١٩٨٠ . وبصورة عامة فان اجور ودخول الفئات الموسرة كانت ترتفع في حين بقيت دون تغيير او انخفضت اجور ودخول الفئات الفقيرة . وبالاضافة الى ذلك ، فقد كان هناك نزعة الى القضاء على بعض حقوق العمال فيما يتعلق بالاجور وبظروف العمل ، الامر الذى يزيد حياتهم عسرا . ولا تشير قوانين العمل الجديدة الى خاصيات عقد العمل ، وهي بذلك تحرم العمال من كل حماية وتحظر عليهم ، علاوة على ذلك ، الانضمام الى قوى اخرى خارج كل مؤسسة لغرض المساومة الجماعية بشأن ظروف العمل ، وهو تدبير يزيد في اضعاف الفئات الفقيرة جدا ، اذ لا يمكن لهذه المجموعات حتى ان تعوّل على اى فائدة قد تجنيها من ازدياد عددها . ولم يعد بامكان هذه الفئات ايضا استخدام حقها في الاضراب الذى نظمه التشريع بحيث لا تفضي الاضرابات ابدا الى النتائج التي يأملها العمال .

٥١٨ - تلاقي النقابات العمالية عراقيل امام سير اعمالها الحر ، وهي عراقيل تحرمها ايضا من كل امكانية لتحقيق فعالية عملها . ان الرقابة التي تمارسها ادارة العمل على تنظيم النقابات ، واضعاف دور الاتحادات **والاتحادات الكونفدرالية التي لاقت صعوبات كبيرة في الظهور الى الوجود وفي البقاء** ، والاحكام الدستورية التي يتعذر بسببها على عدة قادة محنكين ان ينهضوا بمسؤولياتهم النقابية ، والعراقيل القانونية القائمة امام ممارسة الحق في الاجتماع وفي تكوين النقابات واضطهاد القادة النقابيين ذوى الاتجاهات المختلفة والمنظمات النقابية - وهو اضطهاد يتخذ شكل القاء القبض ،

والاعتقال ، والاقامة الجبرية ، والطرد من الرابطات المهنية او حلها ـ تشكل كلها تدابير تقييد يـة خطيرة للحقوق النقابية . ويلاحظ المقرر الخاص بالتالي ان الحقوق النقابية المعترف بها في الصكوك الدولية المتعلقة بهذا الموضوع ليست ممارسة في شيلي .

٥١٩ ـ انخفضت البطالة قليلا في العاصمة الا ان ٢٠ في المائة من السكان يعيشون في حالة فقر قصوى ، ويبدو أن البرامج الحكومية لا توجد حلا لهذه المشكلة المأسوية .

٥٢٠ ـ لم تتحسن قط حالة السكان الاصليين ، بالمقارنة مع الحالة الموصوفة في تقارير سابقـة ، بل استمرت في التدهور . وتعيش مجتمعات السكان الاصلية هذه الآن محرومة من اراضيها الجماعية وهي مصدر رزقها وهويتها العرقية ، وتجد نفسها مدفوعة الى تقسيم هذه الاراضي وفقا لقوانـين واجراءات لا علم لها بها وتمنعها من الدفاع عن نفسها لان هذه القوانين والاجراءات غير متكيفة مع حالتها الثقافية . وعلاوة عن ذلك فان بعض هذه المجتمعات تبدو على وشك ان يقع تشريدها علـى الرغم من حقها في ملكية الاراضي التي تحتلها منذ مئات السنين .

٥٢١ ـ وبصورة عامة ، يستحيل القول بأن أى تحسين قد طرأ على حالة حقوق الانسان في شيلي . ولم يساعد الوضع الدستوري والمؤسسي الجديد في تنقيص مجال تقييدات وانتهاكات حقوق الانسان ، او في تغيير التدابير القمعية الموجهة ضد قطاعات من الرأى العام تزداد اتساعا . ولم تستمـع السلطات الشيلية الى اى من النداءات التي وجهتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ، ولـم يكن ممكنا ملاحظة اتخاذ اى تدابير تقود الى اعادة ممارسة حقوق الانسان . وبالتالي فان علـى المجتمع الدولي ان يستمر في الاهتمام بحالة حقوق الانسان في شيلي وان يستخدم اى الوسـائل التي يستنسبها لضمان الاستعادة الكاملة لتلك الحقوق .

تذييـــل

مقتطفات من الالتماس الذى قدمه ٦٢ شخصا مـن أقـارب الاشخاص المفقودين الى محكمة استئناف بيدرو اغيرى سيردا

بيانات محددة بشأن التحقيق الخاص بالاشخاص المفقودين

كانت ادارة الاستخبارات الوطنية (DINA) تعتمد في ارتكاب الافعال موضوع هذه الشكوى الخاصة ، ضمن جملة أمور ، على موظفين يتقاضون مرتبات ، ومركبات مختلفة الطرز ، واماكن سرية للاعتقال ، وورش لاصلاح مركباتها ، وعيادة وهيئة طبية ، وبطاقات هوية مزيفة ، ولوحات تسجيل خاصة لمركباتها صادرة من عدة بلديات .

وفي الوقت الذى يقدم فيه هذا الالتماس ، جمعت معلومات اضافية تسهل التحقيق فلـم يعد هناك وجود للشك الذى كان قائما في الماضي القريب ، عندما كان كل شئ مجهولا عن تلك المنظمة . فقد أحدث الزمن بضعة شقوق نفذ منها بعض الضوء فأبان بعض جوانب المنظمة الـتي كانت محاطة بسرية شديدة ، والتي كان لها وجود في كل مكان في جميع الاوقات ، ولا تستطيع يد أن تمتد اليها بسوء .

وليس معروفا كل ما يتعلق بأساليب عمل هذه المنظمة أو هوية عملائها ، ولكن يعرف عنهم ما يكفي ليبعث أملا جديدا فيما يتصل بالتحقيقات التي يمكن ان تجريها محكمة خاصة .

وستتيح التحريات ايضا الفرصة لالقاء المزيد من الضوء على الحقائق التي لا تقع مسؤوليتها على " دينا " بالقدر الذى تقع به على اجهزة الأمن الاخرى ، ورجال الشرطة المسلحين ، والقوات المسلحة الاخرى بوجه عام .

وتتعلق المعلومات الواردة ادناه بأحد نواح المهمة الضخمة التي ستضطلع بها المحكمة الخاصة .

ولمجرد الاسهام في التحقيق ، نشير في الاجزاء التالية الى التحقيقات التي ينبغـي القيام بها ، والتي تبين الحاجة الملحة الى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالقاء الضوء على الحقائق .

القسم الأول

يجب استجواب اوزفالدو رومو مينا ، عميل ادارة الاستخبارات الوطنية (DINA) بشـأن حالة ليوبولدو مونيوز اندرادى ، وغارى نلسون اولموس غوزمان ، وخورجي انطونيو ايريرا كوفـوى ، وسرغيو لاغوس هيدالغو ، وغيرارد وسيلفا سالديفار ، وفيوليتا لوبيز دياز ودانيال ابراهـام ريبز بينيا .

ويجب استجواب فرناند و اد ريان لوريا ني ماتورانا ، الملازم بالجيش ، بشأن الاخويـــــن خورخي وخوان كارلوس اند رونيكو انتيكيرا .

ويجب استجواب لويس سيفوند و ليون غيفارا ، المريف السابق بالجيش ، وعميـــل ادارة الاستخبارات الوطنية (DINA) بشأن فينسانت غارسيا راميريز .

ويجب استجواب ميغل كراسنوف مارشنكو ، الملازم بالجيش والمنتدب للعمل بـــادارة الاستخبارات الوطنية (DINA) بشأن عمر ماويدا اسكيفل ، كما يجب استجواب لويس روبيوا ورا ، الموظف بالحكومة ، بشأن اد وارد و انوك ايرنانيز كونشا .

ويجب استجواب مارسيلو مورن بريتو ، الملازم بالجيش والمنتدب للعمل بادارة الاستخبارات الوطنية (DINA) بشأن اكتافيو بوتيغر فيرا .

ويجب استجواب روبرتو فوينتس موريسون ، الملازم بالسلاح الجوى ، بشأن الونزو فرناند و غاهونا شافيز .

يجب كذلك استجواب كارول فيد ور فلوريـز كاستـليو ، عميل ادارة مخابرات القـــوات الجوية (DIFA) بشأن الونزو فرناند و غاهونا شافيز ، وورد ريغو فالنتينو بيريز غونزاليز وميغيـــل انغل رود ريغز غايارد و .

ويجب ايضا استجواب نلسون ريغاس ، الموظف بالحكومة ، بشأن نالفيامونا الفـارادو ، ولويس اميليو ومانويل غيبرمو ريكابارن غونزاليز ، ومانويل ركابارن روخاس .

ويجب استجواب هيربيرتو د يل كارمن استيفيد و اسيفيد و ، عميل ادارة الاستخبـارات الوطنية (DINA) ، بشأن كارلوس غودوى لاغاريخ ، وخزيه فلوريس غاريد و ، وخوزيه انريك كورفالان فالنسيا .

ويجب استجواب اميليو ترونكوز وفيفالوس ، احد عملاء ادارة الاستخبارات الوطنيـــة (DINA) بشأن كارلوس غودى لاغاريخ ، وخوزيه فلوريس غاريد و ، وخوزيه انريـك كورفالان فالنسيا .

ويجب استجواب خوان كوبونا ، الملازم بفرقة المهندسين بتخاس فردسي ، بشأن خورخي لويس اوخيدا خارا .

ويجب استجواب خوان أ . بواليس بوباديا ، النقيب بالشرطة بشأن ماريو اوسفالـــد و موريرا فاسكيز .

ويجب استجواب السيد هيرنان راميرز راميوز ، العقيد بالجيش بشأن الاخويـــــن خورخي وخوان كارلوس اند رونيكو انتيكيرا .

واخيرا يجب استجواب رولفو ريفيرا فاسكيز ، الرقيب بالشرطة ، بشأن ماريو اوسفالـــد و موريرا فاسكيز .

القسم الثانـــي

يجب استجواب المسؤولين في ادارة الاستخبارات الوطنية (DINA) الواردة اسماؤهـــم ادناه بشأن انشطة المعتقلين المفقودين المذكورين فيما يلي : ووسائل الانتصاف التي لجـــأوا اليها ، واماكن اعتقالهم ، ومصيرهم : لوزارسي ساندوفال ، غيرمان خورخي ياريغا مونيـــوز ، خوليو ليتون روبليز ، بيدرو رينه الفارو ايرناندير ، خوان الفاريز دياز ، ليونارد وبوناتي ، كارلوس كالدرون فاراس ، فيرناندو كونتريداس كامبوس ، مارسيا اليخاندرا مرينو فيغا ، توليو سانشيـــز بريرا ، ريكاردو سانشيز نافارو ، خوان سيلفا مورالس ، خوان كاسترو ، اندريس نارنخـــو ، ادوارد وكوريا كاسترو ، الملازم بافستربيو (اسم الاسرة) ، خورخي نزار صباغ ، ماريو كـــروزات سابات ، لويس البرتو سيسترنا كامبوس باتريشيو ستاغنارو ، ماريا اليسيا غوميز فياتل فالدفيســو سرفانتيس ، مانويل خيسوس اريغادا لويز .

القسم الثالث

يجب تعيين هوية اصحاب المركبات المذكورة طرزها وارقام لوحاتها فيما يلي حيث انهـــا استخدمت في اختطاف الاشخاص المفقودين : سيارة فيات ١٢٥ رقم لوحتها HNL-74 مسجلـــة في لاسيسترنا ؛ شاحنة شيفروليه ١٩٧٤ طراز C-10 صناعة سنة ١٩٧٤ تحمل لوحة رقم HSN-36 مسجلة في لاسيسترنا ، شاحنة صناعة ١٩٧٤ طراز C-10 تحمل لوحة رقم IZ-142 مسجلة فـــي لاس كوندس ؛ سيارة طراز شيفي - نوفا تحمل لوحة رقم IVE-25 ، صناعة سنة ١٩٧٦ ، مسجلـــة في لاسيسترنا ، شاحنة تحمل لوحة رقم EM-965 أو FM-965 ، صناعة سنة ١٩٧٥ ، مسجلة فـــي لاس كوندس ؛ شاحنة شيفروليه طراز C-10 ، صناعة سنة ١٩٧٤ تحمل لوحة رقـــم BI-896 مسجلة في كونشالي ؛ سيارة رينو ٤ ، صناعة سنة ١٩٧٦ تحمل لوحة رقم NE-81 ؛ مسجلة فـــي سانتياغو ، شاحنة شيفروليه ، صناعة سنة ١٩٧٤ ، تحمل لوحة رقم SJ-790 ، مسجلة في لارنيـــا ؛ سيارة بيجو صناعة سنة ١٩٧٤ ، تحمل لوحة رقم DC-152 ، مسجلة في لاس كوندس ؛ شاحنـــة من طراز C-10 ، تحمل لوحة رقم UI-55 مسجلة في لاغرانخا ؛ سيارة شيفي - نوفا ، صناعة سنـــة ١٩٧٤ ، تحمل لوحة رقم DE-22 ، مسجلة في لاس كوندس ؛ سيارة بيجو ، صناعة سنـــة ١٩٧٦ تحمل لوحة رقم HF-1 ؛ شاحنة طراز C-10 ، صناعة سنة ١٩٧٤ ، تحمل لوحـة رقـــم SV-790 سيارة فيات ٦٠٠ ، صناعة سنة ١٩٧٠ ، تحمل لوحة رقم DC-586 ؛ شاحنة طراز C-10 ، صناعة سنة ١٩٧٤ ، تحمل لوحة رقم XX-589 ؛ سيارة بيجو صناعة سنة ١٩٧٦ ، تحمل لوحة رقـــم HLN-55 ؛ شاحنة شيفروليه طراز C-10 ، تحمل لوحة رقم HSN-28 مسجلة في لاسيسترنا ؛ سيارة شيفي - نوفا صناعة سنة ١٩٧٦ ، تحمل لوحة رقم IVE-18 ، مسجلة في لاسيسترنا ؛ شاحنـــة شيفروليه صناعة سنة ١٩٧٦ ، تحمل لوحة رقم JDE-44 .

القسم الرابع

يجب الاتصال بالمسؤولين في بلدية لاسيسترنا لتبين المميزات الخاصة بلوحات تسجيل سنة ١٩٧٦ التي تحمل الرمز IVE والارقام من ١ الى ٥٩ .

ينبغي ان توضح الاجراءات المتبعة من اجل الحصول على هذه اللوحات وتسجيل المركبات المقابلة لها ، ويجب كذلك تحديد هوية اصحابها .

ويجب استجواب أورلاندو سالدياس ستابونخ ، الملازم بالجيش ونائب مدير العمليات السوقية بادارة الاستخبارات الوطنية (DINA) لهذه المديرية وقوائم المركبات والمباني التابعة لها ، وسياسة تخصيصها ولمن تخصص وسجل المستفيدين .

القسم الخامس

يجب استجواب الجنرال المتقاعد مانويل كونتريراس سيبولفيدا ، المدير السابق بادارة الاستخبارات الوطنية (DINA) بشأن الوظائف التي تؤديها شركة فييرا راى ريبس ، وعيادة سانتا لوشيا ، و"دينار DINAR" ، والمبنى الكائن في ٣٨ كاليي لوندريس ، وفيلا غويمالدى والمنزلان رقم ١٣٤٧ ورقم ١٣٦٧ كاليي خوزيه د ومينغو كانياس ، والمنزل الكائن بشارع كاليي ايران عند التقائه بشارع لوس بلاتانوس في كوميون نونيا ، والمنزل الكائن بشارع كاليي كوبلين في حي ماكول .

ويجب استجواب السيد كونتريراس س . شخصيا بشأن الدور الذى لعبته ادارة الاستخبارات الوطنية (DINA) فيما يتعلق باعتقال المواطنين ، وقوائم المعتقلين والاجراءات التي اتبعت ووجود فرق تنفيذية متخصصة داخل منظمته فيما يتعلق بوجود روح نضالية سياسية لدى الاشخاص المعنيين .

ويجب استجواب رود ولفو وندروث بوزو ، الضابط بالجيش بشأن الوظيفة التي كان يقوم بها في فيلا غويمالدى في سنتي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ .

ويجب استجواب مارسيلو مورن بريتو ، الضابط بالجيش ، بشأن نشاطه في ادارة الاستخبارات الوطنية (DINA) وطبيعة مبنى فيلا غريمالدى والمبنى رقم ٣٨ بشارع كاليي لوندرس . ويجب سؤاله عما اذا كان مسؤولا عن هذين المبنيين في اى وقت من الاوقات .

القسم السادس

ويجب استجواب ميغل كراسنوف مارشنكو ، الضابط بالجيش ، بشأن اشتراكه في احدى الفرق التنفيذية التابعة لادارة الاستخبارات الوطنية التي شملت بين اعضائها اوسفالدو

رومو مينا ، وما رسيلو مورن بريتو ، ساموبل انريك فوينزاليدا ديغيا ، وبدرو رينه الفارو ارناندیز ، المسؤولين عن اعتقال مناضلين من جماعة حركة اليسار الثورية (MIR) .

ويجب استجواب ضابط الشرطة غرمان خورخي باريغا مونيوز بشأن اشتراكه في احدى الفرق التنفيذية التابعة لادارة الاستخبارات الوطنية والتي كانت تشمل بين اعضائها اميليو ترونكوزو ميغاليوس وايربيرتو ديل كارمن اسيفيدو ، وما نويل خسوس ليتون روليز ، وخوليو ليتون روليز ، المسؤولين عن اعتقال شيوعيين مناضلين .

ويجب استجواب ضابط سلاح الجو روبرتو فوينتس موريسون بشأن اشتراكه في عمليات احدى الفرق التنفيذية التابعة لمديرية مخابرات القوات الجوية الشيلية (FACH) او ادارة مخابرات القوات الجوية (DIFA) او ادارة الاستخبارات الوطنية (DINA) التي كان عضوا فيها مع كارول فيدور كاستيليو وغويليومو براتي كورنيخو ، واخرين .

القسم السابع

ويجب استجواب الشخص الذى كان مسؤولا عن المبنى رقم ٣٨ بشارع كالي لوند ريس التابع ل "دينا" والذى بدأ عمله في كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ ، بشأن مصير ليوبولدو دانييل مونيوز اندرادى ، وما نويل ادجاردو كورتيس خو ، وغيرارد وسيلفا سالديفار ، وخايمي كاديز نورامبونيا وخوزيه مانويل راميريز روساليس .

ويجب استجواب الشخص الذى كان مسؤولا على فيلا غريمالدى رقم ٨٢٠٠ بشارع افينيدا لواريتا بشأن خوليو فيدل فلرز بيريز ، واكتافيو خوليو بوتيغيرا فيرا ، وورود ريغو اليخاندرو مدنيا ارناندیز ، وفيسنتي اتينسيو كورتيز وليوبولدو دانييل مونيوز اندرادى ، وما نويل ادغاردو كورتيس خو .

ويجب استجواب الشخص الذى كان مسؤولا عن معسكر كواترو ألاموس بشأن فيوليتا لوبيز دياز ، وخوزيه مانويل راميريز روساليس ، وألونسو فيرناندو غاهونا شافيز ، وخوزيه انريك كورفالان فالنسيا ، وكارلوس غودوى لاغاريغ .

ويجب كذلك استجواب الشخص الذى كان مسؤولا عن مبنى "فندا سكي" بشارع كالي كويلين بحي ماكول ، بشأن خورجي انطونيو ايريرا كوفرى ، وغيرارد وسيلفا سالديفار ، ولويس عمر ماويدا اسكويفل .

ويجب ايضا استجواب الشخص الذى كان مسؤولا عن مبنى ادارة الاستخبارات الوطنية (DINA) بشارع كاليي خوزيه دومينغو كانياس ، عند التقائه بشارع ريبوبليكا دى اسرائيل ، بشأن الاخوين خورخي الياس وخوان كارلوس اندرونيكو انتيكويرا .

كما يجب استجواب الشخص الذى كان مسؤولا عن المستشفى العام التابع لكلية "اسكويلا دى اسبيسيا ليداديس" التابعة للقوات الجوية الشيلية (FACH) بشأن ميفيل انخيل اريديا فاسكويز .

ويجب استجواب الشخص الذى كان مسؤولا عن معسكر اعتقال شينا بشأن ادوارد واليخاندو كامبوس بارا .

ويجب استجواب الشخص الذى كان مسؤولا عن مركز الشرطة السادس في سان برنارد و بشأن ادوارد واندريك ايرناندير كونشا .

ويجب ايضا استجواب الشخص الذى كان مسؤولا عن سجن سان انطونيو بشأن خورخي لويس اوخيدا خارا .

ويجب استجواب الشخص الذى كان مسؤولا عن معتقل تيخاس فرديس بشأن خورخي لويس اوخيدا خارا .

القسم الثامن

يجب استجواب سرغيو ديز ، سفير شيلي لدى الامم المتحدة بشأن مصدر القوائم التي نشرت في التقرير الذى قدمه الى الجمعية العامة للامم المتحدة في سنة ١٩٧٥ ، وصحة هذه القوائم ، والغرض منها ، وكانت تتضمن اسماء مانويل فرناندو كانتوغوتييرز ، الذى سلمت جثته الى معهد الطب والحقوق تحت رقم ٣٢٢٩ في ١١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٣ ، وميفيل اندريس ايريديا فاسكيز ، الذى سلمت جثته الى معهد الطب والحقوق تحت رقم ٤٠٥٠ في ٢٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ . كما يذكر التقرير ايضا ان ادوارد واليخاندو كامبوس بارا وسرغييو فرناندو فرناندس بافيز وكارلوس هوغو زبلايا سوازو لا وجود لهم قانونا .

ويجب استجواب الشخص الذى كان يشغل منصب وزير الخارجية بشأن مصدر القوائم التي قدمها سرغيو ديز الى الامم المتحدة في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ بوصفها معلومات رسمية من الحكومة الشيلية .

يجب الرجوع الى معهد الطب والحقوق بشأن هوية الجثتين اللتين سلمتا اليه تحت رقمي ٣٢٢٩ في ١١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٣ ، و ٤٠٥٠ في ٢٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ .

القسم التاسع

يجب استجواب الجنرال راؤول بنافيدس ، وزير الداخلية السابق ، بشأن التقرير السرى رقم ٥٨٨٧ المؤرخ في ٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ والمتعلق بقضية خوليو فالياداريس كاروكا ويجب سؤاله عن الظروف التي ادت الى وصول الاخير سجينا الى معسكر كواندو والاموس .

ويجب أن يسأل الجنرال راؤول بنافيدس عن الاسباب القانونية لرفضه اعطاء اسماء الضباط الذين اعتقلوا خوليو فالياداريس كاروكا الى وزارة العدل .

ويجب استجواب السيد غاستون زونيغا ، المدير السابق لوكالة دينا كوس (DINACOS) بشأن مصدر وأصل المعلومات الواردة في البيانات الصادرة عن هذه الوكالة في ١٤ و١٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، والتي أقرت بالقيام بعمل منسق مع ادارة الاستخبارات الوطنية ضد مناضلي الحزب الشيوعي .

ويجب استجواب لويس هيرنان سانتيانييز سانتيليسس ولويس لوسادا فونزاليدا ، طبيبي ادارة الاستخبارات الوطنية بشأن وظيفتيهما والدور الذى لعبته العيادة التابعة لتلك المؤسسة والكائنة في ١٦٢ شارع كاليي سانتالوسيا .

ويجب اتخاذ الاجراءات لتحديد اسماء ضباط الجيش المسؤولين عن العملية التي نفذت في حي خوزيه ماريا كاروبتاريخ ٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٣ ، والتي اعتقل اثنائها الشابان مانويل فرانسيسكو كانتوغوتييريز وسرغيو فرناندير بافيز ، بالاضافة الى اخرين ، وظلا منذ ذلك الوقت على قائمة المعتقلين المفقودين .

تلك هي الاسباب والوقائع المحددة التي تدعونا الى ان نلتمس منكم تعيين قاضي تدقيق وذلك للتحقيق في الوقائع التي تتصل باعتقال واختفاء اشخاص ضمن دائرة اختصاص محكمة استئناف بدرو اغيرى سيردا .

وبناء على ما تقدم ،

نرجو منكم قبول هذا الالتماس وتعيين قاضي تدقيق للشروع في اجراءات قانونية والتوصل الى نتائج فيما يتعلق بالمسائل الواردة في المرفق الاول .

المرفق الاول : نرفق بهذا قوائم بالمعتقلين المفقودين الذين نرجو اجراء تحقيق بشأنهم ورقم الملف : ١٩٧٣

٦٢ توقيعا